وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التشهير عقوبة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

عمير أحمد

إشراف الأستاذ:

شوقي نذير

لجنة المناقشة:

–أ.د.عبد القادر حباس	.....رئيسا
–أ.د.شوقي نذير	..... مشرفا مقررا
–أ.د.حمادي عبد الحاكم	..... مشرفا مساعدا
–أ.د.حنطاوي بوجمعة	..... ممتحنا

الموسم الجامعي:

1442–1443هـ/2021–2022م

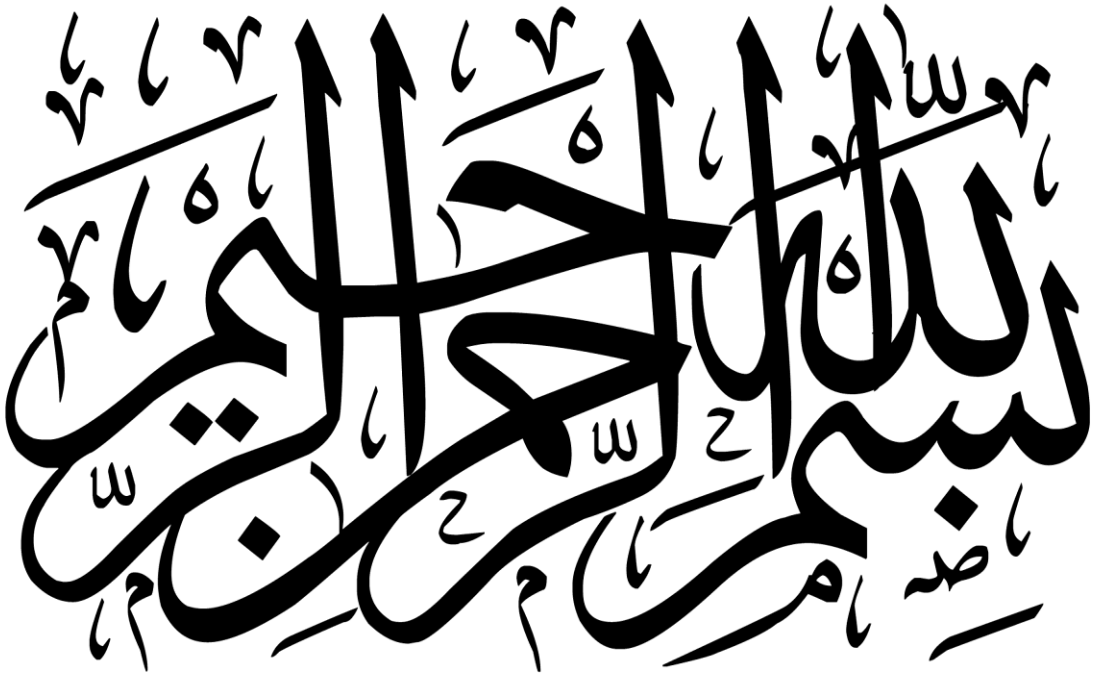
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء.

أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين اللذين سهرا على تربيتي وتعليمي، وضحيا بالغالي والنفيس في سبيل نجاحي وسعادتي.

كما أهديه إلى كل من علمني حرفا من معلمين، وأساتذة، وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

وأخيرا لا يفوتني أن أهديه إلى:

- سعادة الدكتور عبد الله كماسي نائب عميد كلية علوم الطبيعة والحياة سابقا بجامعة غرداية، الذي وقف إلى جانبي أثناء فترة دراستي مشجعا وداعماً.
- إلى الأستاذ الطيب سعادة الدكتور محمد حدبون.
- إلى شيخنا الجليل الأستاذ سامي خياط أبو حمزة بمكة المكرمة.
- إلى زوجتي ورفيقة دربي الواعية التي كانت خير معين لي بعد الله تعالى في كل مشوار نجاح.
- إلى أولادي كلهم وجميع إخواني وأخواتي وخاصة الحاج إبراهيم وأهله، وأحبابي، أهدي هذا الجهد المتواضع.

أحمد عمير

شكر وعرفان

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ **[إبراهيم: 7].**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

وصل اللهم وسلم عن القائل: ((**من لا يشكر الناس لم يشكر الله**)) **[رواه أبوداود]**.

وعملا بفحوى حديثه عليه الصلاة والسلام، أتقدم بأسمى كلمات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور شوقي نذير لتوليه مهمة الإشراف على هذا البحث ولما له من فضل في تشجيعي وتقديمه لنا نصائح قيمة أنارت طريقي في هذا البحث.

كما أتقدم إلى أستاذي الدكتور حمادي عبد الحاكم نفع الله به.

وأتقدم أيضا الى الدكتور شباب الذي لا يتوانى في الرد على كل معضلة تعترضني من تساؤولات ولو برسالة قصيرة جزاه الله كل خير.

ولا أنسى الأستاذ الدكتور عبد القادر حباس حفظه الله الذي أيضا كان له الفضل وخاصة رسالته الجامعية في الدكتوراه التي استفدت منها كثيراً من حيث التنسيق والترتيب جعلها الله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدني ولو كان بكلمة من قريب أو من بعيد.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل..

وأشكر كل القائمين على جامعة غرداية بصفة عامة، وعلى كلية العلوم الإنسانية والاجتتماعية وقسم العلوم الاسلامية بصفة خاصة، بما يثري هذا الفن وتبني ودعم المهتمين به.

كما أشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل، والله أسأل أن يتقبل عملي ويجعله من الأعمال الصالحة الباقية.

ملخص:
تم تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً، وبيّنت أنواع التشهير، وتطرقنا للتشهير باعتباره عقوبة كما في الجرائم الحدية والتعزيرية، والتشهير هو التطاول على سمعة الناس، والطعن في أخلاقهم، وأعراضهم بدون أي مسوغ شرعي لذلك، ومثل هذا النوع من التشهير قد حرمه الإسلام، كتشهير الإنسان بغيره، سواء كان هذا الانسان عادياً، أو حاكماً، أو من ذوي الهيئات، كما بينت مواطن جواز التشهير بالجاني بالمبتدع وصاحب المعاصي المجاهر بها، استنادً إلى أدلة وآثار عن السلف الصالح، مع بيان العقوبة التي يقدرها الحاكم أو وولي الأمر بشأن الجاني.
مع بيان معنى العقوبة ومفهومها، مع ختام هذا البحث بتطبيقات واقعية نستنبط منها الأحكام والفوائد، وختم بخاتمة توصلنا فيها إلى أهم النتائج والتوصيات المتصلة بموضوع البحث.

summary:
Defamation is defined linguistically, idiomatically, and legally, and it shows the types of defamation, including defamation, which is considered a felony, but we touched upon it as a punishment as in the marginal and punitive crimes. Defamation has been prohibited by Islam, such as defaming a person with others, whether this person is an ordinary person, a ruler, or one of those with organizations. It's about the culprit.
With an explanation of the meaning and concept of punishment, with the conclusion of this research with realistic applications, from which we derive provisions and benefits, and conclude with a conclusion in which we reached the most important results and recommendations related to the topic of research.

رموز الرسالة

1- هـ	التاريخ الهجري.
2-م	التاريخ الميلادي.
3-ص	الصفحة
4-ط	الطبعة
5-ت	تاريخ الوفاة
6-ج	إشارة إلى الجزء في المجلد
7-مج	إشارة إلى المجلد في الجزء
8-د.م	دون مكان نشر
9-د.ن	دون ناشر
10-د.ط	دون طبعة
11-د.ن	دون تاريخ طبعة
12-/	للفصل بين أرقام التواريخ
13-""	علامة تنصيص لما يتم نقله بالنص
14- ﴿ ﴾	أقواس الآيات
15-(( ))	أقواس الأحاديث

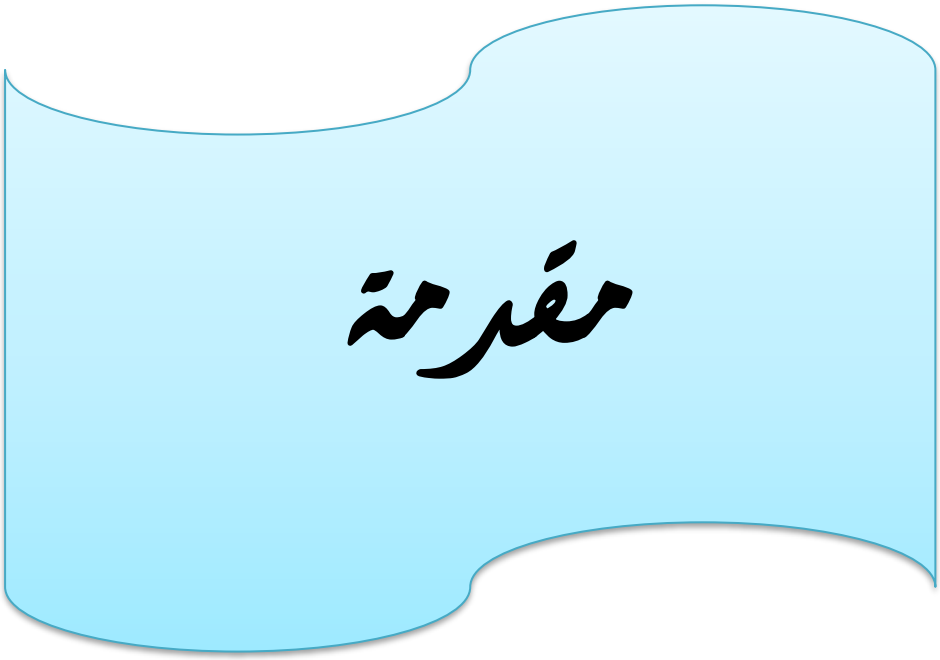
مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70-71] [1]، أما بعد:

فإن العقوبات في الإسلام تقوم على أصول ترتبط بمقاصدها الشرعية، المتمثلة بجلب المصلحة، ودرء المفسدة عن الفرد والمجتمع، وهي عدل كلها، وإذا خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة في شيء.

تتنوع العقوبات في الفقه الإسلامي؛ لتشمل المحظورات الشرعية بشتى صورها وأنواعها، والتي منها جرائم ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي جرائم الحدود، والقصاص، والديات، وهذه الجرائم حسم أمرها بعقوبات رادعة مقدرة شرعا من الشارع الحكيم ابتداء، وجرائم متغيرة، تحتاج إلى عقوبات مرنة ومتغيرة، وهي عقوبات تعزيرية فوض الشارع تقديرها نوعا ومقدارا إلى الحاكم المسلم، أو من يقوم مقامه، قال ابن القيم: "لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة، والضعف، والقلة، والكثرة وهي ما بين النظرة، والخلوة، والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين

[1]-رسالة بعنوان: خطبة الحاجة، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 4، 1400 هـ، ص13.

الناس في ذلك، وبين الأزمنة، والأمكنة، والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين"، وقال أيضا: "وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد، ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة، ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه، ولا كفارة، فالأول كالسرقة، والشرب، والزنا، والقذف، والثاني كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والثالث كقبلة الأجنبية، والخلوة بها". [1]

فالمتأمّل –بإنصافٍ– في تشريع الحدود، وما يترتب على تطبيقها في المجتمعات الإسلامية من المحاسن العائدة على البلاد التي تقوم بتنفيذها: يدرك بأنّ الممتثلين لأمر الله تعالى في تطبيق الحدود الشرعية يعيشون في سعادةٍ وأمنٍ على الحرث والنسل، وفي رغدٍ من العيش، على عكس ما تعيشه كثيرٌ من البلدان المتمرّدة على الله عز وجل وعلى شرعه الحكيم من القلق، ومخاوف ارتكاب الجرائم المتتالية والمتنوعة بين الفينة والأخرى، كلُّ ذلك حاصلٌ بسبب بعدهم عن الله وشرعه المطهَّر، ووالله ما اختلَّ ميزان الأمن، ولا انتهكت الحرمات –علناً– إلاَّ في البلدان التي لا تأبه بشرع الله الحكيم، ولا تطبّق حدوده التي أمر بها، ولو استجابوا لأمر خالقهم لعاد عليهم ذلك بالأمن والإيمان، ورغد العيش لو كانوا يعلمون؛ فتشريع تلك العقوبات في النظام العقابي الاسلامي تتنوع جنساً ونوعاً ومقداراً لتنوع وأهمية الحقوق والمصالح التي يريد الشارع صونها، ولما كان لعقوبة التشهير وقعه على نفس الجاني وأهله فكان سواء كان التشهير عقوبة زائدة على الحد أو في عقوبات التعزير فلا شك أنَّ التعزير من باب السياسة الشرعية العادلة، وهي تعني: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، مما فيه زجر وتأديبٌ، ولو بالقتل، كما قالوا في اللُّوطي، والسارق، والخنَّاق: إذا تكرَّر منهم ذلك حلَّ قتلهم سياسةً؛ يعني: حسماً لمادة الفساد، وهذه السياسة هي من الأحكام الشرعية، الداخلة تحت قواعد الشرع،لكنه لم ينصَّ عليها بخصوصها؛لأنَّ مدار الشريعة–بعد قواعد الإيمان– على حسم موادِّ الفساد؛ لأجل بقاء العالم آمناً مستقراً. [2]

---

[1] . إعلام الموقعين، ج 2، ص 127 - 128.

[2] . ردَّ المحتار على الدُّرِّ المختار (184/3- 185)، و(15/4)، والسياسة الشرعية (ص55).

وإذا كان التشهير عقاباً إضافياً في العقوبة المضافة إلى الحد أو التعزير، فهذا النوع من العقوبات هو موضوعنا في هذه الرسالة الطيبة بعنوان: " التشهير عقوبة" دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المعمول به في الجزائر.

أهمية البحث:

تتبلور أهمية هذه الدراسة في أن جريمة التشهير هي من الجرائم التي تخدش سمعة وشرف الإنسان عموماً وهو أيضاً نوع من أنواع الجرائم الجسيمة التي استحقت العقاب؛ فكيف إذا وقع على نفس الجناة من ضمن العقوبات فكيف سيكون وضع العصاة وكل من تسول له نفسه التطاول وزعزعة قوائم حدود الله تعالى والتعدي عليها، ولما كان التشهير كأسلوب رخيس تهتك به أعراض المسلمين من بعض الجناة والمنحرفون فكان عقابهم بنفس الطريقة لردعهم وإستئصال هذا الخلق المنحرف وباتت قدرة نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية على مواكبة المستجدات في مجال الجريمة، ومعالجة مستحدثات الإجرام العصري.

وهذا فيه رد لكن من زعم تخلف النظام العقابي الإسلامي عن مواجهة تطورات الجريمة المعاصرة، خاصة ميادينها الطارئة مع متغيرات العصر، فاستغلال هذه التقنيات في العقاب الاسلامي كالتشهير عقوبة مثلاً لمشاهدته وحضور عدد أكبر من الناس عند إقامة الحدود وعقوبات العازير.

إشكالية البحث:

يعرف البعض مشكلة الدراسة بأنها: ((موقف غامض يثير قلة الباحث ويولد لديه الرغبة في الكشف عن الغموض)) [1]. وعقوبة التشهير بالجناة واحدة من تلك القضايا التي تثير القلق والاهتمام خاصة في هذا العصر الذي اتسع في نطاق ومجال التشهير باستخدام الوسائل الحديثة أو التقليدية التي شهدها ماضي الأمة الإسلامية.

وفي ظل التقدم التقني المبهر والتطور الهائل السريع في أنظمة الاتصالات والأجهزة الحاسوبية صارت تتطاير أخبار الأحكام القضائية والعقوبات على المتهمين والمذنبين وتشهيرهم عبر تلك التقنيات والمجالس والمعارض بدون أي ضابط يحكمها ويمتطي -للأسف -تلك الوسائل كل من هب ودبَّ فينقلب الأمر عن مساره وبعده المقاصدي من تلك العقوبة ومن ذلك التشهير الذي لم يحكمه

[1] . انظر: أساليب البحث العلمي -مفاهيمه-أدواته-طرقه الاصحائية، جودت عزت عطوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2000م، ص61.

ضـابط أو قانون وينعكس سـلباً ويقع هؤلاء في خطورة أكبر، وتمنى الطرف المشـهر به أن يقتل ولا يشهر به أو بأسرته التي لحقها عاره، والشريعة الإسلامية نظمت هذا الموضوع وأولته جانباً كبيراً من الاهتمام وســـعت لحفظ الحقوق والأعراض وبالنظر إلى تشـــريعاتها العقابية في ردع كل جاني مع مراعاة ظروف كلا من الجاني والمجنى عليه، والقدر اللازم لردع غيره ومنعه من أن يتخذ قدوة له، والحيلولة دون وقوع الغير ضـــحية لهذا الجاني، فماهي هذه العقوبة المثلى؟ وما هي طبيعتها؟ وهل هي مشروعة أم لا؟ وإن تقررت شرعيتها فما هي ضوابطها المشروعة؟

والأمر ذاته ينطبق على التشريعات الوضعية، بيد أن عقاب الجاني في أمر التشهير يحتاج إلى دراسة وبحث، لذا جاءت إشكالية الموضوع للإجابة عن بعضها وتلخصت فيما يأتي:

ما هو العقاب المقرر لهذه الجريمة، وماهي ضـــوابها؟ والتي أقرها كل من المشـــرع الجزائري وفقهاء الشـــريعة الإســـلامية من أجل الحد من خطورة تلك الجرائم المرتكبة من هؤلاء الجناة؟ وما هي التطبيقات الفقهية والقضائية في في الماضي والحاضر وتجلية أدلتهم ومناقشتها؟ ومن ثمة الخلوص إلى النتائج والآثار المترتبة على ذلك كله؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقلة الكتابة والتأليف في هذا الموضوع المهم والخطير فقد وقع اختياري على هذا الموضوع وسارعت إلى إعداد خطة له تمكنني من تناول جوانبه وسبر أغواره ومعالمه والتعرف على تفاصيله ودقائقه.

وسـبب آخر تمثل في الوضـع المرير والواقع المؤلم وما تحياه الأمة الإسـلامية أيضـا وخاصـة مجتمعاتنا لتقدم الحياة وتطورها أصـــبحت هذه الرذائل والجرائم أســـرع وأكثر انتشـــاراً مع ظهور شـــبكات العنكبوتية وانفتاح العالم؛ فلماذا لا تنعكس هذه الوسـائل في تسـخيرها في محاربة المجرمين والاجرام من خلال مواقع حكومية وهيئات تقوم عليها والانتقال من عقوبة التشـــهير القديمة ومواكبة تطور المجتمعات الحديثة.

-أيضـا التشـهير بالمجرمين له عدة وسـائل ودوافع وآثار قد لا يعرفها الكثير من الناس، ما يتطلب بيان هذا الجانب وإظهار حكمه بأسلوب علمي مفهوم وواضح.

-أن موضـوع التشـهير عقوبة رغم أهميته البالغة ونتائجه الرائعة، في الحد من معاودة الإجرام، فإنه لم يأخذ حقه من الدراسات والبحوث الأكاديمية، لذا فهو جدير بالدراسة التي تعنى بتأصيله وترتيبه.

– أن هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه، لكونه يتعلق بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة الضرورات الخمس.

وأخيرا هي محاولة في الإسهام في إثراء المكتبات العلمية بهذا الموضوع المهم وتقديمه بصورة علمية تنفع العباد والبلاد بعون الله تعالى.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية هذا الموضوع المتعلق وأثرها في الحدّ من الجرائم واهتمت في تشريعاتها على صيانتها، وما يسببه التشهير بالمذنبين ليكون عبرة لغيرهم ولكل من تسول له نفسه الخروج عن نظام الشريعة الاسلامية وتجاوز حدودها فإنه للأسف فإن البحث العلمي والرسائل الجامعية المستقلة، . حسب علمي . في هذا الموضوع إلا القليل النادر، وإنما جاء متناثراً في بعض الكتب واالمقالات والأبحاث المختصرة، إلا أن الموسوعة الفقهية الكويتية قد تعرضت لموضوع التشهير فتناولته اختصارا جداً، وأن هناك دراسات سابقة قليلة حول عقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي منها: رسالة ماجستير من إعداد على صبحي كامل سليحات، بعنوان " العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي" وبحث في مجلة العدل وهو التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله محمد الرشيد، وأيضاً رسالة ماجستير من إعداد فهد بن عبد العزيز الوهيب وهي "العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي "، كما أن دراسات الحدود وحد القذف ودراسات العقوبات في الفقه والقانون تعتبر محل رجوع للباحث كدراسات وسيطة لبحثه.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج **الاستنباطي والاستقرائي** للمادة العلمية من مراجع الفقه القديمة والحديثة، وكتب القانون ذات العلاقة بالموضوع، ودراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة بالقانون.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كالآتي:

المقدمة: تشمل أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، والدراسات السابقة ومنهج الباحث في الدراسة.

الفصل الأول: معنى التشهير، والألفاظ ذات الصلة به وأركانه

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التشهير وألفاظه ذات الصلة به

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التشهير لغةً واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

المبحث الثاني: أركان التشهير وأنواعه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشَهِر.

المطلب الثاني: المشَهَرُ به.

المطلب الثالث: كيفية التشهير ووسائله.

الفصل الثاني: التشهير باعتباره عقوبة وبعض التطبيقات المعاصرة له

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم العقوبة بالتشهير ومقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.

المبحث الثاني: تطبيقات التشهير في الحدود ويتكون من ثمانية مطالب.

المطلب الأول: التشهير في حد الزنا .

المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.

المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.

المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة.

المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.

المطلب السادس: التشهير في حد الردة.

المطلب السابع: تطبيقات عقوبة التشهير من خلال حادثة الإفك وسورة المنافقين

المطلب الثامن: التشهير من خلال عقوبات وجرائم التعازير.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

وفي الختام أحمد ربي أولاً وآخراً وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عز وجل على نعمه الظاهرة والباطنة، على ما أعان ووفق وأصلي وأسلم على نبينا الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

معنى التشهير، والألفاظ ذات الصلة به وأركانه

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التشهير وألفاظه ذات الصلة به

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحا وقانونا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الدلالة والصلة بالتشهير

المبحث الثاني: أركان التشهير وأنواعه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشَهِر.

المطلب الثاني: المشَهَرُ به.

المطلب الثالث: كيفية التشهير ووسائله.

المبحث الأول

مفهوم التشهير وألفاظه ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحا وقانونا

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة

التشهير مصدر شهر تشهيراً من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها:

1-الوضوح: جاء في معجم مقاييس اللغة: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الأمر[1].

2-الفضيحة: جاء في لسان العرب: والشهرة الفضيحة[2]. وجاء في تاج العروس:

وأشهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شُهرةً[3].

3-التشنيع: جاء في لسان العرب: الشهرة ظهور الشيء في شُنعه حتى يشهره الناس[4].

4- الإعلان: جاء في المعجم الوسيط: شَهَرَهُ شَهْراً و شُهْرَةً: أعلنه وأذاعه[5].

5-الانتشار: جاء في المعجم الوسيط: والشهرة ظهور الشيء وانتشاره، واشتهر الأمر انتشر[6].

ويستخلص مما سبق وبعد التأمل أن العرب قد استعملت مادة أو لفظة (الشهرة)، يلاحظ أنها تستعمل غالباً في معنى الظهور والإعلان أمام الملأ سواء في علياء الأمور أو سفاسفها أو خيرها أو شرها، أما الاستعمال الغالب في لفظة (التشهير) فهو يرد غالباً في القدح، والذم، والطعن في

---

[1]. معجم مقاييس اللغة، مادة شهر، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل : بيروت، (د.ط)، ج3، ص220.

[2] . لسان العرب، مادة شهر، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص431.

[3] . تاج العروس، مادة شهر، محمد مرتضي الحسيني، تحقيق: إبراهيم الترزي، ومصطفى حجازي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ط)، (د.ث)، ج3، ص266.

[4] . لسان العرب، مادة شهر، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص431.

[5] .المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مطابع دار المعارف: مصر، ط1400 هـ، ج1، ص498.

[6] . المرجع نفسه، ج1، ص498.

الآخرين، وإذاعة السوء عنهم، وفضحهم، وكشف حالهم للآخرين؛ فيستعمل غالبا في بعض الجوانب السلبية من حياة الناس كالنيل من أعراضهم وإشهارهم امام الناس، كما قال الأخطل:

فلأجعلن بني كليب شُعْرة بعوارم ذهبت مع القُفال[1]

الفرع الثاني: تعريف التشهير في الاصطلاح الفقهي

من خلال البحث والتقصي في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى وما ورد في كتبهم، وكذا ما دونه بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين حول معنى التشهير يجد التقارب الملحوظ في مضمون كلامهم، حيث المعنى يصب في قالب واحد ويسير في إطار واحد لا يخرج في الغالب عن معنى التشهير المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، وإظهار الشخص بفعل أو بصفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس. هذا بخلاف ما ورد عن بعض الفقهاء المالكية، الذي غلبوا استعمال التشهير في كتبهم كمصطلح فقهي بمعنى الأرجح من الأقوال، وفيما يلي استعراض لأهم ما جاء في ذلك:

1- جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: " ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقهياً كان أو غيره، ويضرب ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه"[2] .

2- جاء في مقدمة مختصر خليل: " وحيث قلت خلاف، فلذلك للإختلاف في التشهير". قال صاحب مواهب الجليل شارحاً قول خليل بن إسحاق المالكي: " يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال، يريدو تساوى المشهرون في الرتبة، فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظة خلاف، إشارة إلى ذلك"[3]

[1] .أساس البلاغة، مادة شهر، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، ط1402 هـ، ص243.

[2] .ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأحكام ومناهج الأحكام، (ج2/ص231)، دار الكتب، بيروت، لبنان.

[3] .مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: الرياض، ط1423هـ، ص50.

3- وجاء في تكمله المجموع شرح المهذب: " يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح".[1]

4- جاء عن بعض الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للتشهير، أذكر منها:

أ-عرفه عبد القادر عوده: هو " الإعلان عن جريمة المحكوم عليه" [2]. والتشهير: " هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[3].

ب - وعرفه عبد الرحمن الغفيلي: " إظهار الشـــخص بأمر معين يكشـــفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان"[4].

ج - وعرفه الدكتور خليل نصـار بأنه: " تشـهير أمر من يثبت عليه فعل شـائن أو جاهر بمعصـية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"[5].

د - وعرف أيضا: " هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[6].

هـ - "التماس الأخطاء وتحريف الكلم وتأويل النصوص، من أجل التشهير والتنقيص" [7].

الفرع الثالث: التشهير في اصطلاح القانون الوضعي

هو نشـر أقوال زائفة تنطوي على تشـهير في حق شـخص آخر بدون مسـوغ قانوني، ويشـترط في الشـــخص الذي يشـــهر به أن يكون حياً، ولا تقبل دعوى عن شـــخص متوفى، ولا ترفع دعوى

[1] . تكلمة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة (د.ط)، ج20، ص81.

[2] . عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، (ج2/ص266)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3]. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص122)، الطبعة الاولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، (1985م).

[4] . الغفيلي، عبد صالح، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، (ص232)، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد السابع والأربعون، المملكة العربية السعودية، القسم، (1422هـ - 2001م).

[5] . نصار، خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص126)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الامارات، العدد الخامس عشر، (1418هـ - 1998م).

[6] . معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامدقنيبي، دار النفائس: بيروت، ط1، 1405هـ، ص132.

[7] . توجيهات وذكرى، صالح بنعبد الله بن حميد، دار التربية والتراث، ومكتبة الضياء: جدة، ط1420 هـ، ج2، ص270.

بشـأنها مهما تسـببت من ألم وغم لأقاربه ما لم يتضـمن الأقوال تشـهيراً بهم [1] ؛ لأنه معدوم وقت حصول الأذى في الجسم، ولا قيمة للمعدوم فلا يجوز مقابلته بالمال[2].

والقانون الجزائري لم يتسعمل لفظ التشهير. ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف.

وعرف المشـرع الجزائري الذي اسـتمد أحكامه من القانون الفرنسـي والتشـهير معاقبا عليه تحت مسـمى الأفعال الماسـة بالحياة الخاصـة، وأخص المشـرع الجزائري حماية خاصـة لحرية الأشـخاص وحياتهم الخاصة مما يترتب عنها من أضرار بحياة هؤلاء الأشخاص، كما تناوله تعريفا بأنه هو المعنى المرادف للقذف والذم والقدح والسب، لكن كتعريف مستقلا فلا غير أنه حاليا، قانون الاعلام والقانون الجنائي يحظران القذف.

ينص قانون الاعلام في المادة 92 و93 على أن الصـحفي في ممارسـته لمهنته يخضـع للاحترام الصـارم للأخلاق وعلم الأخلاق، والامتنـاع عن تعريض الاشـخـاص للخطر،ويمنع نشر أو بث أو صور أو أقوال..كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة لاشخاص وشرفهم واعتبارهم[3].. بما في ذلك الانتحال والقذف والتشهير والإدانة.

ينص قانون العقوبات على عدة عقوبات تشهير بناءً على الضحية.

في هذا السياق، يحمي قانون العقوبات خصوصية المواطنين من خلال المعاقبة على أي تشـهير يؤثر على الشـرف كما انه يحمي من التشـهير المباشـر وغير المباشـر (عن طريق التلميحات) عندما يكون من السهل التعرف على الشخص المعني.

ونتيجة لذلك، تنص المادة 296 على ما يلي: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شـأنها المسـاس بشـرف واعتبار الأشـخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسـنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشـر هذا الادعاء أو ذلك الإسـناد مباشـرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصـد به شخص أو هيئة دون ذكر

[1] . النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، (ص414)، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (415هـ).

[2] . الزحيلي، وهبة، المسؤولية عن فعل الغير، (ص33)، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سورية، (1416هـ - 1995م).

[3] . قانون الإعلام، 2012، الفصل الثاني، آداب وأخلاقيات المهنة، المادتين: 92-93.

الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " [1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الدلالة والصلة بالتشهير

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير في الفقه

من الملاحظ في عالم التشهير، ثمة ألفاظ تدور في فلكه وتتصل به إما بشكل مباشر أو غير مباشر، لاشتراكها معه في المعنى، وقد ذكر أهل العلم ألفاظاً لها صلة لها أو مردف له، أو مبينة وموضحة وشارحة لمعناه، ومن أهم هذه الألفاظ:

أولاً: القذف

والقذف كما عرفه أهل اللغة: الرمي بالحجارة، والتقاذف: الترامي، وقذف المحصنة: سبها ورومیها بزينة[2].

وأما تعريف القذف في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة، ولكنها تكاد تكون متفقة في المعنى العام على النحو التالي:

أ – عرفه الحنفية بأنه: ((الرمي بالزنا)) [3].

ب – عرفه المالكية بأنه: ((نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع تسب مسلم)) [4].

---

[1] . قانون العقوبات الجزائري، سنة2015، المادة 296، القسم الخامس، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (2).

[2] . معجم الصحاح، مادة قذف، إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط1416،1هـ، ص488. والقاموس المحيط، مادة قذف، مجد الدين محمد الفيروزأبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1419،6هـ، ص843. ولسان العرب، مادة قذف، جمال الدين محمد ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص276.

[3] . الهداية في شرح بداية الجّدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت) /ج2، ص356. نصب الراية لأحادية الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث: القاهرة ط1، 1415هـ، ج4، ص166.

[4] . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بنعبد الرحمن المغربي الحطاب، مرجع سابق، ج8، ص401.

جـ – عرفه الشافعية بأنه: ((الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة)) [1].

د – عرفه الحنابلة بأنه: ((الرمي بالزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة)) [2].

ثانياً: الإشاعة: مصدر شاع يشيع شيعاً، وشيعاناً وشيوعاً، وهي الذيوع والانتشار والظهور، وانتشار كلام لا أصل له، يقال شاع الخبر بين الناس إذا انتشر وذاع وظهر، فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون البعض[3]، والإشاعة أيضاً هي نشر السوء عن إنسان بين الناس وتزيين الكلام بالكذب، يقال رجل مشياع كمذياع أي أنه يذيع السر ويشيعه ولا يكتمه[4].[5]

ثالثا: السب والشتم: وهما لغة بمعنى واحد، إذ يتمثلان في كل كلام قبيح ليس فيه قدف، وقيل الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول، والسب الإطناب في الشتم والإطالة فيه[6]، وصلة السب والقذف بالتشهير لا تختلف كثيراً عن صلة القذف به، لأن بعض المشهّرين لا يتورعون عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والقذف ضد من خالفهم الرأي أو حدث بينهم وبينه سوء تفاهم.

رابعاً: النميمة: وتعني لغة الاغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وتزيين الكاذب للكذب[7]، وصلة الغيبة والنميمة بالتشهير تتمثل في أن بعض الناس يستغل مجالس القوم بذكر

---

[1] . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، (د.ن)، ط1414هـ ص356. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط1424هـ، ج4، ص192.

[2] . كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية: الرياض، ط1423هـ، ج5، ص3010، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط1،1413هـ، ص447.

[3] . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج2/ص293). ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص في اللغة، (ج1/ص299)، دار الفكر، بيروت، (1390هـ). ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص592).

[4] . ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص592). الزبيدي، تاج العروس، (ج1/ص5356). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج1/ص239). قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص68).

[5] . الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية،(ص2).

[6] . الطاهر الزاوي: ج1، ص140، الحسن العسكري: ص52.

[7] . ابن المنظور: ج16، ص72.

عيوب من يكرهون وفضحها أمامهم، ونقل الكلام بين الناس على وجه يفرق جمعهم، ويفشي أسرارهم، فيورث بفعله الضغينة بينهم، فكان النمام والمغتاب بفعله مشهّراً بهم.

خامساً: الإظهار: بكسر الهمزة هو الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، والشُّهرَو وظهور الشيء في شنعة يقال ظهر الشيء ظهوراً أي تبين وانكشف وبرز، وأظهرت الشيء بينته وأظهر بفلان أعلن فهو كشف ستره[1].

سادساً: الإعلان: مصدر مشتق من علن الأمر يعلن علناً، وعلن يعلن علانية، أي شاع وظهر واشتهر بين الناس[2]. والعلانية خلاف الستر، والإعلان في الأصل إظهار الشيء والمجاهرة به ونشره[3].

سابعاً: الفضح: الاسلام الفضيحة والجمع الفضائح، أي العيب وكشف المساوئ[4]، يقال أفضح الصبح إذا بدا في سواد الليل، وكل شيء كشفته وبينت مساوئه فقد فضحته، يقال فضحه إذا أبان من أمره ما يلزمه العار، وافتضح الرجل إذا انكشفت معايبه، والفضيحة: هي اسم لكل أمر يشهر صاحبه بما يسوء[5].

ثامناً: النشر: خلاف الطي وهو بمعنى التفريق والبسط والانتشار[6]، ومنه نشرت الكتاب خلاف طويته، والنشر: أن تنشر الغنم بالليل فترعى، يقال انتشر الخبر إذا علم به أكثر الناس[7].

---

[1] . قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص77). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص456). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج5/ص491). ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص416) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الاسلامية، (ص3).

[2] . ابن منظور، لسان العرب، (ج13/ص288). الأوهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (ج2/ص240)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، (2001م).

[3] . الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، (ج1/ص99)، الطبعة الرابعة، دار العلم للمريين، بيروت، (1407هـ -1997م). الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3/ص561)، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الكناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ - 1979م) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الاسلامية، (ص3).

[4] . الزبيدي، تاج العروس، (ج1/ص2642). ابن منظور، لسان العرب، (ج2/ص149).

[5] . الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج2/ص45). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص226).

[6] . قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص48).

[7] . ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص430)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير في القانون:

وفي القانون الجزائري الألفاظ التي تحمل معنى التشهير – المباشر وغير المباشر – الذم والقدح ولو عن طريق التلميحات حيث جاء في المادة (296): " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذآر الاسم ولكن آن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" [1].

فيما يتعلق بالعقوبة، تنص المادة التالية على أنه "يعاقب أي قذف ضد الأفراد بالسجن لمدة تتراوح من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف (25000) دج ألف إلى خمسون ألف (50000) دج أو واحدة من هاتين الجملتين فقط. العفو عن الضحية يضع حداً للمحاكمة الجنائية. أي تشهير ضد شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو فلسفية، أو لدين معين يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهر واحد (1) وغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) ألف مائة ألف (100.000) دج أو واحدة من هاتين العقوبتين فقط، عندما يكون الغرض منه إثارة الكراهية بين المواطنين أو السكان" .

[1] . قانون العقوبات: الجزء الثاني: التجريم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الخامي: الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، المادة 296.

المبحث الثاني

أركان التشهير

الأركان لغة: جمع ركن أي الجانب الأقوى من الشيء: يقال رُكْن كل شيء: جانبه، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة، وأركان الكعبة: جوانبها، وكذلك أركان كل بناء[1].

أما الركن اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية، يقال أركان الصلاة القراءة والركوع والسجود[2]. وللتشهير ثلاثة أركان بيانها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المُشهَّر

الركن الأول: المشّهِر هو الشخص الذي يجب أن تقع عليه عقوبة التشهير في الجرائم الحدية والتعزيزية، أو هو الشخص الذي يجب أن تقع عليه عقوبة التشهير في حالة كون التشهير جريمة، والذي يملك حق إيقاع التشهير هو الإمام أومن ولاه الإمام وينوب عنه، إذا كان التشهير عقوبة لأن التشهير عقوبة من العقوبات المشروعة، وهو إما أن يكون مصاحباً لحد من الحدود كتعليق يد السارق، أو رد شهادة القاذف، أو يكون نوعا من أنواع التعزير، ومن هذه العقوبات الموكل في إيقاعها وتنفيذها قد يكون الإمام أو من ولاه الإمام أي نائبه[3].

---

[1] . الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص799)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

[2] . السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (ج1/ص101)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ-1999م).

[3] . الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (ج7/ص57)، دار الكتاب العربي، بيروت، (1983م). ابن عابدين، وحاشية رد المحتار، (ج4/ص65).

قال البهوتي[1]: " ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه" [2].

وفي الموسوعة الفقهية : " اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده" [3].

قال الشيخ عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي تحت عنوان (من الذي يقيم الحدّ): "من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه.. فما أقيم حدّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم " [4].

ومما يستخلص أن الذي يحق له أن يقيم الحد الإمام أونائبه، وللإمام الحرية في أن يستخلف من يراه مناسباً لإقامة الحدود نيابة عنه؛ لأنه لا يقدر على استيفاء جميع الحدود المراد تنفيذها بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها يوجد في أقطار دار الإسلام، فلا يستطيع الإمام الذهاب إليها، وفي حالة الإحضار إلى البلد المقيم فيها الإمام مشقة وحرج عظيم، فلو لم يجز للإمام أن يستخلف نائبا

---

[1] . منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري. هو الشيخ العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى (بُهُوت) بلدة بمصر، من الغربية، وهي إحدى قرى مركز طلخا بمحافظة (الدقهلية). ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (1000هـ)؛ قال الغزي "ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة (1000) من الهجرة؛ كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة، رحمه الله رحمة واسعة. و ذكر عامة من ترجم له، أنه توفي سنة (1051هـ)، ما عدا ابن بشر فذكر أنه توفي سنة (1052هـ)رحمه الله.

[2] . البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص78).

[3] . الموسوعة الفقهية17/144-145

[4] . عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 2، ص444)، دار الكاتب العربي بيروت.

لأصبح من الصعب إقامة الحدود، وأدى ذلك إلى إيقافها وتعطيلها، ولذلك لا يجوز ويتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ولنا قدوتنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث كان يجعل تنفيذ الأحكام، وإقامة العقوبات إلى الخلفاء والأمراء، وذلك إذا كانت عقوبة التشهير مصاحبة لحد من الحدود [1].

أما إذا كانت من عقوبات التعزير فعلى الأمير إذا رأى أنه من الصلاح ردع السفلة أن ينادي عليهم بجرائمهم، وأن سشهرهم بين الناس ساغ له ذلك كله[2].

جاء في مغني المحتاج: "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره (أي التعزير)؛ كما تقرر لأنه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه" [3]. لتحذير الناس من شره، وحينئذ قد يصدر التشهير من أهل العلم الشرعي على سبيل النصيحة، كوضع الكتب في جرح المجروحين من الرواة للحديث، والشهود والأمناء وغيرهم من المتصدين للإفتاء مع عدم أهليتهم[4].

وقال الشاطبي[5]:" ... ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك" [6].

---

[1] . الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص58). ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، (ج1/ص142)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (1405هـ).

[2] . الماوردي، الأحكام السلطانية/ (ص278).

[3] . الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (ج4/ص192)، دار الفكر، بيروت.

[4] . ابن حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيو، (ج4/ص361)، مطبوع مع الفروق للقرافي، ضبطه وصححه، خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418 هـ - 1998م).

[5] . هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، نسبة إلى «شاطبة»Jativa ، مدينة قديمة في شرقي الأندلس وقرطبة كانت مركزًا لصناعة الورق في العهد الإسلامي. [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/ ٣٠٩)، «الروض المعطار» للحميري (٣٣٧)، «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (٢/ ٧٧٤)].. قال عنه صاحب «النيل»: «الإمام العلَّامة المحقِّق، القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسِّرًا فقيهًا محدِّثًا، لغويًّا بيانيًّا، نظَّارًا ثبتًا، ورعًا صالحًا زاهدًا، سُنِّيًّا إمامًا مطلقًا، بحَّاثًا مدقِّقًا جَدَليًّا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحقِّقين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربيةً وغيرها» (نيل الابتهاج) للتنبكتي (٤٦).

[6] . الاعتصام 176/1.

وقال القرافي رحمه الله تعالى [1]: "أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن" [2].

فيتقرر بهذا مشروعية التحذير من دعاة البدعة وبدعهم وكشف حالهم والتشهير بهم ليعلمهم الناس ويحذروهم وذلك لعموم الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يندرج تحتها هذا الأصل العظيم، وهو تغيير منكر البدعة بمجاهدة أهلها لينزجروا، وكشف حالهم للناس ليحذروا من خطرهم. [3]

[1] . هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظًا مفوَّهًا منطقيًّا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه، و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» و«شرحه» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ)

انظر ترجمته في : «الديباج المذهب» لابن فرحون (٦٢)، «المنهل الصافي» للأتابكي (١/ ٢١٥)، «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣١٦)، «درة الحجال» لابن القاضي (١/ ٨)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ٨٩)، «شجرة النور» لمخلوف (١/ ١٨٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤/ ٢٣٣)، «الأعلام» للزركلي (١/ ٩٠)، «معجم المفسرين» للنويهض (١/ ٢٨).

[2] . القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (ج4/ص362)، تحقيق، خليل منصور دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1998م).

[3] . أحمد أبووائل أيمن عمير، كتاب: تأصيل المسائل لأحكام المسلم بالدلائل، ص9. دون طبعة.

المطلب الثاني

المُشَّهرُ به

المُشَـهَّرُ به: هو الشـخص الذي ارتكب جريمة وعوقب على أثرها بالتشـهير، والخزي والتجريس به والتســـميع مع إعلام الناس بجرمه، لكي تكون عقوبة رادعة، وزاجرة له وليعتبر به غيره، ويتقي شره [1].

قال الحسن البصري: " أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس"[2].

قال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد يقول: "إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة "[3].

قال ابن مفلح [4]:ذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم:((**ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر**)) [5].

وقد احتج الإمام البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه الصلاة والسلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه ((**بئس أخو العشيرة**)) [6].

قال النووي: "أما الستر المندوب إليه فهو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. وهذا كله في ستر معصية مضت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل

---

[1] . السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (ج5/ص196)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، (1406هـ)، الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج237/3)، دار الكتب الإسلامية، (1313هـ). بهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، (ص36)، الطبعة الأولى مؤسسة الخليج العربي، (1408هـ - 1988م).

[2] . وقد روي مرفوعاً. راجع: مجموع الفتاوى 15/ 286.

[3] . راجع: الآداب الشرعية 1 / 276.

[4] . راجع: الآداب الشرعية 1 / 276.

[5] . أخرجه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس 1 / 398 طبعة دار الكتب العلمية.

[6] . راجع: الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 395؛ غذاء الألباب للسفاريني 1 / 107.

الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه" [1].

ويختم المطلب بقول القرافي : " ومن مات من أهل الضلال، ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى، ولا يذكر له عيب ألبتة، وحسابه على الله تعالى" [2]. أما إذا لم يترك الجاني فعل المعصية ولم يرتدع بالنصيحة والوعظ والارشاد، لا مانع من التشهير به بين الناس، وبيان ما ارتكبه من المعاصي والجرائم وتوضيح نوعية العقاب الذي لم به، ويجوز أن ينادى على المجرم بذنبه إذا تكرر فعل المعصية منه ولم يقلع عنها [3].

[1] . راجع: شرح النووي على صحيح مسلم 16/ 135؛ الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 395.

[2] . القرافي، الفروق، ضبط وتحقيق خليل المنصور، (بيروت- لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: ج4/ص362).

[3] . البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية: ج6/ص125).

المطلب الثالث

كيفية التشهير ووسائله

تختلف وسيلة تنفيذ العقوبة بالتشهير تبعاً لاختلاف الجريمة المصاحبة لها، وقد ذهب بعض الباحثين من المعاصرين إلى أن التشهير باعتباره عقوبة تعزيرية [1]، كونها جزاء لمعصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، وهي بهذا نختلف جنساً ونوعاً وقدراً باختلاف الأحوال والأشخاص وعِظم الجناية وحال الجاني والمجنى علي، وتُوكل لهذا إلى ولي الأمر من سلطان وقاضٍ، ليجتهد في بيانجنسها وقدرها بحسب الأصلح لردع كل جانٍ [2].

فجرائم الحدود حددها الشارع الحكيم، وبين كيفية التشهير، والإعلان بمرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال الإعلان عن الحد، وكيفية حضور طائفة من الناس لتشهد إقامة الحد، وتنفيذه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **[النور: 2]**؛ أي ليحضر إقامة الحد جماعة من المؤمنين زيادة في التنكيل، فإن التشهير والإعلان بهما قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب، وتنفيذ الحد بحضور جماعة من الناس يكون أبلغ في الزجر والردع، لما في ذلك من التوبيخ والتقريع أمام الناس [3].

يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "والذي شرع هذه الحدود الله، وهو أرحم من الوالدة بولدها، وهو أرحم من الخلق جميعاً، وفي إقامة الحدود مصالح عظيمة لا تحصى ففيها ردع وتطهير [4].

وأجملَ الماوردي في بيانه للوسيلة والكيفية التي يقع بها التشهير، فقال: " يجوز في نِكال التعزير أن يُجرَّد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهَّر في الناس، ويُنادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم

---

[1] .التعزير شرعا: قال ابن الهمام: "التعزير تأديب دون الحد"، [فتح القدير (112/5)]. وكذا قال البعلي [المطلع على أبواب المقنع (ص374)]. وقال الماوردي: "التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" [الأحكام السلطانية (ص236)]؛ وقال الرملي: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة" [نهاية المحتاج (8/17-16)].

[2] . عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، 169م، دار الفكر العربي، ص463.

[3] . البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي، (ج4/ص173)، دار الفكر، بيروت، الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، (ج9/ص282)، تحقيق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ).

[4] . االعثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ج14/ص208)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، (1422هـ - 1428هـ).

يتب" [1]، وبين ابن فرحون[2] أن الجاني في بعض الجرائم يعاقب بالتشهير بجرمه، ويوثَّق ما اقترفه من جرم كتابةً، وتُجعل من ذلك نسخاً، تودع عند من يوثق به من الناس، وقال ابن عبد الحكم[3]: " يُطاف به ويُشهر في المجالس وحيث يُعرف الناس... ويضربه (أي القاضي) ضرباً عنيفاً، ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به" [4].

وقد بين الفقيه الحنفي محمد السندي[5] كيفية التشهير بالعقاب في شهادة الزور بقوله: " يطاف به في البلد، ويُنلدى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد زور، فلا تُشهِدوه"، أما عن السارق فقال: " تشهيره يكون بإدارته في الأسواق، وإعلام الناس بكونه سارقاً، ليحترزوا منه، حتى يناله الخزي الكلي". وفي بعض جرائم التعزير كان التشهير بالعقاب يتحقق بإركاب الجاني دابةً منكوساً، وتسويد وجهه، والدوران به بين الناس في أسواقهم ومحالهم، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بشاهد الزور، وقد علل ابن تيمية هذا الحكم بأن شاهد الزور" لما قَلب الحديث قُلِب وجهه، ولما سوّد وجهه بالكذب سُوِّد وجهه" [6].

---

[1] . الماوردي، الأحكام السلطانية، ص296.

[2] . هو إبراهيم بن علي بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم باحث من شيوخ المالكية، مغربي الأصل، ولد ونشأ ومات بالمدينة، ورحل إلى مصر والشام، وتولى قضاء المدينة، من كتبه: الديباج المذهب، وتبصرة الحكام، وطبقات علماء المغرب، توفي سنة799 هـ الزركلي: الأعلام، ج1؛ ص52.

[3] . هو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، فقيه مصري من أجلة أصحاب مالك، ولد سنة 150 هـ بالاسكندرية، وتوفي بالقاهرة سنة 214 هـ، من مصنفاته: سيرة عمر بن عبد العزيز، القضاء في البنيان، المناسك، الأهوال، الزركلي: الأعلام، ج4، ص75، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص89.

[4] . ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص213. وهذا التسجيل يقابله في عصرنا ما يسمى صحيفة السوابق الجنائية.

[5] . هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير واللغة، أصله من السند، استوطن المدينة إلى وفاته، ترك عدة حواشي على صحيحي البخاري ومسلم، وعلى سننأبي داود والنسائي وابن ماجه، ومسند ابن حنبل، وله حاشية على البيضاوي، توفي سنة 1138هـ، الزركلي: الأعلام، ج6، ص253.

[6] . مجموع فتاوى ابن تيمية: ج28، ص120-ص344، أنظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الحسبة في الاسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص58، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص312، البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص125، مصنف عبد الرزاق: ج8، ص327.

وقال مالك [1] والشـافعي [2] وأحمد [3] : يعزر، ويوقف في قومه، ويعرّفون أنه شـاهد زور، وزاد مالك: يشـهرفي الجوامع والأسواق ومجامع الناس [4] ، وهذا النمط من التشـهير يمكن أن يُلجأ إليه إذا تمادى المزوِّر وشـــاهد الزور في فعلهما، وخيف من تأثر العامة بفعلهما، أو وقوعهم في حبائلهم [5]، ولهذا القرطبي [6]: " ينبغي للحاكم إذا عثر على الشـــاهد للزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف، لئلا يغتر بشهادته أحد" [7].

وحاصـــل ما قاله الفقهاء إن المقصـــد من العقاب بالتشـــهير هو —كما في كل العقوبات – زجر الجاني عما قام به، وردع غيره عن القيام بما اقترفه، ويضـاف لهذا مقصـد خاص، يتميز به العقاب بالتشـــهير، وهو خزي المحكوم عليه، وإعلام الناس بجرمه، ليكونوا على حذرٍ منه أثناء تعاملاتهم معه [8].

ومن هذا نرى الفقهاء قديماً اجتهدوا في استحداث وسـائل للتشـهير بالجناة، بما يتناسـب مستوى الحياة في زمانهم، وبما يتحقق من المصـــلحة من وراء الأســـلوب المتبع في العقاب، فكل وســـيلة مشروعة تحقق الغرض من هذه العقوبة جائزة شرعاً، مالم تلحق بالمحكوم عليه ضرراً غير معتاد، وفي

[1] .هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل، شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 53)، والفهرست؛ لابن النديم (284-280)، والكامل؛ لابن الأثير (6/ 147)، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي (2/ 79-75).

[2] .هو: محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدمناف بن قصي؛ (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر صـ 66.).

[3] .هو :أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أحد الأئمة الأعلام.

كنيته :أبو عبد الله؛ (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 11 صـ 178).

[4] .الأسيوطي، محمد بنأحمد المنهاجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققه وخرج أحاديثه: مسعد السعدني، ط1، 1996هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص247.

[5] . الحامدي: التزوير وأحكامه، ص247.

[6] .هو أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، رحل إلى المشرق، واستقر بمصر، من كتبه الجامع لأكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي بمصر سنة671هـ، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج7، ص584، الظركلي: الأعلام، ج5، ص332.

[7] .الجامع لأحكام القرآن: ج12، ص55.

[8] . سعد خليفة العبار، العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى 2018م، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب دار الكتب الوطنية.

عالمنا المعاصر شهد العالم تطوّراً وتقدّماً غير مسبوق في الآونة الأخيرة، وتطوّرت عجلة العلم بشكل سريع، وبدأ الإنسان بالاستفادة من هذا التقدّم، وتطويعه لخدمة البشريّة جمعاء، وظهرت العديد من الاكتشافات، والاختراعات الحديثة، في جميع مناحي الحياة، فقد عمل التطوّر العلمي على تطوير وسائل الاتصال والتواصل بين الناس، وظهرت العديد من الأجهزة الحديثة، والتي جعلت العالم أشبه بقرية صغيرة، وتمكّنت من تقريب البعيد، وجعلت من المستحيل ممكناً، وأصبحت طرق التواصل بين الناس أسرع، وأسهل، وتمكّنت من إلغاء المسافات الواصلة بين الأشخاص، وأتاحت فرصة التواصل بالصوت والصورة رغم المسافات، وتمكّن الإنسان من الدوران حول العالم، واكتشاف الحاضر والماضي، وزيارة العديد من الأماكن والتعرّف عليها بكبسة زر لا أكثر .

فصار الأجدى والأنفع والأوفى بالغرض من التشهير استخدام وسائل الإعلام المعاصرة، وبكل أنواعها في إذاعة خبر إدانة الجاني وجريمته إلى حد واسع وكبير، وتحذير الكافة من الثقة فيه، والتعامل معه.

وهذا ما نجده يتعامل به دول العالم الحديثة وأجهزتهم الأمنية والحكومية في نشر صور المجرمين وكتابة أسمائهم في الصحف والمجلات، وعبر وسائل الإعلام المختلفة كالانترنت والفضائيات وغيرها، كالتشهير بمروجي المخذرات علانية، ليعرفهم الناس ويحذروهم.

وحفظ صور الجناة ومعلوماتهم عن سوابقهم الإجرامية، وتداولها عند الجهات الأمنية لمراقبتهم والحذر منهم، ليعرفهم الناس ويحذروا شرهم، ويمتنعوا عن معاملتهم، وكان قديماً كما وضحنا سلفا طريقة قريبة منها كالتشهير بشاهد الزور وغيره من المجرمين، بنشر صورهم فشاهد الزور كان يكتب ويسجل عليه ما فعل من الجرائم، ويجعل من ذلكنسخا يودعها عند من يوثق به الناس[1]، وكذلك بالنسبة للمجرمين المتاجرين بالبشر وخاطفي الأطفال القصر وتداول صورهم على مواقع التواصل المختلفة، لكي يتحقق القصد من التشهير بالجاني، وردعه وزجره وعدم التفكير منه في فعل الجريمة مرة أخرى، وليكون عبرة سابقة لكل من سولت له نفسه أن يفعل فعلته.

[1] . ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج306/2). الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص201).

الفصل الثاني

التشهير باعتباره عقوبة وبعض التطبيقات له

المبحث الأول: التشهير باعتباره عقوبة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.

المبحث الثاني: العقوبة بالتشهير في الحدود والتعزير

المطلب الأول: التشهير في الحدود

المطلب الثاني: التشهير في عقوبة وجرائم التعزير

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة:

من عقب بمعنى عاقبة كل شيء، أي آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وأنَا العاقبُ**)) [1].

يعني آخر الأنبياء والرسل الذي ليس بعده نبي، وكل من خلف بعده شيء فهو عاقبه [2].

والعقيب: هو كل شيء يأتي بعد شيء يتلوه، أو يأتي متأخراً عنه، وعقب فلان على فلانة، إذا تزوجها بعد زواجها الأول، فهو عاقب أي آخر أزواجها، ويقال صلينا الظهر، وصلينا أعقاب الفريضة أي بعدها، والمعقبات: ملائكة الليل والنهار يتعاقبون، وعقب فلان تبعه ليسترد حقه[3].

وجاء في لسان العرب: " والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به"[4]. لما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ **[النحل: 126]**. والعقاب: العقوبة وقد عاقبته بذنبه لقوله تعالى: [5] ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم ﴾ **[الممتحنة: 11]**. والعقوبة من العقاب[6] ومنه قانون العقوبات [7].

---

[1] . البخاري، صحيح البخاري، (ج4/ص185)، حديث رقم، (3532)، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم، صحيح مسلم، (ج7/ص89)، حديث رقم، (6251)، كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم.

[2] . الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملامين – بيروت، (ج1/ص184).

[3] . الأزهري، تهذيب اللغة، (ج1/ص184). ابن المنظور، لسان العرب، (ج1/ص619). الجوهري، الصحاح في اللغى، (ج7/ص89). ابن عباده، المحيط في اللغة، (ج1/ص199).

[4] . ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص619).

[5] . فسرها مسروق بن الأجدع بأنها فغنتم، وقرأها حميد فعقبتم بالتشديد، وهي تعني أصبتموهم في القتال حتى غنمتم، ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص619).

[6] . إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج2/ص612).

[7] . هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعدة جرائم وتبين الجزاءات الواجب إنزالها بحق مرتكبها، ويطلق عليها اسم القانون الجنائي أوقانون الجزاء السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص15).

ويتضح من سابق تعريف العقوبة أن كلمة عقوبة تحمل في طياتها أكثر من معنى، فقد تأتي بمعنى تأخر الشيء وتعقبه وإقباته بعد غيره، والمعنى الثاني تأتي بمعنى العلو والاتفاع والشدة، والمعنى الثالث يقصد به الجزاء؛ لأن العقوبة تكون بعد ارتكاب الذنب وحدوثه.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً:

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي عبارة عن الجزاء لمن يخالف أوامر الشارع، وقد عرض الفقهاء القدامى لبيان معنى العقوبة عند بحثهم للجنايات، ولكن لم يفردوه بباب مستقل، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم، مع أنهم استعملوا لفظ القصاص والحدود والتعزير. ويمكن عرض المقصود بالعقوبة عند الفقهاء القدامى من خلال تعريفهم بها فيما يأتي:

1.تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى

عرّف الإمام الماوردي رحمه الله [1] في تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات كما يتضح من قوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة".[2]

وعرّف الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله [3] فقد سمي العقوبات بالزواجر حيث يقول: "أما الزواجر فنوعان: أحدهما، ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها. والثاني، ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ ولا يسقط إلا بالاستيفاء".[4]

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، الفقيه الحافظ من فقهاء الشافيعة، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة أهمها كتاب الأحكام السلطانية، ولد في البصرة سنة 364هـ – توفي سنة 450هـ.

(2) الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. (1427هـ/2006م). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. ص325.

(3) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بـ "عز الدين" و"سلطان العلماء" أحد من فقيه شافعي، صاحب كتاب القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ولد في حوران في سوريا سنة 577هـ – توفي في مصر سنة 660هـ.

(4) ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. (د.ت). القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). دمشق: دار القلم. جـ1. ص281.

وكذلك عرّف الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله[1] العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".[2]

2.تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين

عرّف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[3]

وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".[4]

وكذلك عرّفها بعض الفقهاء الآخرين كما نقل أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة".[5]

من التعريفات التي سبق ذكرها لبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، يظهر لي أن تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين أقرب إلى ماهية العقوبة بخلاف تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى؛ حيث إنهم غلبوا بذكر مقاصد التشريع من العقوبة وأحيانا أقسامها. أما من حيث المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع. ولعل من المناسب من خلال هذه التعريفات أن يكون تعريف العقوبة هي: أذى يناله الجاني لاعتدائه على ما حظره الشارع زجرا له وردعا للآخرين لكيلا يتكرر وقوع الجريمة في المجتمع.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون:

تعددت تعريفات العقوبة في الفقه القانوني، ومن أبرز هاته التعريفات نجد:

---

(1) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام من أحد علماء الحنفية، صاحب كتاب شرح فتح القدير، ولد في الإسكندرية سنة 790هـ – توفي سنة 861هـ.

(2) السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. لبنان. بيروت: دار الفكر. جـ5. صـ212.

(3) أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي. صـ7 – 8.

(4) عودة، عبد القادر. (1424هـ/2003م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مصر: مكتبة دار التراث. جـ1. صـ524.

(5) بهنسي، أحمد فتحي. (1378هـ/1958م). العقوبة في الفقه الإسلامي. ط5. مصر: دار الكتاب العربي. صـ9.

1-"هي جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة، أو من يساهم فيها يقرره القانون، وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها، خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة".[1]

2-"العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" .[2]

3-"العقوبة إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها".[3]

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.

ثبت التشهير شرعاً كعقوبة في جرائم الحدود وغيرها، واستمد مشروعيته من خلال النصوص الشرعية والأدلة العقلية وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول ولكم بيان ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

-1 - قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: 2]، قال ابن كثير [4] : " فيه تنكيل للزانيين إذا جُلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في

---

(1) -السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة فيي قانون العقوبات، (ص645)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، وسط البلد، (2002م).

(2) -محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام.(ط:10؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1983م)، ص555.

(3) -محمد عبد العزيز؛ ومحمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، جامعة القاهرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، مصر،2005م، ص12.

(4) – هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن زرع، الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء ابن الشيخ شهاب الدين أبي حفص القرشي البصراوي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، وُلِد سنة 701هـ/ 1301م ، في قرية مجيدل من أعمال بُصْرى الشام ، وعاش في دمشق . [ابن تغري بردي: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي 1/ 177. السيوطي: طبقات الحفاظ 1/ 112.]. د. محمد الزحيلي: ابن كثير الدمشقي ص55، 56.

ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً" [1]، وقال ابن العربي[2]: " وفِقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيهعَبر به مَن بعده" [3]، وقال الشوكاني[4]: " أي ليحضره (طائفة من المؤمنين) زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيختهما" [5]، فالتفضيح قد يُنكِّل أكثر مما ينكل التعذيب[6].

وقد بين شـــيخ الإســـلام ابن تيمية [7] الحكمة من جعل عقوبة الزنا تنفذ علانية بقوله: " لا ينبغي الســتر في إقامة حد الزنا، لأن ذلك إذا سُـتِر كان إقراراً لمنكر ظاهر...فإذا أُعلنت (الجريمة) أُعلنت

---

(1) – ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 2002م، ج6، ص9.

(2) – هو العلامة المالكي محمد بن عبد الله المعافري أبوبكر بن العربي، من الحفاظ، رحل في طلب العلم إلى المشرق فلقي الغزالي، وأخذ عنه، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، فبلغ رتبةالاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، من كتبه: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والمحصول في أصول الفقه، ولد سنة 648هـ بإشبيلية، وتوفي بفاس سنة543هـ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص296-298.

(3) – ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، ج3، ص335.

(4) – هو أبو عبد الله محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني، ثمَّ الصنعاني اليمني الفقيه المحدِّث الأصولي النظَّار، عُرف بالإمام المجتهد، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٢هـ)، ونشأ بصنعاء، كان فريد عصره ونادر دهره، له مؤلَّفات كثيرة ومفيدة منها: «فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار» في الحديث، «إرشاد الفحول» في الأصول، توفِّي سنة (١٢٥٠هـ)، انظر ترجمته في : «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢١٤)، «الفتح المبين» للمراغي (٣/ ١٤٤)، «الرسالة المستطرفة» للكتاني (١١٤)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٥٤١)، «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» د. عبد الغني قاسم غالب الشرجبي، «الإمام الشوكاني مفسِّرًا» محمَّد حسن بن أحمد الغماري.

(5) – الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، 2004م، ج1، ص999.

(6) – أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراص العربي، مصر، ج6، ص157.

(7) – هو أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين أحمدُ بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقِّق، الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، نادرة عصره، انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل، كان سيفًا مسلولًا على المخالفين، وشجًا في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، له تصانيف عديدة، منها: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، «منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة والقدرية». توفِّي بدمشق سنة (٧٢٨هـ)، انظر ترجمته في: «دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٣٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٣٢، ١٣٥، ١٤٦)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٥٤)، «مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ٢٧٧)، «طبقات المفسِّرين» للداودي (١/ ٤٦)، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (٥٢٠)، «فوات الوفيات» للكتبي (١/ ٧٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٠)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٦٣)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ١٣٤)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤/ ٣٦٢).

عقوبتها" [1]، وقد اختص المؤمنون بالشهود لأن ذلك أفضح، فالفاسق بين صلحاء قومه أخجل[2]، كما أن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل[3]، وقد عدّ ابن القيم [4] التشهير بالزناة بتطبيق الحد عليهم علانية مما خص الله تعلى به حد الزنا، فلا يكون في خلوة، بحيث لا يراهما أحد، لأن ذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر.[5] والتشهير بالزناة، والذي يحققه الإشهاد عند تنفيذ العقوبة وحال إنزالها بالجناة، البعد المقاصدي له من الشارع، لكي يتحقق إنزال العقاب غايته في الردع العام، وبناء عليه فليحقق التشهير بالزناة مقده الشرعي يجب أن يحضره طائفة، ويستلزم فيهم عنصر الايمان (أن يكون مؤمنين).

2- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ **[النور: 23].**

قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات".[6]

3- الحكم على القاذف بالفسق ورد شهادته:

---

(1) – أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار (ط. دار الوفاء، ط. ثالثة، 1426هـ/2005م) (ج5، ص285.).

(2) – الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف عنحقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، 1998م، ج4،ص265.

(3) – الكاساني: بدائع الصنائع، ج7،ص60-61.

4 . هو أبو عبد الله شمس الدّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسِّر النحوي، أحد كبار العلماء، قال عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف»، له كتب عديدة، منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«شفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان»، توفي سنة (٧٥١هـ)، انظر ترجمته في» :البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢٣٤)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٤٧)، «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٩٣)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢١)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢٥)، «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ١٤٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٦٨)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ١٦٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤/ ٣٦٥)، «أصول الفقه» لشعبان محمد إسماعيل (٣٤٠).

5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الداء والدواء، أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مطبعة الدداني، القاهرة، 1403هـ، ص222-223.

6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 2002م، (304/3).

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ **[النور: 4-5].**

قال ابن كثير: "فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته أبداً، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس".[1]

4-قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ **[النور: 4-5].**

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصـــنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء".[2]

قال شيخ الإسلام: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصـــناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصـــن هنا هو الحر العفيف".[3]

وجه الدلالة:

1-قال محمد بن عبد الرحمن البخاري: "وأما حد القذف فتأديب لعباده عن عدوان اللسان وسوء الظن بالإخوان وإذلال من شـــرفه الله تعالى وكرمه، فإن المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه، وإن علم بأن عاين زِناه فالأليق بأخوة الإسلام إسبال الستر عليه والتودُّد إليه".[4]

---

[1]. المصدر السابق (292/3).

[2] – ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، (290/3).

[3] – أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار (ط. دار الوفاء، ط. ثالثة، 1426هـ/2005م) (342/28).

[4] – محاسن الإسلام (ص 61).

2- محاربة الرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.[1]

3- القضاء على كل سبب قد يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.[2]

4- تقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن شيوع القذف والترامي به يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة منشئة وعما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع.[3]

-5-قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ **[المائدة: 33].**

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتَلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يقتُلوا قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض).[4]

قال شيخ الإسلام: "وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتلَه مصلحةً وإن كان لم يقتُل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعَه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قُتلوا وقطِّعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ولا يكون أمره إلى ورثة القتول".[5]

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

---

(1) – عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/41-40). الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر:1401هـ.

(2) – المصدر السابق.

(3) – المصدر السابق.

(4) – أخرجه ابن جرير في تفسيره (4/552).

(5) – مجموع الفتاوى (28/310).

1- عن أبي حُميد الساعدي قال: استعمَل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من بني أسد يُقال له: ابن اللُّتْبيَّة [1]– قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة – فلمَّا قَدِم، قال: هذا لكم، وهذا لي أُهْدِي لي، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فحَمِد الله وأثْنَى عليه، ثم قال: **((ما بال العامل نَبعثه فيأتي، فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلَس في بيت أبيه وأُمِّه، فيَنظر أيُهْدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر))**، ثم رفَع يديه؛ حتى رأَيْنا عُفْرتَى إبطَيه: **((ألا هل بلَّغْت؟!))** ثلاثًا؛ قال سفيان: قصَّه علينا الزُّهْري، وزادَ هشام: عن أبيه عن أبي حميد قال: "سَمِع أذناي، وأبْصَرتْه عيني، وسَلُوا زيد بن ثابت؛ فإنه سَمِعه معي، ولَم يَقُل الزُّهْري: سَمِع أُذُني."[2].

دلالة الحديث: الحديث يحوي في مضمونه الجزاء الأعظم والعقاب الكبير يوم القيامة حيث الخزي والفضيحة والعار أمام الخلق، وهذه توضيح لعقوبة من غلّ من أموال الصدقة، حيث إنه ستر على نفسه بالدنيا ولكن الله شهر به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، ودل الحديث في فحواه على مشروعية التشهير بالجاني، وقال ابن عابدين: " ويؤخذ من الحديث أن الحكام أخذوا بتجريس السارق ونحوه، والتجريس بالقوم التسميع بهم، وهو التشهير الذي ذكروه في شاهد الزور"[3] .

ويستدل من ذلك على استعمال التشهير بالعقوبة للجاني.

2- ففي صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم يومًا، وقال :**((يا عائشة))**، **((ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئاً عندهم جهل تام))**، قال الليث الراوي: "كان رجلين من المنافقين"[4].

---

[1]. عبد الله بن اللتبية الأزدي. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات ذكره في حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أبو نعيم وأبو موسى مختصرا، ويذكر فيمن لم يسم من الأبناء إن شاء الله تعالى .[أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ دار ابن حزم – بيروت–ط 1(2012) , ج: 1– ص: 732 – ودار الكتب العلمية – بيروت–ط 1(1994) , ج: 3– ص: 371 – دار الفكر – بيروت–ط 1(1989) , ج: 3– ص: 270].

[2] . أخرجه البخاري (7174)، ومسلم (1832).

[3] . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص82).

[4] . أخرجه البخاري، برقم (6067).

وفي صحيح مسلم أيضاً، عن إياس قال: "حدثني أبي، قال: عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً موعوكاً مريضاً، فوضعتُ يدي عليه فقلت: والله ما رأيتُ كاليوم رجلاً أشدّ حرًا، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ((**ألا أخبركم بأشد حرًا منه يوم القيامة، هذينك الرجلين الراكبين المقفيين**))[1].

كان هناك رجلان قد وليا أقفيتهما إلى الصحابة راكبين من بعد، فهما الآن على مرأى من الصحابة، فقال: إذا رأيتم هذا الذي أصابته الحمى للمرض، حر شديد، أشد منه حرارة يوم القيامة هذين الرجلين المقفيين اللذين وليا ظهرهما. قال النووي: "سمّاهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحبة، لا أنهما ممن نالتهما فضيلة الصحبة " [2].

– عن أبي مسعود قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : "إن فيكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى سمى ستة وثلاثين رجلاً ثم قال : إن فيكم أو منكم فإتقوا الله ، قال : فمر عمر على رجل ممن سمى مقنع قد كان يعرفه قال : ما لك قال : فحدثه بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بعداً لك سائر اليوم "[3].

دلالة الحديث:

لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المنافقين في المسجد وأمام الناس ونادى عليهم بأسمائهم قاصداً بهم الزجر والردع وفضح حالهم أمام المسلمين وكشف الستر عنهم، وهذا يعتبر تشهيراً بهم وكشفاً لأمرهم، وحقيقتهم أمام أعين المسلمين، وقول الرجل لعمر: " أبشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين" والفضح هو أحدى معاني المرادفة للتشهير، وهذا يدل على مشروعية العقوبة بالتشهير في حق المجرمين، ومن يتعدى على حرمة الإسلام، ويخرج عن آدابه وأخلاقه ودستوره، ولا يعمل بأوامر الله ورسوله وقوانين شريعته، فإن التشهير به في الدنيا، ويفضح أمره وله في الآخرة عذاب أليم.

---

[1] . أخرجه مسلم، برقم (7219).

[2] . شرح النووي، (162/9).

[3] . ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج5/ص273)، حديث رقم، (22402). تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. الأحاديث في المسند مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط حيث قال: "إسناده ضعيف لجهالة عياض الراوي عن أبي مسعود". وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي وهو ضعيف". الهيثمي، الحافظ نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج1/ص134)، حديث رقم، (429)، دار الفكر، بيروت، (1412هـ – 1992م).

ثالثاً: الأدلة من عمل الصحابة.

تظافرت العديد من الأدلة والآثار القولية والفعلية التي تدل على جواز التشـهير ومشـروعيته، ونقل عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم حكموا بالتشهير في بعض الجرائم نذكر بعض ما ورد عنهم:

1-روي عن عمر رضي الله عنه [1] أنه سأل عن رجل شرب خمرا: أرأيته يشربها؟ فقال الشاهد: لم أره يشربها، ولكن رأيته يقيئها، فضرب شاربها الحد، ونصبه للناس[2].

بيَّن الباجي[3] وجه التشهير بهذا المجاهر بالفسق المقيم على المعصية، بقوله: " إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور أن يُفضح، لأن في ذلك ردع له، وإعلام للناس بحاله، فلا يغتر به أحدٌ من أهل التقوى في نكاح ولا غيره"[4].

2- وضرب ابن مسعود [5] شارب الخمر وشهر به وذلك عندما قرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أحسنت" ووجدَ

---

(1) – أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول محمد، وأحد أشهر الأشخاص والقادة في التاريخ الإسلامي ومن أكثرهم تأثيرًا ونفوذًا.

(2) – ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: عامر الأعظمي، ط2 ،1399هـ، الدار السلفية، الهند، كتاب الحدود، باب في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس، حديث رقم8997.

(3) – هو سليمان بن خلف بن سعد، [هكذا ورد في جُلِّ مصادر ترجمته، وفي «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠٢) باسم «سعدون «ووردت تسميته في «اللباب» لابن الأثير (١/ ١٠٣) باسم «أسعد»، وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٧٨)، و«طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (٤٣٩)، باسم: «سعيد»، خلافًا لما ورد في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٣٦)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (٥٢) باسم «سعد».

ولعلَّ الذين أوردوه باسم «سعدون» بزيادة الواو والنون للتفخيم أوردوه تبعًا لقواعد اللغة الإسبانية. أمَّا الذين أوردوه باسم «سعيد» فلعلَّ اشتباها حدث بينه وبين القاضي أبي الوليد محمَّد ابن خلف بن سعيد المعروف بابن مرابط]؛ بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطبي، البَطَلْيوسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد) . [اتَّفقت سائر مصادر ترجمته على أنَّ هذه كنيته، ولا يعرف له ابن بهذا الاسم.].

(4) – الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، ج3، ص145.

(5) – هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يُكنَّى أبا عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد وُد، وقيل: أم عبد بنت الحارث بن زهرة، كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلقِّبه بابن أم عبد، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهو سادس من دخل الإسلام، ، وقد هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله، وهو الذي أجهز على أبي جهل في غزوة بدر. وقد روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثًا اتَّفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين. [انظر ترجمته: لابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ= 1990م، 111/3، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد

منهُ ريحَ الخمرِ، فقال: " أتجمعُ أن تُكذِب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحدَّ" أي حد شرب الخمر[1].

3- ما روى عن علي بن أبي طالب رضـــي الله عنه أنه كان إذا أخذ شـــاهد الزور بعث به إلى عشيرته فقال: " إنَّ هذا شاهدُ زُورٍ فاعرفوهُ وعرِّفوهُ، قُمَّ خلِّى سبيلهُ"[2].

ويستدل مما ذكر من مواقف للصحابة رضوان الله عليهم العمل بعقوبة التشهير، واستخدامها عند الحاجة إليها بدون ترد، وهم قدوتنا ولم يلعم لهم مخالف وذلك دلالة واضحة على مشروعية العقوبة بالتشهير بالجاني، وجاء في المغني والتشهير في شاهد الزور ليعرفه الناس[3].

معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ= 2002م، 481/1، وابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ= 1995م، 55/33].

(1) – البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص186)، حديث رقم، (5001)، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي عليه السلام.

(2) – البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص142)، حديث رقم، (30282)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

(3) –عالية ياسر محمود عمرو، أحكام التشهير بالناس في الفقه الاسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، (1432هـ -2011م).

وهو قول أكثر أهل العلم، حيث قال ابن قدامة: " و إليه ذهب جماعة من العلماء منهم شريح[1]والقاسم بن محمد[2]وسالم بن عبد الله[3]والأوزاعي[4] وابن أبي ليلى[1] ، ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء"[2].

---

[1]. شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة، (77هـ) كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والأدب. وتوفي بالكوفة سنة، (78هـ-697م). العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات، الطبعة الأولى، مكتبة الدار المدينة المنورة، السعودية، (1405هـ-1985م). ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، (ج1/ص245)، تحقيق، صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت، (1404هـ-1984م). الزركلي، الأعلام، (ج3/ص161).

[2]. هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من فقهاء السبعة في المدينة، ولد بالمدينة، من خيار التابعين. كان صالحا ثقة، قال ابن تيمية: كان القاسم أفضل أهل زمانه، رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً. وله رواية للحديث الشريف وتوفي بقديد بين مكة والمدينة سنة، (107هـ-725م). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج1/ص223). الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك، (ج1/ص137)، الطبعة الثانية، تحقيق، محمد بن علي بن الحسين، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (1995م). الزركلي، الأعلام، (ج5/ص181)

[3]. هو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، وقد ولد رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأمه أم ولد -وهي الأمة التي أنجبت ولدا من سيدها-، وقد سَمَّاه أبوه سالمًا على اسم الصحابي الجليل سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه لعلمه وفضله. وهو من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. وحدّث عن: أبيه، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحدث عن غيرهم، وروى عنه: ابنه أبو بكر، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، والزهري، وعبيد الله بن عمر. [ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ=1990م، 5/ 149، 155، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م، 3/ 49، 50].

[4]. هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأَوْزَاعِيُّ. قال محمد بن سعد: "والأوزاع بطن من همدان". وقال البخاري في تاريخه: "الأوزاع: قرية بدمشق إذا خرجت من باب الفراديس". وقد وُلِد في بَعْلَبَكَّ سنةَ 88هـ/ 707م، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت. يُعَدُّ الإِمامُ الأوزاعي أحد الفُقَهَاءِ الأعلام الذين أَثَّرُوا في مَسِيرةِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيّ، خَاصَّةً في بلادِ الشَّامِ والأَندلُسِ. قال الحافظ ابن كثير: "وقد بقي أهل دمشق وما حولها من البلاد على مذهبه نحوًا من مائتين وعشرين سنة". روى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبد الرزاق، ومحمد بن حرب، وخلق كثير. وروى عنه من شيوخه: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وغيرهم. من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه، كتاب السير وكتاب المسند. توفي ببيروت يوم الأحد 28 من صفر سنة 157هـ/ 16 يناير 774م، وهو دون السبعين بسنة واحدة. [ابن حجر، تهذيب التهذيب (6ج/ص238). ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، (10ج/ص123)، الطبعة الأولى، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ-1988م). الزركلي، الأعلام، (ج6/ص189).

وما روي عن شريح أنه إذا علم يقيناً بالرجل أن شهد بزور، عزره وشهر بأمره، ووفقه في مسجد أو سوق أو قبيلة، وقال: هذا شاهد زُور فاحذروه وحذَّروُا الناس منه[3].

وجاء في مصنف عبد الرزاق[4] أنه " اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة، وبعث به إلى المسجد ليعرفه الناس"[5].

وجاء في المبسوط" أن شريحاً كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما فما يشتهر من قضاياه كالمروي عنهما"[6].

وظهر لنا مما تقدم أن بعض التابعين والقضاة عملوا بالتشهير بالجناة كعقوبة بدنية ونفسية مما لها من أثر رادع على نفس الجاني ويتعظ به من جاء بعده، ومن شاهد العقوبة.

---

[1] . هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، الإمام الفقيه الحافظ، من أكابر تابعي الكوفة، حدَّث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم، وسمع منه: الشعبي، ومجاهد وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، توفي سنة (٨٢هـ)، [انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٠٩)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٩٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٢٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٦٢)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٦٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٩٢)].

[2]. الكاساني، بدائع الفوائد، (ج6/ص289). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ص916)، تحقيق، محمد الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1400هـ -1980م). النووي، يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج20/ص278)، دار الفكر، بيروت، (1997م). ابن قدامة، المغني، (ج12/ص154).

[3]. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، (ج4/ص242)، حديث رقم، (6045)، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، (1412هـ - 1991م).

[4] . عبد الرَّزَّاق بن همام بن نافع الصنعانيُّ الحميريُّ اليمنيُّ، الإمام العلاَّمة، المحقق المدقق الفهامة، العَلَم الراسخ، والطَّود الشامخ. وُلِد سنة ستٍّ وعشرين ومائة بعد الهجرة .حدَّث عن هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، وابن جريج، ومعمر، فأكثر عنه، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ووالده همام، وخلق سواهم. ومن مؤلفاته الجامع الكبيرو السنن. تفسير القرآن.

المصنَّف. وقد جاء المصنف في أحد وثلاثين بابًا، أولها كتاب الحيض، وآخرها كتاب البيوع، وهو في أحد عشر جزءًا. تُوُفِّي باليمن سنةَ إحدى عشرة ومائتين من الهجرة. [تاريخ الإسلام للذهبي، ج1، ص1594. -كتاب أعلام الفقهاء، ص208. - الوافي في الوفيات، ج1، ص2650].

[5] . الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ج8/ص326)، رقم(5391). البيهقي، حديث رقم (20283)). الزيلعي، نصب الراية، (ج4/ص89). ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (ج2/ص173)، حديث رقم، (836)، تحقيق، عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

[6]. السرخسي، المبسوط، (ج16/ص278).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.

الفرع الأول: مقصد العقوبة في الشريعة الاسلامية

لقد شرعت الشريعة الإسلامية تلك العقوبات لتحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم منها ما يتعلق بأمور على حفظ الضروريات الخمسة كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولهذا ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحافظ عليها بتحقيق مقاصدها والذبَّ عما يكدرها أو يعكر صفوها. ومن هنا شرع القصاص لمن يرتكب جريمة القتل العمد؛ تحقيقا لحفظ النفس. وشرعت عقوبة القتل لمن يرتكب جريمة الحرابة؛ وذلك تحقيقاً لحفظ النفس والعرض والمال. وكذلك شرعت عقوبة الجلد أو الر جم حتى الموت لمن يرتكب جريمة الزنا؛ فإن فيه تحقيق لحفظ العرض والنسب. وهذه العقوبات ليس فيها انتهاكا لحقوق الإنسان، بل فيها حفظ الأمور الأساسية للإنسان، ولا أبعادها واهدافها النبيلة.

ويقصد بالأهداف والمقاصد أي التي شرعت لأجلها العقوبة واستمدت منها أصولها العامة، وقد تقرر عند علماء العصر الحديث من خلال ما استقرؤوه من نصوص شرعية تتعلق بالعقاب، ومن خلال الفروع الفقهية وأقوال الفقهاء الأجلاء وعلماء الأصول، أن العقوبة في الفقه الاسلامي تهدف إلى أمرين:

-الأمر الأول: حماية الفضـــيلة وحماية المجتمع من أن يقع في الرذائل أو أن تتحكم الأهواء في تسييره.

-الأمر الثاني: تحقيق المصالح وحفظها بالنسبة للمجتمع[1].

فقد وضع الله تعالى الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا يُنازع فيه، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾ [النساء: 165]، وقال في أصل الخلقة: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ [الذاريات: 56]، ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ

[1] . ينظر: أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي (معهد الدراسات العربية العالمية، مصر: 1383هـ). ص: 18.

وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ۝٢ ﴾ [الملك: 2]، وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى" [1].

ومن تلك المصالح الحفاظ على المقاصد الثلاثة:

قال الشاطبي: "تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات، والجنايات –ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"[2].

[1]. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (1424هـ/2003م). الموافقات في أصول الشريعة. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ12 – 8.

[2]. المصدر السابق (2/20-17).

قال: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" [1].

أما المقصد من تشريع العقوبة في الفقه الاسلامي، فهو يتنوع بين الزجر والاستصلاح، فالقصاص والحدود كان يقصد من تشريعها زجر الجاني، أما التعازير فكان القصد منها الاستصلاح.

فالمقصد الأول الذي هو الزجر (كأصل عام للعقوبة) يعتمد على قاعدة درء المفاسد، وقد ذكر الفقهاء مع الزجر الجبر باعتباره على أنه يقوم على قاعدة جلب المصالح واشتهرت مقولة: الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد[2].

ولا شك ان مشروعية العقوبة بالتشهير مستمدة من الحكمة من تشريع العقوبة، لأن الهدف واحد والمقصود مشترك وهو مكافحة الجريمة، وصيانة المجتمع من الرذيلو والفساد والضياع والفتنة ويمكن القول بأن الزجر يختلف باختلاف الناس، و يمكن تحديد تلك الحكم التشريعية والمقاصد السامية للعقوبة في النظام الاسلامي في ثلاثة أغراض: غرض نفعي يتمثل في فكرتي الردع والزجر، وغرض معنوي يتمثل في فكرة العدالة والرحمة، وغرض أو مقصد ثالث يتمثل في إرضاء أهل المجني عليه وعليه نفسه، ومنعا لبروز عادة الثأر التي كانت سائدة قديما، ولحفظ نظ ام الحياة والمصالح الاجتماعية.

أولاً: الزجر:

والزجر: التأديب ومنع الجاني من معاودة الجريمة والتمادي في الاجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة ومعاودة الفساد[3].

والجرائم تمثل الاعتداء على أعراض الناس وأنفسهم وأموالهم ودينهم، وجاءت الشريعة لحفظها ورعايتها، فكل مظهر أثر انزجار فهو عقوبة كما يرى الشيخ ابن عاشور، لذلك كان من حكمة

---

[1]. المصدر السابق (20/2).

[2]. ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: محمود التلاميد الشنقيطي (دار المعارف، بيروت: ب.ت)، ج1 ص: 14، وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (دار الفكر، بيروت: ب.ت)، ج5 ص :212، وينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج4 ص:3، ويمظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص: 288، وينظر: ابن فرحون، التبصرة (دار الكتب العلمية، بيروت: 19995م) ج2 ص: 217.

[3]. عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، (ص294) (ب.ط).

الاسلام أن جعل عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم يخرج عن العدل في ذلك، فإن كان من شأن شريعة الاسلام إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس في الاعتبار بالجناة[1].

ويرى الدكتور عبد القادر عوده: أن تكون العقوبة موجودة تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن الشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبة " أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه" وهو ما يظهر جليا عند معرفة السبب في علانيته العقوبة [(2)]، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **[النور: 2]**.

ثانياً: الجبر:

فالعقوبة هي جبر لأصحابها، وذه الجوابر قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذ السارق أو الغاصب وفي الدية للقتل وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية وذلك بحصول الاتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر[3].

ولهذا يعتد النظام العقابي الاسلامي بالردع العام والردع الخاص كغرض يجب أن تستهدفه العقوبة، ويؤكد هذا تشديد العقوبات المقدرة شرعا حيث هدف هذا التشديد إلى تمكين العقوبة من تحقيق مقاصدها في الردع لمنع الافراد من الاقد ام على الافعال الموجبة لها.

وعليه فالتشهير بمرتكبي الجرائم تقوم على الثقة بالشخص التي تستدعي وتستوجب شهر أره أمام الناس حتى لا يغتر به أحد كالحاكم الجائر، والمدرس المفسد، والواعظ المضلل، وأصحاب الحرف التي تقوم على الصدق والأمانة مثل الصباغين، والخياطين، والتجار عامة، وشهر أمر هؤلاء وفضحهم أمام الناس مما له أثر نفسي، ويعتبر من أعظم العقوبات الرادعة لهم ولأمثالهم والتشهير بشاهد الزور جزء لا يتجزأ من العقوبة وبه يتحقق الإعلام وتحذير الناس منه وعدم الوثوق بشهادته[4].

---

[1] . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص518.

[2] . عبد القادرعوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص610.

[3] . نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص186.

[4] . نصار، العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي، (ص140).

فالشريعة الاسلامية أبعدت الانسان بأساليبها العقابية الباهرة عن طريق الجريمة بأن عملت على محاربتها قبل قيامها، فوجهت الشعور الوجهة الصحيحة، كما نجدها شرعت العقوبات لحفظ مصالح الجماعة بحق وضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بمعالي الأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع سبحانه وتعالى هذه الأحكام وأمر بها فقد كتب على نفسه الرحمة لعباده ولم يرسل الرسل إلا لمقصد معين في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: 107]، لكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[1].

فالعقوبة مبنية على أساس الرحمة فمن خلال توقيع العقوبة على شخص الجاني وبالرغم من أنها إيذاء له إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع حيث أنه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد لذا فإن الرحمة شاملة وعامة في نطاق العقوبة لكن بدرجات متفاوتة، ومن مظاهرها ما هو مجسد في نظام الحدود التي جاءت لحماية الأسس والمصالح الثابتة والمحافظة عليها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2].

ولا شك في أن الرحمة مطلوبة وتعتبر أساس في الشريعة الاسلامية ولكن بشرط ألا تعيق الرحمة المصلحة العامة التي تكون بفرض العقوبة العادلة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ **[النور: 2].**

ومما ذكر تبين لنا أن الشفقة والرأفة بالجاني لا تتفق مع عقيدة الإيمان بالله، مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، وذلك يدل في مضمونه على أن ليس من الرحمة الرفق بالجاني؛ لأن ذلك يؤدي إلى تمرده ومعاودته للجريمة بدون خوف من العقوبة التي سوف تلحق به، ولا بد أن تكون العقوبة مناسبة لحاجة الناس، وتتلائم مع مصلحتهم ومناسبة للزمان التي تطبق فيه، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد في العقوبة شددت العقوبة، وإذا كانت المصلحة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تتجاهل حاجة الجماعة وروغبتها[3].

---

[1]. عبد القادر عوده، الموسوعة الجنائية العصرية في الفقه الاسلامي. ج2دار الشروق، ص97.

[2]. لم أقف له على مصدر لحد الآن.

[3]. سليحات، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص29-30).

ثانياً: العدالة من إحدى المزايا التي تعدّ من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. هذه الخاصية تقتضيها موازين العقوبات العامة، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب الموازين؛ ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ **[الحديد: 25-29].**

فالانسان في شريعة الاسلام مجزي بعمله، إن خيرا فخير ولو مثقال ذرة وإن شرا فشر وإن مثقال ذرة أيضا، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا منْ يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة[1]، لقوله تعالى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾**[الاسراء:15].**

ولم تشرق هذه الشريعة الإسلامية التامة والكاملة على سطيحة هذا العالم إلا تحقيقاً لإقامة العدالة بين الناس. وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكيبها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساويا أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح[2]، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ **[النساء: 58]**، ولما روي عن عائشة: أن أسامة كلَّمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ، فقال: ((**إنّما**

---

[1]. الطبقجلي، محمد رياض فخري. (1432هـ/2011م). فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس. ص158. وجريشة، علي. (1399هـ/1979م). أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها. القاهرة: دار غريب للطباعة. ص93 – 95. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص18.

[2]. الغزالي، أحمد بخيت وآخر. (2008م/2009م). مقدمة الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص17. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص19.

هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا))[1].

ثالثاً: رعاية المصالح العامة[2]

مما لا شك أن الشريعة الإسلامية أقيمت أحكامها على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفاسد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا قدرة لأحد على إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل ملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشتمل على الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه كلها لا بد على كل إنسان رعايتها وحمايتها. وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**)).[3] ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ[4].

رابعاً: إرضاء أولياء المجني عليه

وذلك لاســـتعطافهم كي لا يقدموا على الانتقام والتشـــفي والثأر، لأن في ذلك الانتقام وقوعا في الفعل ورد الفعل، وإشـــعالا لنار الفتنة والتقاتل، وإيقاع العداوة والحقد في نفوس أهله وجماعته،

---

[1] . البخاري، أبو عبد الله. محمد بن إسماعيل. (2008م). صحيح البخاري. حسّان عبد المنّان (محقق). الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية. كتاب الحدود. باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع. صـ762. رقم الحديث: 6787.

[2] . AHMAD FARHAN CHOIRULLAH, SHI، مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، جامعة دوسين جاكرتا.

[3] . ابن أنس، الإمام مالك. (1419هـ/1998م). الموطأ. لبنان. بيروت: دار الفكر. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق. صـ454. رقم الحديث: 1461.

[4] . الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (1424هـ/2003م). الموافقات في أصول الشريعة. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ7 8. والطبقجلي، فتح الذرائع، مرجع سابق، صـ163 - 165.

ولذلك أوكل الله معاقبة الجاني للحاكم والقاضـــي والتي تحقق مرضـــاة أهل المجني عليه وأوليائه بالعدل[1].

ويرى الشيخ طاهر بن عاشور أن: مقصد الشريعة من تشريع العقوبات سواء الحدود أو القصاص أو التعازير وأروش* الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضـــاء المجني عليه، وزجر المقتدين بالجناة[2]. والشـــريعة الإســـلامية إنما جاءت لتحقيق مصـــالح العباد ودرء الفســـاد عنهم في الدنيا والآخرة، المصالح المادية منها والمعنوية، وبتعبير الإمام الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[3].

فإرضاء أولياء المجنى عليه وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية وقد نجد هذا المهنى العريض تناوله ابن تيمية رحمه الله وهو يتكلم عن هذا البعد المقاصـــدي في أهداف القصاص في القتل فقال : "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتلَ وأولياءه، وربما لم يرضـوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصـحاب القاتل، وقد يسـتعظمون قتلَ القاتل لكونه عظيماً أشـرف من المقتول فيفضـي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واســـتعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضـــي إلى الفتن والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصـــاص وهو المســـاواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياةً، فإنه يحقن دمَ غير القاتل من أولاء الرجلين" [4].

وفيه أي عقاب القصـــاص ردع من يريد القتل وحفظ النفوس؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ **[البقرة: 179].**

قال أبو العالية: "جعل الله القصاص حياةً فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل" [5].

---

(1)– نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها – أمثلتها – حجيتها، مرجع سابق، ص59.

*الأرش: اسم للمال الواجب فيما ما دون النفس. (علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات. ط:4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/1998م، ص31).

(2)– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص516.

(3)– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص6.

(4)– مجموع الفتاوى (374/28، 375).

(5)– انظر: تفسير القرآن العظيم (225/1).

قال ابن كثير: "وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل)، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز" [1].

ومن هنا نجمل القول ونستخلص تلك الأهداف والأبعاد لعقوبة التشهير بالجناة تمثلت في النقاط التالية:

1- قال محمد بن عبد الرحمن البخاري: "وأما حد القذف فتأديب لعباده عن عدوان اللسان وسوء الظن بالإخوان وإذلال من شرفه الله تعالى وكرمه، فإن المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه، وإن علم بأن عاين زِناه فالأليق بأخوة الإسلام إسبال الستر عليه والتودُّد إليه"[2].

2- محاربة الرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.[3]

3- القضاء على كل سبب قد يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.[4]

4- تقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن شيوع القذف والترامي به يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة منشئة وعما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع.[5]

الفرع الثاني: مقصد العقوبة في القانون:

لم يرد لدى شراح القانون ذكر لكلمة المقاصد كما هي عند علماء الشريعة، على الأقل في معظم المراجع التي رجعت إليها على وجه العموم وإنما تحدقوا عن وظيفة العقوبة وأغراضها والغاية منها وهدفها، الذي يقابل المقصد والحكمة والعلة من العقوبة في الشريعة الإسلامية فكلاهما يرميان إلى حماية المجتمع من الجريمة.

وقد شهد أواخر القرن الثامن عشر (18) وبداية القرن التاسع عشر تطورا في أغراض العقوبة وأهدافها بفضل المدارس العقابية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب.

---

[1] . تفسير القرآن العظيم (225/1).

[2] . محاسن الإسلام (ص 61).

[3] . عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، (بيروت، الرسالة ج40/1-41).

[4] . المصدر السابق (41/1-40).

[5]. المصدر السابق (41/1-40).

وليس المقصود من العقوبة هو الألم فقط، بل هو وسيلة لإدراك غرض معين وتتمثل أغراض العقوبة فيما يلي[1]:

أولاً–الردع العام: ويقصـــد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تســـول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه.

ثانياً–الردع الخاص: تحقق العقوبة الردع الخاص بالنســـبة للجاني، وذلك عن طريق علاج الخطورة الجرمية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها، وتتمثل الخطورة في احتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن هذا الردع الخاص هو القضـــاء على هذا الاحتمال، وذلك بتوفير كل الامكانات التي يمثل ســلوك المجرم مســتقبلاً وينســجم مع القانون، فالتأصــيل والردع الخاص يســتعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد.

ثالثاً–العدالة: تحقق العقوبة العدالة عن طريق إرضـائها للشـعور العام بالعدالة، وأيضـاً شـعور المجتي عليه بنفســه، فالجريمة أحدثت اضــطراباً اجتماعياً، وأخلت بالمراكز القانونية، فلا بد من إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن.

[1] . السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص646).

المبحث الثاني

تطبيقات على التشهير بالناس في الحدود ويتكون من مطالب:

المطلب الأول: التشهير في حد الزنا.

المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.

المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.

المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة

المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.

المطلب السادس: التشهير في حد الردة.

المطلب الثامن: تطبيقات التشهير من خلال حادثة الإفك وسورة المنافقين.

المطلب التاسع: تطبيقات التشهير في عقوبة وجرائم التعزير

توطئة:

الحد لغة: قال ابن فارس: "الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرفُ الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً.

قال: وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة"[1].

والحد شرعا: عرفه الكسائي بقوله: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدَّرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه"[2].

وقال الفتوحي: "هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية يمنع من الوقوع في مثلها"[3].

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها لا تسلم من الاعتراض، فالتعريف الأول تعريف جامع مانع طبقاً للمذهب الحنفي القائل: إن حد القذف حقٌّ خالص لله أو حقُّه منه غالب، إلا أنه لا يصلح لتعريف الحد عند المذاهب الأخرى التي ترى أن حد القذف حق للآدمي أو حقه فيه غالب، فتلك المذاهب تعتبر هذا التعريف تعريفاً لبعض الحدود لا لجميعها[4].

وأما التعريفان الآخران فيلاحظ أنهما غير مانعين، فهما ينطبقان على القصاص؛ إذ هو عقوبة مقدرة شرعت للمنع من معاودة الفعل، وشرْطُ صحة التعريف أن يكون جامعاً لأجزاء المعرَّف مانعاً من دخول ما عداها[5].

التعريف المختار للحد: هو عقوبة مقدَّرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل.

---

1. مقاييس اللغة (2/4-3).
2. الكاساني، الإمام أبي بكر. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (33/7).. لبنان. بيروت: المكتبة العلمية.
3. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (113/5). تحقيق التركي، الطبعة الأول: 1421هـ-2000م، مؤسسة الرسالة ناشرون.
4. عبد الله العلي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (16/1). الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر:1401هـ.
5. انظر: المصدر السابق.

التعزير لغة: قال ابن فارس: "العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جِنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ **[الفتح: 9]** ، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد، قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب"[1].

التعزير شرعا: قال ابن الهمام: "التعزير تأديب دون الحد"[2]، وكذا قال البعلي[3].

وقال الماوردي: "التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[4].

وقال الرملي: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"[5].

والمتأمل في هذه التعريفات يرى ما يلي:

1- اتفاقها في جنس التعريف، وهو (التأديب) وهو حقيقة لغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية.

2- أن هذه الحقيقة في الشرع لا بد لها من زيادة قيد وهو (دون الحد)، لكن في التعريف الأول جُعل هذا القيد على ذات التأديب، وفي التعريف الثاني والثالث جُعل هذا القيد على موضع التعزير ومحله وموجبه.

3- أن في التعريف الأخير زيادة (ولا كفارة) ولم تذكر في التعريفات الأخرى، ولكنها معتبرة عند أصحابها.

---

1. مقاييس اللغة (311/4).
2. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير (112/5). دار المعرفة، بيروت، لبنان.
3. محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على أبواب المقنع (ص374). تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الاسلامي.
4. أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية (ص236). تحقيق أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ-1989م.
5. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، (د.ن)، ط1414هـ (17-16/8).

وفي القانون لا يوجد مصطلح الحدود أو التعازير بل عندخك الجرائم، (جناية، جنحة، مخالفة) والجريمة الجنائية: أمر يعده القانون إخلالاً بنظام المجتمع بأسره يحدد لع عقوبة[1]. وفي هذا المبحث بينت مواطن التشهير في عقوبات الحدود على سبعة حدود منها: حد الزنا، والقذف، والخمر، والسرقة، الحرابة، وحد الردة[2].

[1] . السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص15).

[2] . لم أتطرق لذكر حد البغي لمشابهته تقريبا لحد الحرابة وما تم تعريفه في مضمون القوانين الوضعية فقد ذكر في الحرابة بمفهوم السرقة المشددة، أو التمرد والعصيان المدني، وله نفس أحكام التشهير بالنسبة للحرابة فتجاوزناه.

المطلب الأول:

التشهير في حد الزنا

جريمة الزنا من أخبث الجرائم وأرذلها، وأضرارها عظيمة جداً، وخطرها في الشرع عظيم، فمن ذلك أنها من الكبائر؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ **[الفرقان: 68]**.

قال القرطبي: "ودلت الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتلٍ بغير حق ثم الزنا"[1].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ قال: ((**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**))، قلت: ثم أيّ؟ قال: ((**أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك**))، قلت: ثم أيّ؟ قال: ((**أن تزاني حليلة جارك**))[2].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**))[3]. ومما يلاحظ أن الشريعة الإسلامية في العقوبة بين المحصن، وغير المحصن، والبكر والثيب[4].

---

[1] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (76/13).

[2] . أخرجه البخاري في الحدود، باب: إثم الزناة (6811)، ومسلم في الإيمان (86).

[3] . أخرجه مسلم في الحدود (1690).

[4] فالبكرُ هي: المرأةُ الّتي لم تُفتضَّ بكارتُها. والبكرُ اصطلاحًا عند الحنفيّة: اسمٌ لامرأةٍ لم تجامَعْ بنكاحٍ ولا غيرِهِ، فمن زالتْ بكارتُها بغيرِ جماعٍ، كوثبةٍ، أو دُرورِ حيضٍ، أو حصولِ جراحةٍ، أو تعنيسٍ: بأن طالَ مُكثُها بعدَ إدراكِها في منزلِ أهلِها، حتَّى خرجَتْ عن عِدادِ الأبكارِ، فهيَ بكرٌ، حقيقةً وحكماً. أما الثَّيِّبُ لغةً: ضدُّ البكرِ، فهي الَّتي تزوَّجَتْ فثَابَتْ، وفارقَتْ زوجَها بأيِّ وجهٍ كانَ، بعدَ أنَّ مسَّها، وعن الأصمعيِّ: أنَّ الثَّيِّبَ: هو الرّجلُ أو المرأةُ بعدَ الدّخولِ. والثَّيِّبُ اصطلاحًا: من زالتْ بكارتُها بالوطءِ ولو حرامًا.
جاءَ في "كفايةِ الأخيارِ" في فقهِ الشافعيةِ: "أنَّ الثُّيُوبةَ لو حصلتْ بالسقطةِ، أو بأُصبُعٍ، أو حِدَّةِ الطمثِ – وهو الحيضُ – أو طولِ التعنيسِ – وهو بقاؤُها زمانًا بعدَ أنْ بلغتْ حدَّ التزويجِ ولم تُزوَّجْ –فالصحيحُ: أنها كالأبكارِ، ولو وُطِئتْ مكرهةً، أو نائمةً، أو مجنونةً، فالأصحُّ: أنها كالثَّيِّبِ، وقيلَ: كالبكرِ، ولو خُلِقَتْ بدونِ بكارةٍ، فهي بِكرٌ. وعليهِ؛ فإذا كانتْ تلكَ الفتاةُ لم تذهبْ عُذْرِيَّتُها بوطءٍ – كما هو الظاهرُ – فإنها لا تزالُ بِكرًا، وتكون في العِقْدِ الثاني بِكرًا رشيدًا"[كفايةِ الأخيارِ في فقهِ الشافعيةِ (ج 2 ص 47)].

وفي إيقاع اعوبة على الزاني وإقامة الحد عليه شرائط لا بد من توفرها وهي البلوغ، والعقل، والإسلام والحرية والنكاح الصحيح، والدخول بها على صفة الإحصان[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم " الثيب بالثيب"[2] والثيبوبة لا تكون إلا بالدخول[3].

الفرع الأول: تعريف الزنا في اللغة

الزنا في اللغة[4] فيه لغتان:

الأولى: أن اسم ممدود، فيقال: الزناء. وهي لغة بني تميم.

الثانية: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى. وهي لغة أهل الحجاز. وبها ورد قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ **[الإسراء: 32]**، بالقصر.

والزنا يطلق على الضيق، فيقال: وعاء زني ضيق، وزنّى عليه ضيق.

الفرع الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح

-عرفها الحنفية: قال ابن نجيم: "والزنا: وطء في قبل خال عن الملك وشبهته"[5].

-عرفها المالكية: قال خليل:"الزنا: وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[6]

---

[1] . والمعتبر في الدخول: الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ولا يشترط فيه الإنزال. الحدادي، أبوبكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، (ج5/ص109)، الطبعة، الأولى، المطبعة الخيرية، (1322هـ).

[2]. مسلم، قم (4509)، كتاب الحدود، باب حد الزنى.

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/ص34). السرخسي، المبسوط، (ج10/ص479). الحدادي، الجوهرة النيرة، (ج5/ص109). المواق، التاج والإكليل، (ج12/ص118). البغا، مصطفى ذيب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، (ج1/ص204)، دار الإمام البخاري، دمشق، (1398هـ-1978م).

[4]. ابن منظور: محمد بن علي بن مكرم ت:711هـ. لسان العرب، مادة (زنا)، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، الناشر: دار صادر، بيروت، ج4/ص359-360.

[5] . ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، د.ن. (ج/ص106، وج5/ص3).

[6] . الآبي الأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري: جوامع الإكليل مختصر العلامة خليل، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر. (ج2/ص283).

وعرفه ابن رشد: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[1].

-عرفها الشافعية: "الزنا: إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح ولو أشل وغير منتشر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد"[2].

-عرفها: الحنابلة: قال ابن مفلح " الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[3].

وإن اختلف الفقهاء في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد.

والذي أميل له والله أعلم: من خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا، وأدق التعاريف تعريف الحنفية، وتعريف ابن رشد من المالكية، وذلك لأن تعريف الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط)، والوطء في الدبر لا يسمى زنا، وأن حكمه مغاير لحكم الزنا.

الفرع الثالث: عقوبة الزاني:

أولاً: عقوبة الجلد في حق غير محصن.

ثانياً: التغريب[4].

ثالثاً: عقوبة الرجم في حق المحصن[5].

---

[1] . ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطيس الشهير بابن رشد الحفيد ت(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار المعرفة-بيروت - لبنان، ط6، سنة 1402هـ-1982م، (ج2/ص433).

[2] . الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت(977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، سنة1418هـ-1997م. (ج4/ص186).

[3] . ابن مفلح: برهان الدينبن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت(884هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، سنة1418هـ-1997م. (ج7/ص380).

[4] . والتغريب: هو نفيُ الشّخص من البلاد من غير تحديد لمحلّ إقامته. [معجم اللغة العربية المعاصرة (1602/2)]، قال ابن قدامة: "ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء "المغني (322/12).

[5] . المحصن: هو من تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .فشروط الإحصان إجمالاً:1. التكليف: أي أن يكون الواطئ عاقلا بالغا .2. الحرية .3. الوطء في نكاح صحيح .قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (172/10): " قوله (والمحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح) ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها (وهما بالغان عاقلان حران) هذا المذهب بهذه الشروط " انتهى.

لا يلزم في إقامة حد الرجم أن يكون – الرجل أو المرأة – متزوجاً حال فعل الزنا، فمن طلق أو ماتت زوجته بعد الدخول بها، فإنه محصن إذا توفرت فيه بقية الشروط، وكذا من طلقت أو مات زوجها، فإنها محصنة.

جاء في الموسوعة الفقهية: " ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا، وزنى رجمَ" [1].

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله: " ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الاحصان، فلو تزوج مرة زواجا صحيحاً، ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة وترجم " [2].

للتشهير في عقوبة حد الزنا صور من حيث مكان إقامته وأمام الناس ومن الذي يتولى اقامته فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**... اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمرَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمت**))[3].

وقد جعل الله تعالى عقوبة محدودة للزاني والزانية، فجعل حدَّ الرجم للمحصن منهما، وجلد مائة لمن لم يحصن.

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ **[النور: 2].**

وعن جابر أن رجلا من " أسلَم " أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال:((**هل بك جنون؟**)) قال: لا، قال: ((**هل أحصنت؟**)) قال: نعم فأَمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل [4].

---

[1] . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية (227/2) (ط. أوقاف الكويت) سنة النشر: 1404 – 1983.

[2] . السيد سابق، فقه السنة (ج2/ص410)، دار السلام للنشر والتوزيع.

[3] . أخرجه البخاري (2575) ومسلم (1698).

[4] . أخرجه البخاري (4969) ومسلم (1691).

وصرح الحنفية دون غيرهم من الفقهاء لبيان المكان الذي يقام به الحد، حيث يرجم الزاني المحصن في الفضاء (المكان الواسع) حتى يموت، وذكر أن ماعز رجم بالمصلى، والحدود لا تقام في المساجد تجنباً من تلويثه فيجب صيانة المسجد من ذلك، واستدلوا على قولهم بما يلي:

1-أَنَّ رَجُلًا مِن أَسْلَمَ، جَاءَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا، فأعْرَضَ عنْه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى شَهِدَ علَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أبِكَ جُنُونٌ قالَ: لَا، قالَ: آحْصَنْتَ قالَ: نَعَمْ، فأمَرَ به فَرُجِمَ بالمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتَّى مَاتَ. فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَيْرًا، وصَلَّى عليه[1].

2-ما جاء من قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي [2] رضي الله عنه من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، من أشهر مواقفه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف اعترافه بجريمة الزنا وإقامة الحد عليه. ، حيث قيل: " فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد..." [3]، وإقامة الحد في الفضاء، الهدف المنشود منه حضور الكثير من الناس لمشاهدة كيفية إيقاع العقوبة على الجاني بقصد التشهير بالعقوبة به بين الناس؛ لتكون رادعة لغيره وتحصل الفائدة من المشاهدة[4]، وقال ابن الهمام: " بل الحد مطلقاً مبني على التشهير غير أنه يزداد في شهرته في حق الرجل"[5].

والمتفق عليه بين الفقهاء أنه لا ينبغي لأحد أن يقيم الحدود إلا بإذن السلطان، فإن لم يكن سلطان يحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحدود، ومن فعل ذلك أثم، لإن إقامة الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم شرعي حتى يُعلم متى يثبت ومتى ينتفي وما هي شروطه ... إلخ.

---

[1] . أخرجه البخاري رقم (6820) كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى.

[2] . ماعز بن مالك الأسلمي: معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي رُجِم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». الاستيعاب 418/1، الإصابة الترجمة (7586)، وأسد الغابة 216/4.

[3] . أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1695)، والدارقطني (39)، والطبراني في الأوسط (4843).

[4] . الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج4/ص12). المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج2/ص97). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج5/ص234).

[5] . الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص234).

وعامة الناس لا يعلمون ذلك، ولأن إقامة العامة للحدود يترتب عليها مفاسد عظسمة وإخلال بالأمن، فيعتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بحجة إقامة الحدود.
قال القرطبي:"لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود " [1].

وقال ابن رشد القرطبي :وأما من يقيم هذا الحد – أي: جلد شارب الخمر – فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود " [2].

وعقوبة التشهير بالجاني من خلال خروج الإمام أو من ينوبه لاستيفاء الحد الذي شرعه الله تعالى من أجل المصلحة العامة، فيه من المزايا والأهداف الكثيرة لصيانة أعراض الأسر والعشائر والمحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى الاساءة إليها أو النيل منها لأن ارتكاب فرد من عشيرة معينة لجريمة الزنا يؤدي إلى احاق العار بجميع أفراد تلك العشيرة[3]، وفيه من تقوية العلاقة الزوجية والمحافظة على كيان الأسرة وحماية المجتمع من التفكك، وفيه أيضا محافظة على البقاء الانساني من الانقراض والنسل السليم، مع مكافحة كثير من الأمراض التي يسببها الزنا أو اللواط، أضف إلى الهدف الأسمى هو حفظ المجتمع من عذاب الله تعالى وسخطه المترتب على انتشار الفواحش بين الناس.

فالعقوبة بالتشهير في حد الزنا واللواط من تنفيذ السلطان وولي الأمر له أمام الشعب والعصبة من أهل الاسلام ما هو إلا عقاب للمذنب ومحاربة للرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإنحراف الخلقي؛ كما أن حضور العامة فيه تشهير بالجاني بين جميع شرائح المجتمع، مما تسبب له الألم النفسي الذي لا يقل بكثير عن الألم الجسدي.

[1]. تفسير القرطبي (2 / 245 ، 246).
[2]. بداية المجتهد " (2 / 233).
[3]. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (35/1).

فهذا هو المستحب من حضور إقامة الحد جماعة من الناس، قال ابن العربي[1]: " وفقه ذلك أن الحد المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده"[2].

وقال ابن كثير: " عذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا"[3].

الفرع الرابع: الزنا في القانون:

القانون الوضعي لم يضع تعريفا لجريمة الزنا، وحدده بعبارات وصيغ مختلفة فالقانون الجزائري نص عليها في المادة 339 ق.ع.

فيسمي الفقهاء القانونيين الزنا الخيانة الزوجية لأن الفعل قاصر فقط على المتزوجين ليكون الفعل خيانة زوجية، ووضع شرطًا أساسيًا وهو أن تكون الشكوى نابعة من زوج أو زوجة أحد الزانيين ولا تقوم القضية دون هذا الشرط.

وإن لم يشتكِ الزوج زوجته الزانية بالجريمة لا يعتد بها أمام القضاء.

فالقانون الجزائري لا يعتبر زنا غير المتزوجين جريمة، لأن الجريمة لا تقوم إلا من شكوى أحد الأزواج.

لذلك فإن عقوبة الزنا لغير المتزوجين غير مشرعة في القانون الجزائري حتى الآن.

وهنا نجده يتناقض ـ أي القانون الجزائري ـ مع الشريعة الإسلامية في ذلك، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية أن الزنا هو أي علاقة جنسية محرمة بين طرفين إذا كان أحدهما متزوج بينما نص النظام على ضرورة أن يكون الجاني متزوجًا وأن الفعل تم داخل منزل الزوجية بينما لا يعتبر زنا إذا حدث خارج منزل الزوجية.

وعاقب القانون المرأة على الزنا في أي مكان داخل بيت الزوجية أو خارجه، وكانت عقوبة الرجل المتزوج الزاني أخف من عقوبة المرأة المتزوجة الزانية.

---

[1] . سبقت ترجمته ص33.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص493).

[3] . ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، (ج6/ص6).

ووضع الإسلام شروطًا لإثبات الزنا، وجعل العقوبة مختلفة ما إذا كان المرء متزوج أم لا، فإذا كان متزوجًا كانت العقوبة الرجم وإذا كان عازبًا كانت العقوبة الجلد.

وعلى هذا كانت طرق الإثبات وفقًا للشريعة الإسلامية :

-الشهادة:

يجب أن يوجد شهود على الواقعة ولا تعد جريمة دونها.

-الاعتراف:

أن يعترف أحد الزانيين بفعلته خاصةً أن الاعتراف أكبر دليل على أي فعل، وهنا يجب أن يكون نابع من شخص عاقل وواعي وحر.

-التلبس:

لا يؤخذ كثيرًا بهذا الإثبات لأنه يحتاج إلى دليل زنا قاطع يراه الناس وهو الإيلاج، كذلك يجب أن يشهد على الواقعة ٤ شهود وهو ما يصعب تحقيقه في أحوال كثيرة.

كذلك يمكن اعتبار حمل الزانية غير المتزوجة من الزاني دليل كاف في هذه الحالة إلا أنه لا يحدث مع كل الحالات ولكن إن حدث فهو طريقة كافية لإثبات الجرم وتوقيع عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري.

ولكن جرَّم القانون الجزائري هذا الفعل بمنحة مادتين في قانون العقوبات 339 و341، وعليه أقر أن الزنا وفقًا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري ما طرف في علاقة زوجية يخون الطرف الآخر.

وعليه فاعتبر القانون الجزائري عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري واحدة للرجل والمرأة طالما أنهم متزوجون من أطراف أخرى.

شروط الزنا التي يجب توافرها لتطبيق عقوبة الزنا في القانون الجزائري وفقًا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري؛ والمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري:

"تشترط هذه المادة وجود عناصر معينة لإثبات جريمة الزنا حتى تطبق بها عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري :

1- وجود حالة تلبس من خلال القبض على الطرف المتزوج أثناء ممارسته العلاقة الجنسية في مرحلة لا جدال عليها.

أما في حالة معرفة أن هذا الطرف بصدد الخيانة والقيام بفعل الزنا يبلغ الزوج عن زوجته الزانية وتتبعهم الشرطة للقبض عليها متلبسة.

2-إثباتات أخرى من رسائل نصية ومكالمات بين الطرفين، لتكون هذه الإثباتات تحتوي على عبارات تدل على فعل الزنا أو المقابلات الجنسية بينهما، بعد التأكد من مختصين على صحة هذه الرسائل وعدم اصطناعها.

3-وجود اعتراف من الزاني أما الهيئات القضائية بفعله، وأن الاعتراف يجب أن يتم أمام قاض وليس أمام أي فرد أخر لتعتد بالجريمة وتوقع عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري.

كذلك يمكن إثبات وقوع الجريمة من خلال شهادة شهود أو الصور ومقاطع الفيديو وهنا تعطى كامل الحرية للطرف المتضرر أي زوج أو زوجة الزانية في رفع الشكوى أم التنازل عنها.

كذلك يمكن للقاضي رفض الأدلة التي تقدم إليه إذا كانت غير مدروسة أو مبهمة لهيئة المحكمة، فهنا يكون قبول الأدلة من عدمه أمر يرجع إلى سلطة القاضي.

الفرع الخامس: عقوبة الزاني في القانون:

نصت المادة 339 -(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982): " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

ختامًا يهدف توقيع عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري إلى حماية الأسرة من التشرد وحالة الغضب المجتمعي من الفعل الشائن.

المطلب الثاني:

التشهير في حد القذف

الفرع الأول: معنى القذف في اللغة

المراد بـ "القذف" في الحدود: هو الرمي بالزنى أو اللواط، وهذا مناسب لأصل معنى "القذف" في اللغة، فإن معناه: الرمي بقوة، فمن اتهم إنساناً بالزنى أو شتمه به فقد قذفه، ورماه بشيء شنيع. قال الخطيب الشربيني: "المراد بالقذف هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير" [1].

الفرع الثاني: معنى القذف في الاصطلاح

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه منها ما يلي: عرفه الحنفية [2]والحنابلة [3]بأنه: " الرمي بالزنا".

وعرفه المالكية: بأنه الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر نفي نسب أو تعريض لرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة[4].

وعرفه السادة الشافعية بأنه: " الرمي بالزنا في معرض التعبير"[5].

التعريف المختار: تعريف السادة المالكية لشموله ووضوحه لمعنى القذف وهو الرمي بوطء محرم، أو نفي نسب، موجب للحد في معرض التعبير لا الشهادة.

الفرع الثالث: حكم القذف ومخاطره

والقذف محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً وعفيفاً عن الزنى، وله خطورته وأضراره، فمن ذلك:

---

[1] . الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج4/ص192)، ط. المعرفة، تحقيق: محمد خليل عيتاني.

[2] . الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص98)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/ص28).

[3] . ابن قدامة، المغني، (ج10/ص192). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج9/ص75).

[4] . ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج1/ص234). القرافي، الذخيرة، (ج4/ص398).

[5] . الشربيني، الإقناع، (ج6/ص412).

1- أنه من الكبائر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)) [1].

قال الخطيب الشربيني: "وهو من الكبائر الموبقات، سواء في ذلك الرجل والمرأة"[2].

قال الحافظ ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء" [3].

2- التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ [النور: 23].

قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات"[4].

قال السعدي رحمه الله: "ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ أي: العفائف عن الفجور ﴿ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ﴾ التي لم يخطر ذلك بقلوبهن ﴿ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ واللعنة، لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته" [5].

3-الحكم على القاذف بالفسق ورد شهادته: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ **[النور: 4].**

---

[1] . أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89).

[2] . الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج192/4)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط1424هـ.

[3] . ابن حجر، فتح الباري (188/12).

[4] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (304/3).

[5] . عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص660-661). دار السلام للنشر والتوزيع، تحقيق: عبد الحرحمن بن معلا اللويحق. التصحيح والمراجعة، بقسم البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام.

قال ابن كثير: "فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته أبداً، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس"[1].

وحكم القاذف كما قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء"[2].

قال شيخ الإسلام: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف"[3].

الفرع الرابع: الألفاظ التي يقذف بها وأركانه:

ألفاظ القذف نوعان: صريحة [4]، وكناية [5]، وتعريض[6].

وللقذف أركان ثلاثة، هي: القاذف، والمقذوف، ولفظ القذف بالزنا أو شهادة.

فأما القاذف: فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين وهما: البلوغ والعقل، وسواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، مُسلمًا أو غير مسلم[7].

---

[1] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (292/3).

[2] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (290/3).

[3] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى (342/28).

[4] . اللفظ الصريح، فهو الذي لا يفهم منه إلا القذف بالزنى أو اللواط، ولا يقبل من القاذف أن يدعي أنه أراد به معنى آخر غير القذف .مثاله: يا زاني، زنيتَ، زنيتِ، يا لوطي.

[5] . فهو اللفظ الذي يحتمل أن يكون قذفاً، ويحتمل غير ذلك احتمالاً قوياً. مثال ذلك: يا خبيث، يا خبيثة، يا فاجر، يا فاجرة... وهذا يُسأل القاذف عما أراد ويجب عليه أن يصدق، لأن إقامة الحد عليه في الدنيا أهون عليه من عقوبته في الآخرة، فإن قال: أردت القذف، فهو قذف، وإن قال: أردت غير القذف، فلا حد عليه، ولكن يعزر لسبه الناس.

[6] . أما التعريض: وهو لفظ مستعمل في معناه ليلوح بغيره، كأن يقول: ليست أمي زانية. المواق، التاج والاكليل، (ج6/ص300). البجيرمي، حاشية البجيرمي، (ج4/ص214).

[7] . أنظر: فتح القدير 4/ 169، وحاشية ابن عابدين 3/ 511، والشرح الصغير 2/ 425، وحاشية الدسوقي 4/ 325، وتحفة المحتاج 9/ 119، ونهاية المحتاج 7/ 435 و436، وشرح منتهى الإرادات 6/ 198، وكشاف القناع 14/ 70.

وأما المقذوف: فاتفقوا على أن من شرطه: أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى[1]، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف[2]، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، ومالك [3] يُعتبر في سن المرأة أن تُطيق الوطء.

ولفظ القذف بالزنا أو شهادة [4].

الفرع الخامس: عقوبة القذف

وعقوبة القاذف تتضمن هذه العقوبة في مضمونها ثلاث عقوبات:

وهذا النص القرآني يبين عقوبة القاذف في الدنيا إذا لم يقم بينة على ما قاله، وكان المقذوف بالغًا عاقلًا عفيفًا وهو المراد بالإحصان.

وهي ثلاثة أمور:

الأولى: بدنية، وتتمثل في جلد القاذف ثمانين جلدو.

الثانية: معنوية أي (نفسية)، وتتمثل في رد شهادته وإسقاطها، ويهدر قوله فلا يؤخذ بشهادته، ويسقط اعتباره بين الناس فلا يوثق في كلامه،

الثالثة: التشهير به عقابا له فيعلن فوسوقه وانعدام عدالته لا عند الله تعالى ولا عند الناس.

---

[1] . ينظر: فتح القدير 4/ 192، وحاشية ابن عابدين 4/ 49، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 200، وكشاف القناع 14/ 73 و74.

[2] . فتح القدير 4/ 192، وحاشية ابن عابدين 4/ 49، والشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326، وتحفة المحتاج 9/ 121، ونهاية المحتاج 7/ 437، وشرح منتهى الإرادات 6/ 200، وكشاف القناع 14/ 73 و74.

[3] . الشرح الصغير 2/ 426، وحاشية الدسوقي 4/ 326.

[4] . يشترط لجريمة القذف أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو أن يشهد عليه بالزنا، ويشترط في ألفاظ الزنا أن تكون صريحة وواضحة، مثل يا زاني، يا لوطي، ألفاظ صريحة توجب القذف، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص205). المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص300). البُجيرَمي، (ج4/ص214). الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشر المنهاج، (ج8/ص202)، دار الفكر، بيروت. أو كناية يعجز القاذف عن تفسيرها. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص42). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص316) الشربيني، الإقناع، (ج2/ص527). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص227).

وقال ابن العربي: " علق الله سبحانه وتعالى على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق، تغليظاً لشأنه وتعظيماً لأمره، وقوة في الردع عنه" [1]. ويستدل من ذلك أن للقذف ثلاث عقوبات من خلالها يتم التشهير بالقاذف[2] .

عقوبة أصلية[3]، وهي الجليد، وعقوبتنا تبعيتان هما رد الشهادة والتفسيق. [4]

فكانت عقوبة القاذف [(5)] بالتشهير وجلده أمام الناس ما هو إلا مرمى من مرامي الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية لما يترتب عليه من آثار في محاربة الرذيلة واستئصالها، وتقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن شيوع القذف والترامي به يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة منشئة وعما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع. [6]

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج6/ص3).

[2] . طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن، (ج10/ص86)، الطبعة الأولى دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة. ابن قدامة، المغني، (ج1/ص134).

[3] . وهي الجلد وهي عقوبة حسية تتمثل في جلد القاذف ثمانيين جلدة، كما ثبت بالقرآن الكريم، وينبغي على من يقيم الحد وهو الجلاد مراعاة القواعد العامة في عقوبات الجلد كافة، وكذلك لا بد أن يكون الجلاد عاقلاً، متزناً، لا متهوراً ولا شديداً يخشى أن يصيب القاذف بالضرر الشديد الذي قد يؤدي إلى إتلاف أعضائه أو فقدان أحد حواسه، لأن مقصد الشارع هو الردع والزجر وعدم المعاودة، وأن يتعظ من حضر العقوبة، وسمع بها، وليس إتلاف الأعضاء أو الموت أو التسبب في إعاقة جسدية أو عقلية. ابن قدامة، المغني، (ج1/ص134). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج9/ص49-50). طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن، (ج10/ص86). العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص288).

[4] . والتفسيق أي الحكم على القاذف بالفسق وهي عقوبة دينية تتمثل بوصف الله تعالى لهم بالفسق أي الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، وعن آداب دينه وشريعته، وهم الذين كثر شرهم لانتهاك ما حرم الله ورسوله، وانتهاك عرض أخيه المسلم زوراً وكذباً وبهتاناً، وترك الأخوة التي عقدها الله سبحانه وتعالى بين أهل الدين والإيمان، والفاسق ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس، ويحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج21/ص182). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج4/ص561)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م). طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن، (ج10/ص86). الماوردي، الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، (ج4/ص74)، تحقيق، السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص491). الجصاص، أحكام القرآن، (ج5/ص115).

[5] . وينبغي أن يُعلم أنه يرجع في معاني الألفاظ إلى العرف، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمان، فقد يكون اللفظ كناية عند قوم، صريحاً عند آخرين، فيجب أن يراعى ذلك".حاشية الدسوقي" (328/6)، "الشرح الممتع" (289/14).

فعلى هذا، إذا شتم أحداً وقال: يا فاجر، فإنه يسأل عما أراد، بهذا اللفظ، فإن قال أردت القذف بالزنى فهو قذف، وإن قال: لم أرد القذف بالزنى، فلا حد عليه، ولكنه يعزر، يعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا، كما سبق. والله اعلم

[6] . النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (41/1-40).

قال محمد بن عبد الرحمن البخاري: "وأما حد القذف فتأديب لعباده عن عدوان اللسان وسوء الظن بالإخوان وإذلال من شرفه الله تعالى وكرمه، فإن المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه، وإن علم بأن عاين زِناه فالأليق بأخوة الإسلام إسبال الستر عليه والتودُّد إليه". [1]

الفرع السادس: القذف في القانون:

تعتبر القوانين كل من أسند لغيره، واقعة توجب احتقاره فهو القذف، ولا يقتصر على نسبة الزنى ونفي النسب كما في الشريعة [2]. والقانون الجزائري المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري على القذف بما يلي: "يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشاءها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

من خلال نص المادة يعرف القذف "بأنه ذلك الإسناد العلني العمدي أو الإدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ".

وللقذف ثلاثة أركان:

-الركن الأول: فعل الإسناد.

-الركن الثاني: حصول الإسناد أو الإدعاء بطريقة علنية أو مباشرة نشرها أو إعادة النشر.

-الركن الثالث: القصد الجنائي.

فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وحدد له عقوبات في المادة 298 منه.

نصت المادة 298 "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6)

---

[1] . محاسن الإسلام (ص 61).

[2] . عودة، التشريع الجنائي، (ج4/ص30).

أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الدين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"[1].

واستنتاجا من نص المادة اعتبر المشرع الجزائري أن الفقرة الثانية من المادة ظرف شدد لجريمة القذف ومنه شدد العقوبة إذا مست مجموعة بسب انتمائهم على عرف أو مذهب أودين معين وإذا كان الغرض من هذا الفعل التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

إضافة كذلك حدد المشرع الجزائري عقوبة بكل شخص قام بفعل القذف اتجاه وينص الجمهورية حيث نصت المادة 144 مكرر (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) "يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى أثنى عشر (12) شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسلية مثل الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

[1] . قانون العقوبات الجزائري 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المطلب الثالث:

التشهير في حد الخمر

الفرع الأول: تعريف الخمر في اللغة

الخَمرُ لغةً: التَّغطيةُ والسَّترُ، ومنه خِمارُ المرأةِ[1].

الفرع الأول: معنى الخمر في الاصطلاح

الخَمرُ اصطِلاحًا: هي كُلُّ ما يُسكِرُ قَليلُه أو كثيرُه، سواءٌ اتُّخِذَ مِن العِنَبِ أو التَّمرِ، أو الحِنْطةِ أو الشَّعيرِ، أو غيرِها[2].

وقد جاءت الشريعة الاسلامية بمقصد حفظ العقل وبيان أهميته؛ فالعقل هو الذي استحقَّ به الإنسان أن يكون خليفةً في الأرض وأن يُسخَّر له ما في السماوات والأرض الكون، وهو أيضاً مناط التكليف، فقد جعله الفقهاء شرطاً لصحة العمل، فلا يصحُّ العمل إلا به؛ لذلك حرَّم الإسلام تناولَ الخمر وكل مخدِّر، وشرع في ذلك الحد أو التعزير تأديباً لمتعاطيها وراحةً لغيره وحمايةً للمجتمع من خطرها ومحافظةً على أمن الأمة [3].

الفرع الثالث: أضرار ومخاطر الخمر

وجريمة شرب الخمر وأضرارها عريضة وجسيمة خطيرة وتتضح أضرار الخمر في أمور عديدة منها:

1- أنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ **[المائدة: 91].**

قال القرطبي: "أي: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلّط عليكم"[4].

---

[1] . الجوهري الصحاح، (649/2)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (215/2) .

[2] . ابن مفلح (الفروع) (96/10)، ((الإنصاف)) للمرداوي (172/10)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (288/2).

[3] . الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 12، السنة: 1405هـ.

[4] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (292/6).

2- أنها تسبّب العداوة والبغضاء: قال القرطبي: "أعلَمَ اللهُ تعالى عبادَه أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منه ونهانا عنه"[1].

3- أن فيها إثماً عظيماً بسبب السكر: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ **[المائدة: 90]**.

قال ابن عباس: (يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها)[2].

وقال السدي: "فإثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس"[3].

قال ابن جرير: "وإنما كان ذلك لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضاً"[4].

4- أن لها ضرراً عظيماً على البدن والعقل: يقول علماء الطب: والخمر توهن البدن وتجعله أقلَّ مقاومةً وجلَداً في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية، لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده بل وفي أعقابه من بعده[5].

5- أن لها مضاراً اقتصادية على البلدان: يقول علماء الاقتصاد: إن كلَّ درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا، فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدًى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها[6].

الفرع الرابع: أدلة تحريم الخمر

---

[1] . المصدر السابق.

[2] . الطبري، جامع البيان (372/2).

[3] . المصدر السابق.

[4] . المصدر السابق (373/2).

[5] . السيد سابق، فقه السنة (373/2).

[6] . السيد سابق، فقه السنة (374/2).

جاء في السنة النبوية عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((**كُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمرٍ حَرامٌ**)) [1]. وَجهُ الدَّلالةِ من الآيةِ والحَديثِ: أنَّ لَفظَ الخَمرِ عامٌّ في كُلِّ مُسكِرٍ؛ فإخراجُ بَعضِ الأشرِبةِ المسكِرةِ عن شُمولِ اسمِ الخَمرِ لها: تَقصيرٌ به وهَضمٌ لعُمومِه [2].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه على مِنبَرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يقولُ: (أمَّا بَعدُ، أيُّها النَّاسُ، إنَّه نزل تحريمُ الخَمرِ، وهي مِن خَمسةٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمرِ، والعَسَلِ والحِنطةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامرَ العَقلَ [3].

وجهُ الدَّلالةِ:

قولُه: (والخَمرُ ما خامر العَقلَ) يريدُ أنَّه ليس بمقصورٍ على هذه الخَمسةِ التي كانت، وأنَّ العِلَّةَ النَّشوةُ وما خامَرَ العَقلَ. [4].

رابعًا: أنَّ الصَّحابةَ لَمَّا نزل تحريمُ الخَمرِ فَهِموا من الأمرِ باجتنابِ الخَمرِ تحريمَ كُلِّ مُسكِرٍ، ولم يفَرِّقوا بين ما يُتَّخَذُ مِن العنَبِ وبين ما يتَّخَذُ من غيرِه، بل سَوَّوا بينهما، وحَرَّموا كُلَّ ما يُسكِرُ نَوعُه، ولم يتوقَّفوا ولا استفصَلوا، ولم يُشكِلْ عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلافِ ما كان مِن غيرِ عَصيرِ العِنَبِ، وهم أهلُ اللِّسانِ، وبِلُغَتِهم نزل القرآنُ، فلو كان عندَهم فيه تَرَدُّدٌ لتوقَّفوا عن الإراقةِ حتى يستكشِفوا ويَستَفصِلوا ويتحَقَّقوا التحريمَ؛ لِما كان تقَرَّر عندهم من النَّهيِ عن إضاعةِ المالِ، فلَمَّا لم يفعَلوا ذلك وبادروا إلى الإتلافِ، عَلِمْنا أنَّهم فَهِموا التحريمَ نَصًّا[5].

الفرع الخامس: عقوبة شرب الخمر:

[1] . أخرجه مسلم (2003).

[2] . ابن القيم، إعلام الموقعين (168/1).

[3] . أخرجه البخاري (4619)، ومسلم (3032).

[4] . شرح الزرقاني على مختصر خليل (196/8).

[5] . ابن حجر، فتح الباري (49/10).

قال الإمام البخاري في صحيحه: "باب ما جاء في ضرب شارب الخمر"، ثم أخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين[1].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين[2].

قال ابن قدامة: "يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ"[3].

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حدَّ الإسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر به ساعةَ شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غيرَ مكرَه ولا سكران، سكِر أو لم يسكر"[4].

وقال ابن حزم أيضاً: "واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين، واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين"[5].

ولتطبيق هذه العقوبة لا بد من تحقق شروطها؛ وهي:

الشرط الأول: التكليف؛ بأن يكون الشارب بالغا عاقلا؛ فلا عقوبة على شارب الخمر إذا كان صبيا لم يبلغ أو مجنونا لا يعقل.

---

[1] . أخرجه البخاري: كتاب الحدود (6773)، وأخرجه مسلم أيضا في الحدود (1706).

[2] . أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (6779).

[3] . ابن قدامة، المغني (497/12).

[4] . ابن تيمية، مراتب الإجماع (ص133). تحقيق حسن أحمد أسير، نشر وزارة الأوقاف السعودية.

[5] . المصدر السابق.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "فلا حد على المجنون والصبي باتفاق؛ لأن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون: لا يوصف بالجناية؛ فلا حد عليهما لعدم الجناية منهما "[1].

الشرط الثاني: أن يكون شاربها مختارا؛ غير مكره عليها، ولا مضطرا.

فإن كان مكرها لا خيرة له، سقط عنه الحد.

قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ **[النحل: 106].**

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه.

وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[2]. والخبر، وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل "[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور "[4]. ومن ذلك الإكراه على شرب الخمر.

الشرط الثالث: أن يكون شربها حصل على وجه التعمد، فإن كان الشارب مخطئا، فهو معذور بسبب خطئه؛ كما لو شربها على أنها عصير، أو غيره من الأشربة المباحة ؛ فهذا لا حد عليه ، لأن أدلة الشرع قد قامت على أن العقوبات لا تقام إلا على من تعمد ارتكاب المحرمات.

---

[1]. الموسوعة الفقهية الكويتية" (25 / 97).

[2]. قلت: وجاء الحديث من رواية ابن عباس برواية: ((إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه)) أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8273)، والبيهقي11787) ، وحكم عليه الألباني بالصحة فقال في صحيح الجامع: صحيح (1836).

[3]. ابن العربي، أحكام القرآن (3 / 1180).

[4]. ابن حجر، فتح الباري (12 / 312).

قال الله تعالى :﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ **[الأحزاب: 5]**.

الشرط الرابع: أن يكون الشارب عالما بتحريم شرب الخمر، فلو كان جاهلا بتحريم الخمر، فلا عقوبة عليه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ **[النساء: 165]**، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ **[الإسراء: 15]**.

ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم : لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا ، وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية " [1].

الشرط الخامس: أن يكون الشارب مسلما. فالكافر الذمي لا يقام عليه الحد عند جمهور أهل العلم، وبعضهم يعاقبه على وجه التأديب إن أظهر ذلك أمام الناس، لما فيه من إشاعة المنكر بين المسلمين.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية...

وقال المجد ابن تيمية: ولا يحد الذمي بشربه وإن سكر، وعنه: يحد، وعندي: إن سكر: حُد، وإلا فلا. وصرح المالكية بأن الذمي يؤدب بالشرب إن أظهره " [2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: " أما غير المسلم فهم لا يعتقدون تحريمه؛ ولهذا لا يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر، ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين " [3].

الشرط السادس: أن يثبت الشرب بإقرار الشارب، أو ببينة معتبرة.

---

[1]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (11 / 406).

[2]. الموسوعة الفقهية الكويتية (25 / 98).

[3]. العثيمين، الشرح الممتع (14 / 303).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "أما بماذا يثبت هذا الحد، فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار، وبشهادة عدلين. واختلفوا في ثبوته بالرائحة " [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والحد واجب: إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رُئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك: فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك.

وقيل: بل يجلد، إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما " [2].

فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب إقامة الحد على شارب الخمر، إن بلغ الحاكم.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط؛ فلا يقام الحد على شارب الخمر.

وعليه فإن عقاب الجاني والتشهير به أمام الناس وجلده وشهود المؤمنين على إيقاع العقوبة عليه ما هو إلا زيادة في التنكيل به، وبالاعلان عنه وكشف أمره، وإن الإنسان إذا تعود على شرب المسكر وتكرر منه هذا الفعل وصار مدمناً فلا بد من التشهير به، وفضحه أمام الخلائق حيث قال ابن حبيب [3] في عقوبة السكران: " لا يطاف به، ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف به ويفضح" [4].

ويشهَّر ويسوَّد وجه من شرب المسكر أو الخمر في نهار رمضان، لاستفافه بحرمة الشهر الفضيل المبارك، قال الامام النووي:"وإذا شرب مسكراً في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه"[5].

---

[1] . ابن رشد، بداية المجتهد (4 / 397).

[2] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28 / 339).

[3] . هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي العالم الأديب النحوي المؤرّخ، من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وهو أوَّل من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: «الواضحة في الفقه والسنن»، «الغاية والنهاية»، «فضائل الصحابة»، «تفسير الموطأ»، توفي سنة (٢٣٨هـ). تحقيق «المفتاح» (٢٤٥، ٣٠٥)، «أربعون سؤالا في أحكام المولود» (٢٩).

[4] . الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، (ج4/ص184)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، (1332هـ).

[5] . ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج6/ص268).

ولا بد أن يكون التشهير بالجاني وإقامة الحد بحضور جماعة من الناس مصاحب لإقامة الحد، ولا ينفك عنه، ولهذا لا يحق للإمام إسقاط الحد، أو التساهل في إقامته، بل يتعين على الإمام أو السلطان إعلانه والتشهير به؛ لتحقيق الحكمة من مشروعيته، حيث سئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفرية: " أترى أن يطاف بهم وبشراب الخمر؟ قال: إذا كان فاسقا مدمنا فأرى أن يطاف بهم وتعلن أمورهم ويفضحون"[1].

وجاء في الفواكه الدواني: " إذا اشتهر بالشرب يطاف به ويشهر أمره وهو معروف اليوم عند العامة بالتجريس ليرتدع بذلك"[2].

وكما شهر بالجاني بالقول فهنالك تشهير بالفعل كحلق رأسه وتسويد الوجه وغير ذلك من التشهير بالفعل والطواف به في الأسواق وأماكن اكتظاظ الناس لكي يعرفوه[3].

من خلال ما تقدم يتجلى ويظهر جواز التشهير بشارب الخمر، والتشهير بالجاني من العقوبات المشروعة، ولها أثر كبير ومقصد عظيم في زجر الجامي وردعه عن معاودلة الجريمة.

وفي العصر الحاضر وسائل التشهير متقدمة ومتطورة ولو طبق حكم الجلد على شارب الخمر ومتعاطي المحرمات عبر الفضائيات، وشُهرَّ به وبكيفية جلده عبر مواقع التواصل وعبر وسائل التقنية الحديثة المعاصرة والمختلفة وفضح أمره بالصحف والجرائد لكانت عقوبةً رادعة للجاني ولمن سمع به وشاهد عقوبته[4].

الفرع السادس: موقف القانون بالنسبة لشارب الخمر والكحول[5]:

[1] . النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص213).

[2] . المصدر السابق.

[3] . النووي، المجموع شرح المهذب، (20/ص135).

[4] . ينصح بقراءة بحث: أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع، تأليف: د. سلطان مرزوق فايز الحربي، أستاذ مساعد بالجامعة السعودية الالكترونية.

[5] . السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة فيي قانون العقوبات، (ص611). عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص289-293). أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ص300).

1-إن القانون لا يعاقب شارب الخمر أو الكحول عن الشرب لذاته، وإنما يعاقبه في حالة السكر، إذا اقترن في المحلات والطرق العامة.

2-إن حالة السكر إذا رافقت ارتكاب الجريمة فإنها تكون من الظروف المشددة لعقوبة الفاعل في أكثر الحالات.

3-نظراً لزيادة حوادث السيارات وارتفاع عدد الضحايا فقد أصبحت أكثر القوانين في العالم تعاقب السائق إذا كان يقود المركبة (سيارة أو دراجة).

4-ويلاحظ أن حالة السكر تعني علمياً أن يكون الشخص تحت تأثير مفعول الخمر؛ لأن مجرد الشرب غير معاقب عليه بالقانون، ولذلك فإن المحكمة تعتمد اعتماداًرئيسياً على الرأي العلمي الفني لمعرفة إذا كان

الشارب تحت تأثير الخمر أو لا.

ولمعاقبة الجاني يجب توفر عناصر هذه الجريمة:

-وجود تأثير كحولي أثناء القيادة.

-أن تكون المركبة متحركة و متنقلة.

-وجود نسبة 0.2غ في الألف من الكحول في الدم.

والعقوبات المقررة لها: حسب ما جاء في نص المادة 67 قانون المرور، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة مالية من 50000دج إلى 150000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المندوب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.2غ في الألف.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات وفي حالة العقوبات تضاعف العقوبة.

إضافة إلى هذا يمكن تعليق رخصة السياقة لمدة 03 أشهر في حالة صدور حكم قضائي لإرتكاب جنحة السياقة في حالة سكر، فيمكن إعتبارها عقوبة تكميلية قد يعجل بها كتدبير وقائي، كما جاء في نص المادتين 110 و111 من قانون المرور.

كما يجوز للوالي عند إحالة له محضر إثبات هذه الجنحة وبعد أخذ رأي اللجنة تعليق رخصة السياقة الذي لا يجب أن يتعدى سنة واحدة في الحالات العادية.

وخلاصة ما عرض من العقوبات التي شرعها المولى سبحانه وتعالى على شارب الخمر والعقوبات التي وضعها القانون يلمس الفرق الشاسع بينهما؛ لأن الخالق تعالى عندما شرع العقوبات كانت لحكمة ومقاصد هادفة، لأنه عالم بالنفس الانسانية وما يردعها، أما العقوبة القانونية في ليس فيها شيء من ذلك لأنها غرامة مالية زهيدة في وقتنا المعاصر، متمنياً وضع قوانين تستسقى من تشريعات الإسلام ليستقيم الفرد والمجتمع[1].

[1] . ينصح بالاطلاع على: الإجرام العالمي وفشل العقوبات الوضعية، د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، مجلة البيان، عدد 223.

المطلب الرابع:
التشهير في حد السرقة

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة

السرقة في اللغة :أَخْذُ الشيء خُفْيَة[1].

الفرع الثاني: معنى السرقة في الاصطلاح

السرقة في الشرع :أَخْذُ الإنسان العاقل، البالغ، غير المكره، مقدارًا مِنَ المال خفية مِن حِرز معلوم بدون حق ولا شبهة[2].

الفرع الثالث: أدلة تحريم السرقة

اهتمَّ الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيقَ الروح ومساويًا لها في الحرمة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[3]، فحمى المال من أن تمتدَّ إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه عن كل ما يجرُّ إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأي اعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام، سواء كان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة أو السرقة أو غيرها مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة [4].

السرقة محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذم الله هذا الفعل الشنيع وجعل له عقوبة تناسبه فجعل حد السارق أن تقطع يده، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ **[المائدة: 38]**، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**)) [5]. ولعن النبي صلى الله عليه وسلم السارق

---

[1] . المعجم الوجيز ص309.

[2] . الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (جـ5 /صـ129.)

3 . أخرجه البخاري (6064) مختصراً، ومسلم (2564) باختلاف يسير.

[4] . الحكمة من قطع يد السارق، مجلة البحوث الإسلامية، عدد: 25، سنة: 1409هـ.

[5] . أخرجه البخاري (الحدود/6291).

لأنه عنصر فاسد في المجتمع إذا تُرك سرى فساده وتعدّى إلى غيره في جسم الأمة فقال عليه الصلاة والسلام: ((**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**)) [1].

ومما يدل على أن هذا الحكم مؤكّد أن امرأة مخزومية شريفة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أسامة بن زيد أن يشفع فيها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((**أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)) [2].

الفرع الرابع: مخاطر وأضرار السرقة

وللسرقة أضرارها ومخاطرها نجملها في التالي:

1- السارق ملعون: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**))[3].

قال الخطابي: "فيه ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال"[4].

2- السارق مسلوب كمال الإيمان: عن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**))[5].

قال النووي: "أي لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان"[6].

3- إهدار أموال الناس وضياعها[7].

4-انتشار بذور العداوة والبغضاء في أفراد المجتمع[8].

---

[1] . أخرجه البخاري (الحدود/6285).

[2] . أخرجه البخاري (أحاديث الأنبياء/3216).

[3] . أخرجه البخاري في الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم (6783)، ومسلم في الحدود (1687).

[4] . أعلام السنن (2291/4).

[5] . أخرجه البخاري في الحدود، باب: لا يشرب الخمر (6772)، ومسلم في الإيمان (57).

[6] . شرح صحيح مسلم (41/2).

[7] . عقوبة السارق (ص 110).

[8] . عقوبة السارق (ص 110).

الفرع الخامس : شروط السرقة

أولًا: شروط خاصة بالسارق:

شروط السارق التي تستوجب إقامة الحد عليه هي:

1- البلوغ.

2- العقل.

3- الاختيار وإرادة السرقة.

4- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة مِلك.

فلا تقطع يد الأب إذا سرق مال ولده، ولا تقطع يد الابن إذا سرق مِن مال والديه، وكذلك سرقة الرجل مِن مال زوجته أو سرقة المرأة مِن مال زوجها.

ثانيًا: شروط الشيء المسروق:

يشترط في الشيء المسروق الذي يُقامُ فيه الحد الأمور التالية:

1-النِّصَاب: وهو مقدار مِن المال حدده الشرع ليقام فيه الحد وهو ربع دينار (0625، 1 جرام ذهب).

2-أن يكون الشيء المسروق مما يمتلك ويحل بيعه.

3-ألا يكون للسارق فيه مِلك، ولا شبهة مِلك.

4- أن يكون المال موجودًا في حرز، (وهو المكان المستخدم في حفظ الشيء فيه عادة) [1].

ثبوت حد السرقة:

يثبت حد السرقة بأحد أمرين:

(1) اعتراف السارق وإقراره بالسرقة من غير إكراه.

(2) البينة وذلك بشهادة رجلين عدلين مِن المسلمين[2].

الفرع السادس: عقوبة السارق

عقوبة السارق البالغ العاقل غير المكره هي: قطع يده اليمنى مع حسمها بالزيت المغلي.

[1] . المغني لابن قدامة جـ12 صـ416: صـ437.

[2] . المغني لابن قدامة جـ12 صـ463: صـ465.

فإذا سرق السارق مرة ثانية، قطعت رجله اليسرى مِن مفصل القدم مع حسمها بالزيت أو كيها بالنار، حتى يتوقف نزيف الدم[1].

روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بنعامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ **[المائدة: 38]**، قال: بلى. ولكن يدهُ ورجلهُ من خلاف [2].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنه: كان رجُلٌ أسودُ يأتي أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فيُدنيه ويُقرِئُه القرآنَ، حتَّى بعث ساعيًا -أو قال: سَرِيَّةً-، فقال: أرسِلْني معه، قال: بل تمكُثُ عندنا، فأبى؛ فأرسلَه معه، واستوصى به خيرًا؛ فلم يَعْبُرْ عنه إلَّا قليلًا، حتى جاء قد قُطِعَتْ يدُهُ، فلمَّا رآه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عنه فاضتْ عيناهُ، فقال: ما شأنُكَ؟ قال: ما زِدْتُ على أنه كان يُوَلِّيني شيئًا مِن عملِه، فحُنْتُه فريضةً واحدةً؛ فقطَعَ يدي، فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: تَجِدونَ الذي قطَعَ هذا يخونُ أكثرَ مِن عِشرينَ فريضةً، واللهِ لئن كان صادقًا لَأُقِدَيَّنَك به، قال: ثم أدناه، ولم يُحوِّلْ منزلتَهُ التي كانت له منه، فكان الرجُلُ يقومُ الليلَ، فيقرأُ، فإذا سمِعَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه صوتَهُ قال: يا لَلَّهِ لِرَجُلٍ قطَعَ هذا، قالتْ: فلم يَعْبُرْ إلَّا قليلًا، حتى فقَدَ آلُ بكرٍ حُلِيًّا لهم ومتاعًا، فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: طُرِقَ الحيُّ الليلةَ، فقام الأقطعُ، فاستقبَلَ القِبلةَ، ورفَعَ يدَهُ الصحيحةَ، والتي قُطِعَتْ، فقال: اللَّهمَّ أَظْهِرْ على مَن سرَقهم -أو نَحْوَ هذا-، وكان مَعْمَرٌ ربَّما قال: اللَّهمَّ أَظْهِرْ على مَن سرَق أهلَ هذا البيتِ الصالحينَ، قال: فما انتصَفَ النهارُ حتَّى عثَروا على المتاعِ عنده، فقال له أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ويلَكَ، إنك لقليلُ العلمِ باللهِ! فأمَرَ به فقُطِعَتْ رِجلُهُ[3].

ويكون القطع بحضور طائفة من الناس لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ **[النور: 2]**، أخذ العلماءُ من هذه الآيةِ أن من ارتكب حداً من الحدود فإنه يشهرُ به.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: "والنص وإن ورد في حد الزنى لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود

[1] . المغني لابن قدامة جـ12 صـ439: صـ444.

[2] . إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق رقم (18763).

[3] . إسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق جـ10 صـ188 رقم 18774. ورواه الذهبي في المهذب برقم (3138/6) وقال: إسناده صحيح.

دلالة لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل "[1].

وقال عبد الملك بن حبيب :ينبغي أن يكون إقامة الحد علانية وغير سر، ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم. [2]

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: وَمِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا الشَّهْرُ لِأَهْلِ الْفِسْقِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَالْإِعْلَامُ بِجَلْدِهِمْ فِي الْحُدُودِ وَمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ الْعُقُوبَةِ وَكَشْفُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ. [3]

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ الْمَجْلُودِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ: أَتَرَى أَنْ يُطَافَ بِهِمْ وَبِشُرَّابِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: إذَا كَانَ فَاسِقًا مُدْمِنًا فَأَرَى أَنْ يُطَافَ بِهِمْ، وَنُعْلِنُ أَمْرَهُمْ وَيُفْضَحُونَ[4]

وفي حد السرقة قال الفقهاء وهو عقاب بالتشهير [5]: يندب أن يعلق العضو المقطوع في عنق المحدود وهي من اجتماع التعزير مع الحد؛ لأن في ذلك ردعا للناس، وقد روى فضالة بن عبيد

---

[1] . بدائع الصنائع (7/61-60).

[2] . التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 269.

[3] . ابن الجوزي، التبصرة (ج2/ص183).

[4] . المصدر السابق(ج2/ص177).

[5] . التشهير نوع من أنواع التعزير، أي أنه عقوبة تعزيرية. ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم, فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك, حسب اختلاف مراتب الناس, واختلاف المعاصي, واختلاف الأعصار والأمصار؛ وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه, وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة. قال الماوردي: للأمير إذا رآى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك. وقال أيضا: يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس, وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب.

ونصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام مكافحة التستر على نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية 1/2, دار التدمرية للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفعل ذلك على رضي الله عنه .[1]

وذكر في الدر المختار حديث: ما بال العامل نبعثه، فيأتي فيقول :هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر.[2]

قال ابن عابدين :ويؤخذ من هذا الحديث – كما قال ابن المنير – أن الحكام أخذوا بالتجريس بالسارق ونحوه من هذا الحديث.[3]

الفرع السابع: السرقة في القانون

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة في المادة (350) بأنها: "كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا".

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان، تلك الأركان تكون في النهاية جرائم السرقة ولكن بشكل مفسر.

الركن الأول في جريمة السرقة هو الاختلاس، أي الركن المادي للجريمة ويتم من خلال عملية الحصول على شيء من شخص أو من مكان آخر بدون رضا المالك.

الركن الثاني لجريمة السرقة هو محل الجريمة، ويتمثل هنا الركن الثاني في شيء منقول مملوك للغير يحصل عليه السارق أو الجاني.

والركن الثالث والأخير لجريمة السرقة هو القصد الجنائي، ويتعلق هذا الركن بالجانب المعنوي لجريمة السرقة.

---

[1] . المهذب 2 / 284، ومغني المحتاج 4 / 179، والمغني 8 / 261، وحديث فضالة أخرجه أبو داود (4 / 567 – تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (8 / 92 – ط المكتبة التجارية). وقال النسائي. الحجاج بن أرطأة – يعني الذي في إسناده –: ضعيف، ولا يحتج بحديثه.

[2] . حديث: " ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 164 ط. السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

[3] . ابن عابدين 3 / 192. والتجريس بالسارق: التسميع به.

وعلى حسب تلك الأركان ونوع الجنحة يتم تحديد عقوبة السرقة في القانون الجزائري التي توقع على مرتكبي الجناية.

الفرع الثامن: عقوبة السرقة في القانون

تشكل جريمة السرقة على أنها جنحة في أغلب الأحيان، وهنا يتم تحديد عقوبة السرقة في القانون الجزائري كونها جنحة عن طريق مجموعة مختلفة من العقوبات.

أولًا السرقة جنحة بسيطة: وهي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من الظروف التي تم التشديد عليها وذكرها في المادة رقم 350 في قانون العقوبات.

وتنص هذه المادة على "كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعتبر سارق ويعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تبدأ من 100.000 دج، إلى 500.00 دج".

وفي العقوبات التكميلية يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من أي شيء لفترة من الزمن من سنة إلى خمس سنوات.

ثانيًا السرقة جنحة مشددة: وعلى حسب الظروف التي تمت فيها جريمة السرقة يمكن أن نعتبر تلك الجريمة جنحة ومشددة أيضًا.

وهنا عندما تتم السرقة باستخدام العنف أو عن طريق استغلال ضعف المجني عليه من عمره أو مرضه أو استغلال اعاقة سهلت عليه عملية السرقة.

وتكون في تلك الحالة جنحة مشددة عقوبتها تبدأ من الحبس سنتين إلى عشرة سنوات مع دفع غرامة مالية تبدأ من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

عقوبة السرقة بوصفها جناية:

واستكمالًا للتعرف على أنواع السرقة في القانون الجزائري فيمكن اعتبار السرقة جناية، وهنا يتم تحديد عقوبات مختلفة عن عقوبة السرقة كجنحة.

ويتم اعتبر السرقة جناية عن طريق ظروف إتمام عملية السرقة أيضًا، إذا تمت عن طريق حمل سلاح أو ظروف مثل الحرائق والثورات والفتن وهكذا.

أولًا السرقة مع حمل سلاح، وهنا يتم ذكر هذا الظرف في مادة 351 من قانون العقوبات في الجزائر، ويعاقب عليها بالمؤبد وقبل تعديل القانون كانت العقوبة تصل للإعدام.

ثانيًا السرقة في الطرق العمومية والمركبات، تعتبر أيضًا من الجنايات المشددة لاعتبار توفير الأمن والأمان في الطرقات لتوفير الحماية والسلام.

هناك أنواع أخرى من الظروف التي تتم فيها السرقة، منها السرقة مع استعمال العنف والتهديد، السرقة باستخدام المركبات، السرقة من شخصين أو أكثر.

أيضًا السرقة عن طريق كسر الأبواب أو استخدام مفاتيح مصطنعة، السرقة من مكان معد للسكن، والسرقة التي تقع من الخدام والمخدومين.

وبالتالي فإن عقوبة السرقة في القانون الجزائري لمن قام بعملية السرقة تحت ظل ظرفين أو أكثر من تلك الظروف طبقًا للمادة 353 من القانون الجنائي بعقوبة شديدة.

تصل إلى السجن من 10 سنين إلى 20 سنة، فضلًا عن دفع غرامة تبدأ من 1.000.000 إلى 2.000.000.

السرقة كمخالفة في القانون الجزائري:

النوع الثالث والأخير من أنواع جريمة السرقة هي اعتبارها مخالفة، وهي كالتالي:

-في بعض الحالات الاستثنائية يتم اعتبار جريمة السرقة مخالفة قانونية، وبالتالي هنا قد تختلف عقوبة السرقة في القانون الجزائري كمخالفة عن الجنحة والجناية.

-وفي هذا الاعتبار وجد أنه من خلال مادة 450 من القانون الجزائري تنص على كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل.

-وكانت تلك المحصولات غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشكل عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361.

-وفي تلك الحالة تكون العقوبة عبارة عن غرامة مالية تبدأ من ثلاثين دج إلى 100 دج، وفي بعض الأحيان يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

التنازل عن جريمة السرقة في الجزائر:

- وفي نفس الصدد الي يتم فيه التحدث عن السرقة الموصوفة في القانون الجزائري نجد أن هناك أمر آخر وهو التنازل عن الجريمة أو القضية حيث أنه:
- في القانون الجزائري نجد أن رجوع الممتلكات للمجني عليه وعويضه من قبل الجاني لم يسقط عنه قضية وجريمة السرقة.
- لأن الجريمة تمت بالفعل بصرف النظر عن التنازل أو عن إرجاع المسروقات لمالكها الأصلي.
- ففي كلتا الحالات توافرت كافة أركان السرقة المادي والمعنوي وأنها تمت بالفعل وبالتالي لم تسقط الجريمة عن السارق.
- حتى وإن تنازل الطرف الآخر أو المجني عليه عن حقوقه فهذا أيضًا لا ينفي وقوع السرقة ولا يؤثر على الجزاء ويتم تطبيق عقوبة السرقة في القانون الجزائري.

طبيعة المال في جريمة السرقة:

بعد التعرف على عقوبة السرقة في القانون الجزائري فإن السرقة هي اختلاس كل شيء مملوك للغير، وكل شيء هنا له قيمة مادية ومالية، وصور تلك الأشياء هي:

- الأموال المعنوية: وهنا لا نقصد المال بشكله المتعارف عليه بل المال أو الثروة المعنوية، مثل الأفكار والأوراق والاختراعات وغيره.
- سرقة الكهرباء والماء: ليس من الضروري أن كل ما يتم سرقته هو شيء مادي ملموس، بل يمكن أن يكون ماء أو كهرباء أو غاز طالما بدون حق السارق في الحصول عليها.
- أيضًا سرقة الخط الأرضي والكهرباء من الشارع أو توصيل مياه من العمومي بدون حق الفرد في ذلك وبدون مقابل لهذا.

الإعفاء والتخفيف من العقاب:

في بعض الحالات يحدث تخفيف أو إعفاء نهائي من عقوبة السرقة في القانون الجزائري ويتم هذا في تلك الحالات:

- يتم إعفاء الجاني أو السارق من العقاب في حالة كان ارتكابه لجريمة السرقة من الأصول أو الفروع من الأجداد والأباء.
- أيضًا يتم اعفاء السارق إذا كان ابن متبني أو الزوج غير المفترق قانونيًا عن زوجه.
- وفي حالة رجوع السارق بعد الإعفاء إلى السرقة مرة أخرى في خلال خمس سنوات يتم الحكم عليه وتطبيق العقاب عليه.
- وفي بعض الحالات أيضًا يتم تخفيف الحكم على السارق، ويتم هذا في حالة إذا كان الضرر الناتج عن السرقة تافهًا أو غير شديد.
- حيث يتم تخفيض العقوبة إلى النصف، أو الربع في حالة ازالة الضرر أو أثر السرقة قبل إصدار الحكم على السارق[1].

وخلاصة القول في هذا المطلب فإنه ينبغي وضع قوانين خاصة للسرقات الأدبيةُ والعلميةُ فإنه قد تكلم العلماءُ عليها ، ويطلقُ عليها " حقوقُ التأليفِ " ، وهي نازلةٌ تكلم عنها العلامةُ بكر أبو زيد في " فقه النوازل " (115/2 - 187) ، فقال الشيخُ في الجزاءاتِ المترتبةِ على السرقاتِ الأدبيةِ : " لم يحصل الوقوفُ على عقوبةٍ في قضيةٍ عينيةٍ إلا أن تقعيدَ العلماءِ لمنعِ الانتحالِ وكشفهم قطاعَ الطريقِ في ذلك ، وأن قاعدةَ التشريعِ أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمرٌ تعزيري يُقدّرُ لكل حالةٍ بقدرها ، وإن من العقوباتِ التعزيريةِ التشهيرُ والنقضُ بالمثلِ فنستطيعُ أن نكيفَ في ضوءِ ذلك أنهم يرون الاكتفاءَ بالتشهيرِ بالمنتحلِ ، والنقضِ عليهِ بالمثلِ ، وهذا وحدهُ كافٍ في الاحتفاظِ بالحقِ الأدبي لحقوقِ المؤلفِ إذ أن التأليفَ في ذلك الوقتِ لم يكن تسويقهُ وانتشاره عن

[1] . مجلة النصيحة القانونية - https://www.legal-advice.online/

طريقِ المطابعِ التي تخرجُ آلاف النسخِ بل كان الكتابُ يخرجُ منهُ نسخٌ معدودةٌ ، والعلم للجميعِ ، وكانت تسجلُ عليهِ الانتقالاتُ للملكيةِ ... واللهُ أعلمُ " .ا.هـ.

وقس على ما قيل ما لم يُقل؛ فسائر الحدود الشرعية تحقق من النكاية والزجر ما هو كفيل بكف الناس عن الوقوع في موجباتها.

وإن العقوبة في حق المفسدين – بما نحن فيه – لها هدفان اثنان:

الأول: زجر عام :(dissuasion générale) حيث يتم ردع من تسول لهم أنفسهم الجريمةَ عن مجرد التفكير في العدوان، خاصة عندما يعلم أن العقوبة في انتظاره إذا ما قارف الحدود، "فيمتنع المجرمون المحتملون أو عدد منهم، عن ارتكاب الجريمة خوفاً من أن تلحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم فعلاً نتيجة لارتكابه جريمته".

والثاني: زجر خاص :(dissuasion specifique) وذلك بأن يكف المعتدي نفسه عن معاودة التفكير في الإقدام على الجريمة؛ لما توقعه به العقوبة من إيلام، وهذا النوع "يقتصر أثره على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة فعلا، بحيث تصده العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخرى إلى الخروج على القانون."

إن الناظر في تاريخ الإسلام، أيام تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، يفاجأ بقلة الحدود التي أُوقِعت على الجناة، بحيث لم يتجاوز عددها أصابع اليدين، وذلك لأن النظام العقابي في الإسلام كان فعالا في لجم ذوي النزوع الإجرامية عن إيذاء الناس[1].

[1] . https://www.islamweb.net

المطلب الخامس:

التشهير في حد الحرابة

الفرع الأول: الحرابة في اللغة

الحرابة لغة من حربْ، وحرب الرجل حرباً أي سلبه ماله كله، وتركه بلا شيء[1]، وهي تعني السلب، والطعن والمغافلة، والمنازلة، ويقال حربه حرباً أي سلبه جميع ما يملك، وهي محاربة لله ومعصيته[2].

الفرع الثاني: معنى الحرابة في الاصطلاح

ويعرفها الفقهاء "بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره. وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب [3].

والفرق بين السرقة والحرابة، أن في السرقة يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه دون رضا، أما في الحرابة يؤخذ فيها المال بعلم المجني عليه ولكن بغير رضاه على سبيل المغالبة[4].

الفرع الثالث: الأدلة على تحريم الحرابة من الكتاب والسنة

وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجرمة وشدد في عقوبتها. فقد شرع عقوبة قوية زاجرة على قطاع الطريق والمحاربين لله تعالى الذين يغتصبون أموال الناس ظلمًا وكرهًا ويخرجون على المارة لسلب أموالهم على سبيل المغالبة والتخويف والفساد في الأرض. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ **[المائدة: 33]**، فاعتبر الله تعالى قاطع الطريق محارب الله ولرسوله،

---

[1] . الأزهري، تهذيب اللغة، (ج2/ص102).

[2] . ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص306). الفيومي، المصباح المنير، (ج2/ص326).

[3] . الكاساني، بدائع الصنائع، 7 /90، 91.

[4] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 2 /514، ط: الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997م.

لأنه يحارب شرع الله ويحارب المجتمع الذي جاء الإسلام لحمايته وتثبيت أمته وسلامته لذلك وضع الإسلام لكل من يفعل ذلك عقوبة تتناسب مع بشاعة جريمته.

روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض" [1].

ولقد أوقع الرسول صلى الله عليه وسلم أفظع العقوبات على من فعل ذلك. روى عن أبن مالك رضي الله عنه: "أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((**لا ترجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟**)) فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا [2].

هذا ما شرعه الله تعالى من عقوبات للجرائم الكبيرة التي تهدد كيان المجتمع وتصيب بنيانه وتخيف أفراده وتسلب سلامته وأمنه.

الفرع الرابع: أخطار جريمة الحرابة:

جريمة الحرابة من الجرائم العظيمة المفاسد والمخاطر، فمن مظاهر عِظمها وخطورتها:

1- أن الله تعالى حكم على المحاربين بأنهم يحاربون الله ورسوله: **قال تعالى**: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ **[المائدة: 33]**.

2- أنها من الإفساد في الأرض كما تقدم في الآية السابقة.

3- أن الله توعد عليها بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة فقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ **[المائدة: 33].**

[1]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص: 612.

[2]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ص: 738، رقم الحديث: 10.

قال ابن سعدي: "فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة"[1].

4- أنها تسبب انقطاع الناس عن السفر في سبيل معاشهم وبالتالي ضعف الاقتصاد.

5- أنها تنشر الفوضى والرعب وبذلك ينعدم الأمن.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الحرابة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ **[المائدة: 33]**.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتَلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يقتُلوا قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض)[2].

قال شيخ الإسلام: "وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتلَه مصلحةً وإن كان لم يقتُل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعَه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قُتلوا وقطِّعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ولا يكون أمره إلى ورثة القتول"[3].

وصلب الجاني قبل قتله يحقق الغرض من التشهير وهو الألم النفسي للجاني وشهرته أمام الناس من الصلب بعد قتله[4].

---

[1] . السعدي، تيسير الكريم الرحمن (283/2).

[2] . أخرجه ابن جرير في تفسيره (552/4).

[3] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى (310/28).

[4] . الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج12/ص246)، بدائع الصنائع، (ج15/ص255).

ففي صلب الجاني حياً لتحقق الهدف من العقوبة، وهو الخزي والعار والفضيحة والتشهير به أمام الناس لما تنسب من الألم النفسي الكبير، والتشهير بالمحارب ليرتدع به غيره والميت يتحقق خزيه يوم القيامة بالعذاب الأليم لقوله تعالى: ﴿ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ **[المائدة: 33]**. وهو أبلغ في الردع وهو المقصود.

وفي الوقت الحاضر مع التقدم الهائل للتنكولوجيا وعالم التقنية والتطورات أصبح التشهير بالجاني من أسهل الطرق عبر وسائل الإعلام المنتشرة كالفضائيات، والإذاعات والصحف والمجلات والإنترنت وغيره، وصار العالم قرية واحدة، وليس على مستوى الدولة التي تمارس فيها هذه الأنواع من الإرهاب ويطعن بها المحاربفمتى حصل التشهير يمكن أن ينزل عن مكان صلبه مع مراعاة نزوله قبل أن يتغير وينتَّن جسمه ويبلى ويتمكن أهله من تغسيله، وتجهيزه، والصلاة عليه إذا كان من المسلمين، حيث قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: " والصحيح توقيفه بما ذكر الخرقي[1] من الشهرة؛ لأن المقصود يحصل به"[2].

من خلال ما سبق؛ يتأسس على ذلك كله نتيجة مفادها أنه إذا طبقت الحدود عَمَّ النفع الأفرادَ والجماعات والدولة، لما في تنفيذها من ردع وزجر وتخويف يُضَيِّق مجال الجريمة ويحد من انتشارها، وتتجلى آثار تطبيق حد الحرابة في المقاصد التالية:

1- الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم.

2- تأمين الطرق والسُبُل وبالتالي نشاط الحركة الاقتصادية.

3- الردع لكل من أراد الإفساد في الأرض.

وأيضا لما في إنفاذها أي عقوبات الحدود من امتثال أمر الله تَعَالَى وإقامة شرعه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ **[الأنفال: 24]**.

[1] . هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقي، بغدادي، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، له مختصر الخرقي الذي شرحه ابن قدامة في المغني، قدم دمشق وتوفي سنة، (334هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج29/ص353).

[2] . ابن قدامة، المغني، (ج10/ص299).

يقول الإمام الماوردي:" لقد جعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم" [1].

والتشهير بالحرابة بحد الزنى وشرب الخمر والسرقة، ويظهر لي أن التشهير في الحرابة أبلغ وأكثر شدة.

الفرع السادس: عقوبة الحرابة في القانون

لم تنص التشريعات الوضعية على جريمة الحرابة، ولم تعرفها هذه الجريمة كما هو الحال في الشريعة الاسلامية، وإنما نجد أبرز صور الحرابة موضوعة ضمن المواد التي نصت على جريمة السرقةفي ظروفها المشددة، وكذلك في بعض الجرائم التي تتفق مع جريمة الحرابة من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب والخوف بقصد تحقيق أهداف معينة، ومن هذه الجرائم:

-الجرائم الموصوفة بأفعال إإرهابية أو تخريبية، المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995. قانون العقوبات الجزائري.

-تكوين جمعية أشرار، المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات الجزائري.

-جرائم القتل والخطف والاغتصاب بالقوة أو التهديد والسطو المسلح، والتخريب والشغب الاجتماعي وتكوين جمعيات الأشرار والاغتيالات، فكل هذه الجرائم تدخل ضمن صور جريمة الحرابة اتي نصت عليها الشريعة الاسلامية[2].

ولقد نص المشرع الوضعي على الظروف المشددة التي قد تقترن بالسرقة فترفع من عقوبتها التي تزيد عن عقوبة السرقة العادية، فمثلاً ففي القانون الجزائري يعتبر السرقة جناية وإذا توفر ظرف

[1] . الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي: ص 221.

[2] . حباس عبد القادر، الشبهة وأثرها في اسقاط اللعقوبة، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة: 2016م-1437هـ، بجامعة وهران، الجزائر، ص194.

مشدد أوأكثر كسرقة بحمل السلاح أو السرقة أثناء الليل ويعاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة، والغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج[1].

ومن خلال ما سبق نجد أن الشريعة الاسلامية لها السبق في تعريف الحرابة وبيان أحكامها ومعالجتها علاجاً شاملاً، وشافياً كافياَ. لم تصل إليه بعد التشريعات الوضعية والتي لم تعرف السبيل إلى تعريف جريمة الحرابة كجريمة مستقلة بذاتها، لها أحكام تتميز بها عن سائر الجرائم، بل نجد تلك القوانين الوضعية تستخدم لفظ الحرابة أو قطاع الطرق، وجعلوها ضمن جريمة السرقة عند وجود ظرف مشدد لوصفها بجناية.

[1] . انظر: المواد من 350 إلى 354 قانون العقوبات الجزائري.

المطلب السادس:

التشهير في حد الردة

تعتبر جريمة الردة من جرائم الحدود، وأنها من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الإسلامي؛ لأنها لا تقع ضد الدين فقط الذي تعتبره التشريعات الوضعية مجرد حق شخصي ـ حق المعتقد ـ بل على النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية كله[1]، و لما كان التديُّن فطرةً في الإنسان فلا بد للإنسان من أن يدين بدين، سواء كان ذلك الدين حقاً أم باطلاً، فإن مخالفة تلكم الفطرة شذوذ وانحراف، ولكن المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين الخالص من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه،﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ **[آل عمران: 19]** ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ **[آل عمران: 85]**؛ وحفظ الدين أهمُّ مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرَّضاً للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للدنيا بأسرها[2].

الفرع الأول: تعريف الردة في اللغة:

في ترتيب القاموس: "والارتداد: الرجوع"[3].

جاء في مختار الصحاح: "والارتداد: الرجوع. ومنه المرتد. والردة –بالكسر– اسم منه أي الارتداد"[4].

وفي مفردات غريب القرآن: [5] "الرد صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله. يقال: رددته فارتد.

فمن الرد بالذات قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ **[الأنعام: 28].**

---

[1] . لأن الإسلام ليس مجرد عقيدة، لكنه نظام حياة أيضاً. محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي، ص153.

[2] . انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص192-193).

[3] . الزاوي الطرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، ج2، ص301.

[4] . الرازي، مختار الصحاح، ص239.

[5] . الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ج1، ص192.

وفي المصباح: " رددت الشيء رداً. منعته فهو مردود[1].

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن الردة ـ بكسر الراء ـ تعني في اللغة الرجوع مطلقاً وهي اسم من الارتداد. واتفقت معاجم اللغة على أن من معاني الردة رجوع المسلم عن الإسلام.

الفرع الثاني: الردة في الاصطلاح

لا يختلف معنى الردة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، ةأورد الفقهاء عدة تعاريف للردة، هي كالآتي:

-مذهب الحنفية: قال ابن الهمام: " والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام"[2].

-كذهب المالكية: "عرف خليل الردة بقوله:" الردة كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"[3].

وقال الدردير: "الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً"[4].

-مذهب الشافعية: عرفها النووي بقوله: "هي قطع الاسلام بنية أو قول أو فعل"[5].

-مذهب الحنابلة: عرفها ابن قدامة بقوله: "المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر"[6].

-مذهب الظاهرية: قال أبو محمد رحمه الله: "كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين"[7].

---

[1] . الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص224.

[2] . ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص385.

[3] . خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى، دار الحديث-القاهرة-، 1426هـ-2005م، ص238.

[4] . االدردير، الشرح الكبير، ج4، ص1-3.

[5] . النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص427.

[6] . ابن قدامة، المغني، ج10، ص72.

[7] . ابن حزم، المحلى، ج11، ص188.

ونختار تعريفا من المعاصرين، فقد عرف الشيخ أبوبكر جابر الجزائري رحمه الله المرتد بقوله: " المرتد هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين، كالملحدين والشيوعيين وهو عاقلٌ مختارٌغيرُ مكره"[1].

ولم يرد تعريف الردة في القوانين الوضعية لا في نص خاص ولا عام يحرم الردة أو يعاقب عليها، لأن هذه مسألة وقضية تدخل في نطاق الحرية العقدية والدينية، وبالتالي يمكن القول إن جريمة الردة لم ترد في قانون العقوبات الجزائرية، وبالتالي فهي من الأفعال المباحة.

إلا أننا نجد في التشريعات الوضعية ما يقابل جريمة الردة وهي الخيانة العظمى: والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته وأمنها الخارجي، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته، بل إنه يقطع كل روابط الولاء الذي يشعر به المواطن نحو وطنه وأمته ودولته، وهي جميعها جنائية الوصف، وتتمثل هذه الجرائم في التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الوطن أو بتسليم أراض ومنشآت وطنية للعدو، وهذه الأفعال كلها تظهر عدوانية الفرد ضد مجتمعه وتعرض سلامة الوطن للخطر[2].

الفرع الثالث: مخاطر الردة وأضرارها

ومن خطورة الردة وضررها تكمن في محاذير كثيرة منها:

1- حبوط عمل المرتد: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ **[البقرة: 217]**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة"[3].

[1] . أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام، ص422.

[2] . حباس عبد القادر، الشبهة وأثرها في اسقاط اللعقوبة، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة: 2016م-1437هـ، بجامعة وهران، الجزائر، ص194.

[3] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى (700/11).

2- خلود المرتد في النار: وتدل عليه الآية السابقة.

3- لا يغفر الله للمرتد ولا يهديه: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧ ﴾ **[النساء: 137].**

قال ابن كثير: "يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فإنه لا توبة له بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقا إلى الهدى"[1].

4- أن الردةَ سلاح خطير إذا استعمله الأعداء فإن له أثرَه في زعزعة المسلمين وتشكيك ضعاف الإيمان بدينهم وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبث اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لحرب الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار واكفروا آخرَه لكي يقول المسلمون: إنَّ رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم صحته وعدم صلاحيته لأنهم أهل كتاب ولهم سبق إلى دين السماء وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٧٢ ﴾ **[آل عمران: 72]** [2].

الفرع الرابع: عقوبة الردة

الأصل في مشروعية حد الردة السنة النبوية، وعمل الصحابة، وإجماع أهل العلم.

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد إذا ثبتت ردته[3].

1-عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** [4].

---

[1] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (579/1).

[2] . تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة (ص38)، وانظر القصة المذكورة في جامع البيان (309/3-310.(

[3] . ليس كل مسلم وقع في الكفر يكون كافرا مرتداً، فهناك أعذار قد يعذر بها المسلم ولا يحكم بكفره، منها: الجهل ، والتأويل ، والإكراه ، الخطأ.

[4] . أخرجه البخاري (3017). والترمذي (1458) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِّ ".

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: "وفقه هذا الحديث، أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته " [1].

2-عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)) [2].

وعموم هذه الأحاديث يدل على وجب قتل المرتد سواء كان محاربا أو غير محارب.

والقول بأن المرتد الذي يقتل هو المحارب للدين فقط مخالف لهذه الأحاديث، وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب في قتله هو ردته لا محاربته للدّين.

ولا شك أن بعض أنواع الردة أقبح من بعض، وأن ردة المحارب أقبح من ردة غيره، ولذلك فرّق بعض العلماء بينهما، فلم يوجب استتابة المحارب ولا قبول توبته، بل يقتل ولو تاب، وأما غير المحارب فتقبل توبته ولا يقتل. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال رحمه الله: "الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول – أي : الردة المجردة – ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني – أي: الردة المغلظة – وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين... "[3].

والحلاّج من أشهر الزنادقة الذين تمّ قتلهم دون استتابة، قال القاضي عياض:

---

[1] . ابن عبد البر، التمهيد (5 / 306).

[2] . أخرجه البخاري (6484) ومسلم (1676).

[3] . ابن تيمية، الصارم المسلول (3 / 696) .

"وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول، وقوله: " أنا الحق " مع تمسكه في الظاهر بالشريعة، ولم يقبلوا توبته "[1].

ويتبين مما سبق أن عقوبة المرتد الأصلية القتل حدا، وهناك عقوبة تبعية لهذه العقوبة، وهي مصادرة مال المرتد، فماله لا يورث بل يكون فيئا لبيت مال المسلمين؛ ةإذا سقط القتل لأي سبب شرعي، فيصار إلى العقوبة البدلية وهي عقوبة التعزير بما يراه القاضي من جلد وحبس وتوبيخ ونحو ذلك.

ويشهر به ليص خبره لعامة الناس فيكف عن هذه الجريمة كل من سار على ما سار عليه أو فكر أن يرجع عن دينه، ويقول أحمد أبووائل أيمن عمير:" وأرى في المرتد لاقامة الحجة عليه والبعد عن أي شبهة في قتله أرى أن يستتاب ويشهر به أمام الناس فإن لم يتب وكان مستوفيا لشروط حد الردة أهدر دمه وتولى الإمام أو من ينوب عنه ذلك بإجماع فإن تاب حقن دمه".

وقال: "وبهذا التشهير وإنزال عقابه عليه فلا شك أنه يرجع ويندم عن فعلته ويخجل أهله من سكان ديار الإسلام فيرتدع الجميع عن اقترام هذا الفعل الشنيع والإجرام الخطير، وإنما شرع القتل ردعا لغيره ليشتهر أمره"[2].

ولهذا الحد أثره الواضح في المجتمع، وذلك أنه يكون مؤثراً في التمسك بالدين؛ لأن المسلم يشهد أن لا إله إلى الله وأن محمداً رسول الله وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد، فقبل وأذعن مختاراً وحافظ على دينه وازداد تمسكه به[3].

يقول شيخ الإسلام في الحكمة من قتل المرتد: "فإنه لو لم يُقتَل لكان الداخلُ في الدين يخرج منه، فقتلُه حفظٌ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه"[4].

ويقول عبد القادر عودة: "وتُعاقب الشريعةُ على الردة بالقتل لأنها تقع ضدَّ الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثمَّ عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية

---

[1] . القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2 / 1091).

[2] . أحمد أبووائل أيمن عمير، كتاب: تأصيل المسائل لأحكام المسلم بالدلائل، ص10. دون طبعة.

[3] . تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة (ص 38) بتصرف يسير.

[4] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى (102/20).

ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولّد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال"[1].

الفرع الخامس: عقوبة الردة في القانون

لا يوجد في القانون عقوبة مباشرة، وخاصة للمرتد، ولكن هناك عقوبات على الجرائم التي تمس الدين فجاء في المادة، (144) مكرر 2 أن من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يسجن ويغرم وهو (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وقد تتفق التشريعات الوضعية مع الشريعة اسلامية في تشديد عقوبة المرتد إن أخذنا بالرأي الذي نظر لخطورة هذ الجرائم تحت ما يسمى بالخيانة العظمى وتهديد أمن الدولة ونظامها بحيث عاقبت عليها بالإعدام.

فنصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1.حمل السلاح ضد الجزائر.

2.القيام بالتخابر مع دولة أجنبية...الخ".

فعقوبة الخيانة العظمى إذا قد تكون في القوانين الوضعية الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السجن المؤبد أو المؤقت.

[1] . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (661/1، 662).

ومن هنا يمكن خلاصة القول في تسائلنا ألا يمكن اعتبار الردة خيانة عظمى لما تخلفه من أضرار ومخاطر ومفاسد قد تقوض أركان الدولة الإسلامية، وتزعوع إستقرارها؟ أليس من حق الدولة الإسلامية أن تدافع وتحمي نظامها الاجتماعي من المتربصين بها الدوائر والحاقدين عليها؟ وهو لفظ الخيانة هو أقل شأناً ما يطلق على هذه الجريمة الخطيرة؟

المطلب السابع

تطبيقات عقوبة التشهير من خلال حادثة الافك[1] وسورة المنافقون

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ **[النور: 19]**. وهذا فيه تحذير من مسلك دعاة الفتنة ومروجي الفاحشة وفضحهم والتشهير بهم جزاء على اثمهم العفن.

لأن البعض يظن أن إشـــاعة الفاحشـــة فضـــيحة للمتهم وحده، نعم هي للمتهم، لكن قد تنتهي بحياته، وقد تنتهي ببراءته، لكن المصيبة أنها ستكون أُسْوة سيئة في المجتمع.

وهذا توجيه من الحق –سبحانه وتعالى– إلى قضية عامة وقاعدة يجب أن تُرَاعى، وهي: حين تسمع خبراً يخدش الحياءَ أو يتناول الأعراض أو يخدش حكماً من أحكام الله، فإياك أنْ تشيعه في الناس؛ لأن الإشاعة إيجاد أُسْوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل، فيقول في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل، لذلك توعد الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشـــرها ويذيعها بين الناس ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ **[النور: 19].**

عدم ترك الألســن تلقي التهم الباطلة، والتشــهير بالأبرياء من النســاء والرجال بدون دليل قاطع مما يترك المجال فســيحاً لكل من شــاء أن يقذف العفيفات الطاهرات بتلك التهم النكراء ثم يمضــي، فتصـــبح الأمة أعراضـــها مجرحة، وسمعتها ملوثة، من أجل ذلك شـــدد القرآن في عقوبة القاذف لأعراض الناس[2].

أيضاً الفتن والابتلاءات تظهر المنافقين فبعد هذه المحنة ـ الإفك ـ ظهر وانكشف وشُهرَ بالمنافقين، فالمنافقون مندسون في الصف، والمؤمنون يعرفون أعداءهم الظاهرين من أهل الكفر، لكنهم لا

[1] . حادثة الإفك رواها الإمام البخاري ومسلم وغيرهما.

[2] . أبو زهره، محمد، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، (ج2/ص736)، دار الفكر العربي، القاهرة، (1425هـ).

يعرفون المنافقين الذين يندسون في الصفوف، فتأتي المحن، وتأتي الفتن؛ لتظهر ما تكنه الصدور من نفاق، ولتظهر ما تكنه القلوب من حقد على الإسلام وأهله، فظهر النفاق.

إذا كان القصد من التشهير بالعفيفات والأبرياء هو السخرية والاستهزاء والظهور عليهم، فلبعلم أنه من استهزأ أو شهر بغيره أمام الناس، فإن ذلك مخزٍ لنفسه عن الله تعالى وعند خلق الله، فإن المشهر والقاذف والمتتبع لعورات إخوانه لا ينجو من عذاب الله تعالى حيث الهم والغم، وضيق الصدر وعذاب الآخرة أشد[1].

أيضا ستنبط من خلال حادثة الافك والآيات التي نزلت تشريع حد القذف:

فعندما وقعت حادثة الإفك أراد الله – عز وجل – أن يشرع بعض الأحكام التي تساهم في المحافظة على أعراض المؤمنين؛ ومن ثم حرم الإسلام القذف، وأوجب على من اتهم عفيفًا أو عفيفة، بالزنا – وهم منه براء – حَد القذف، وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة صادقة نصوحا.

وفي ذلك صيانة وحفظ للمجتمع من أن تشيع فيه ألفاظ الفاحشة، لأن كثرة الحديث عن الفاحشة وترددها في الألسن يُهون أمرها لدى سامعيها، ويجرئ ضعفاء النفوس على ارتكابها، أو رمي الناس بها، وفي ذلك تربية للمجتمع الإسلامي الأول ليكون نموذجا للمجتمعات بعد ذلك.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ **[النور: 11]**.

الآية منحت التشريع الإسلامي في النظام العقابي مزيةً فريدة ووسيلة عقابية جديدة وهو العقاب بالتشهير وفضح المجرمين و معنى تلك الآية أنَّ الذين جاؤوا بالكذب والتَّلفيق وقول الزور هم ثلةٌ منكم﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ ﴾ ، وفئةٌ من النَّاس من بينكم ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾، يُبيّن الله في هذا الموضع من الآية أنَّ أمر المؤمن كلّه خير، وأنَّ ما جيء به من الكذب والافتراء

[1] . أبو شبهة، محمد بن محمد، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، (ج3/ص258)، الطبعة الثامنة، دار القلم، دمشق، (1427هـ).

والضَّلال ليس بأمرٍ شرٍّ بل هو خيرٌ سواء كان عند الله أو عند عباده المؤمنين؛ إذ في ذلك كفَّارةٌ لذنوب المؤمن البريء المرميّ بالبهتان والباطل، ولا بدَّ أنَّ الله –تعالى– سيجعل لذلك المؤمن مخرجًا من السوء الذي أُحيط به، وقد ورد في ذلك عن عروة أنَّه كتب وبعث إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن الذين جاؤوا بالإفك، فأجاب في ذلك أنَّه لم يُسمَّ أحدٌ منهم سوى حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، إلّا أنَّ هنالك آخرين لم يُعرفوا وهم عصبةٌ؛ أي: جماعة، وقال الضّحاك في ذلك إنَّ الذين جاؤوا بالإفك عصبةٌ منكم أي الذين قالوا لعائشة أم المؤمنين ذلك الكذب والتلفيق.

وفضح عمدة المجرمين ورأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول وهو الذي تولى كبره، ومن معه وصرح بعد تشهيره وفضحه ادخر له عذاب أخروي آخر ينتظره زيادة في العقاب بالتشهير به.

والقرآن الكريم لم يتوانى عن سلسلة التشهير بكل من يؤذي النبي عليه السلام ومآل ذلك الأذى وهو منهج في التشهير بالعصاة والكفرة والمنحرفون والمنافقون فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾ **[الأحزاب: 57].**

ومن المؤمنين من أقام النبي عليهم الحد دون المنافقين والذين أقام عليهم الحد من المذنبين وممن وقع في هذه الفريّة وجلدهم ثمانون جلدة وهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش أمام الناس والمجتمع الإسلامي آنذاك فكان تشهيراً بهم للاتعاظ وأخذ العبرة منهم والانتهاء عن مثل هذه السلوكيات المرفوضة والمحرمة شرعاً.

كشَفت وشهرت حادثة الإفك سوء النفاق، وأظهرت قذارة المنافقين، ودلَّت على أن المنافق لا يتورَّع عن شيء في أذيَّة المؤمنين، فحين عجز المنافقون عن النَّيل من النبي – صلى الله عليه وسلم – رموه في عرضه الشريف، وطعنوا في أحب أزواجه إليه مُبالغة في أذاه.

ومنافقو عصرنا لم يتورَّعوا عن فعل ما فعل السابقون منهم، وهم يفترون الأكاذيب، ويختلقون التُّهم في الأبرياء، ويسعون بكل قوة في حرب الإسلام وإسقاط حملته ومبلغيه من العلماء والدعاة، والمصلحين المحتسبين، فالله حسيبهم، ولن ينالوا من دين الله تعالى شيئًا كما لم ينل أسلافهم.

ويبقى عقاب أمثال هؤلاء العصاة والمجرمين والمذنبين والمعتدين على حدود الله تعالى التشهير زيادة في العقوبة أو استقلالا حسب جسامة الجرم الذي ارتكبوه لعلاجهم وتطهيرهم من توابع ذنبهم المقترف وتخويفاً لكل من سمع بهم أو رآهم.

فالتشهير عقاباً لا يمكن حصر الآيات الواردة في ذلك وخاصة في المنافقين ولكنها جاءت في جل السور المدنية وأبرزها ما جاء في البقرة والنساء والتوبة والمنافقون.

ونظرا لخطورة النفاق وأهله حذر الله عز وجل منه في كثير من سور القرآن الكريم. فلا تكاد تخلو من الحديث عنه سورة من سور القرآن المدني.

وقد سميت سورة من سور القران الكريم بسورة (المنافقون) ركزت على بعض صفاتهم البارزة وشهرت بهم وعن أفعالهم ودسائش نفوسهم الخبيثة وخصالهم المقيتة ليكون عقابا لهم ولكل من حاولت نفسه أن تسهب في الوقوع في تلك الخصال المشينة والسائدة في فئة البشر هؤلاء أصحاب النفوس الغير سوية والمنحرفون كل البعد عن تعاليم الإسلام الناصعة.

ويبدأ حديث القرآن عن المنافقين من أوائل سورة البقرة الآية السابعة إلى الآية العشرين، وتأتي الإشارة إليهم في سورة آل عمران، والحديث عنهم بشيء من الإسهاب والتفصيل في سورة النساء وفي غيرها من السور المدنية، وأكثرها تفصيلا سورة التوبة التي من أسمائها الفاضحة لبيانها لصفات المنافقين وفضح خفاياهم.

وقد أفاض الله سبحانه في كتابه العزيز في الحديث عن المنافقين في أكثر من سورة كما وضحنا ، بل إنه سمى سورة باسمهم وهي سورة المنافقين، وفي كل هذه السور يكشف المولى جل وعلا عن صفات وملامح هؤلاء القوم لعباده المؤمنين، وما هم عليه من حقد وبغض للإسلام والمسلمين، لأنهم معاول هدم وفساد للأمة قديماً وحديثاً. ومن جملة تلك الأوصاف ما قصه الحق سبحانه علينا في سورة محمد، ومن ذلك سخريتهم واستهزاؤهم بشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث يتظاهرون بالاستماع لحديثه وحينما يخرجون من عنده يسألون عماذا كان يقول آنفا: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ **[الأنعام: 25]**. ومما ذكرته هذه السورة المباركة عن المنافقين أنه إذا أنزل الله تعالى سورة يأمر فيها

بالجهاد ينكشف جزعهم وضعف نفوسهم من مواجهة هذا التكليف، إلى غير ذلك من الأوصاف السيئة التي يتمتع بها المنافقون.

في الحقيقة هته السور والآيات الكريمات أصلت عقوبة التشهير ورسمت أبعاد هذا النظام العقابي الفريد من نوعه عن بقية التشريعات والقوانين الوضعية الحديثة.

وفي ظل المتغيرات والقفزة العلمية التي يحضى بها العالم الحديث وما شهده التاريخ القديم من تاريخنا الاسلامي ومن حضارته في نتائج وايجابيات إقامة الحدود والعقوبات أمام طائفة من المؤمنين وعلى مرأى ومسمع منهم والتشهير بالعصاة والجناة وهو الموضوع الذي جاء اليوم لمعالجة ما أفرزه الواقع العملي من قيام بعض التشريعات الوضعية بتصوير وبث الجلسات عن طريق الأجهزة التكنولوجية الحديثة وذلك بإذن من المحكمة ورئيسها، وقبل صدور وبعد حكم بات فى القضية.

المطلب الثامن:

التشهير في عقوبات وجرائم التعزير

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أولا: لغة:

التعزير لغة: قال ابن فارس: "العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جِنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ **[الفتح: 9]** ، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد، قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب"[1].

ثانياً: التعزير شرعا:

قال ابن الهمام: "التعزير تأديب دون الحد" [2]، وكذا قال البعلي[3].

وقال الماوردي: "التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[4].

وقال الرملي: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"[5].

والمتأمل في هذه التعريفات يرى ما يلي:

1- اتفاقها في جنس التعريف، وهو (التأديب) وهو حقيقة لغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية.

---

[1] . مقاييس اللغة (311/4).

[2] . فتح القدير (112/5).

[3] . المطلع على أبواب المقنع (ص374).

[4] . الأحكام السلطانية (ص236).

[5] . نهاية المحتاج (8/17-16).

2- أن هذه الحقيقة في الشرع لا بد لها من زيادة قيد وهو (دون الحد)، لكن في التعريف الأول جُعل هذا القيد على ذات التأديب، وفي التعريف الثاني والثالث جُعل هذا القيد على موضع التعزير ومحله وموجبه.

3- أن في التعريف الأخير زيادة (ولا كفارة) ولم تذكر في التعريفات الأخرى، ولكنها معتبرة عند أصحابها.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية التعزير

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أولاً: الكتاب:

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء: 34]

وجه الدلالة:

تفيد الآية الكريمة أن على الزوج في حالة عصيان زوجته له وعدم قيامها بحقوقه، أن يعظها أولاً بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يهجرها في المضجع، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يضربها ضرباً غير مبرح حتى ترجع إلى طاعته، فإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية العزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير.

وحول تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى -: (أمر أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً: ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح[1].

ثانياً: السنة ومنها:

[1] . تفسير القرطبي 5/ 172.

1. ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله". [1].

2. وأخرج مسلم بسنده عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله." [2].

وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات، ولا يجوز في غيرها من المعاصي، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشراً فأقل في غيرها وهو التعزير فالحديث إذاً دليل على مشروعية التعزير.

3. حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"؛ رواه الخمسة إلا ابن ماجه[3].

وجه الدلالة:

أنه لما جاز الحبس على التهم كما في الحديث، فلأن يجوز بالحبس على المعصية الثابتة التي ليس فيها حد ولا كفارة من باب أولى، والحبس من أنواع التعزير فكان دليلاً على مشروعية التعزير.

4. هجره صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وأمره باعتزالهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن بقبول توبتهم. [4]

في قوله تعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ **[التوبة: 117]**؛ إلى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ

[1] . أخرجه البخاري، صحيح البخاري 8/ 310 .

[2] . أخرجه مسلم، صحيح مسلم 3/ 1333.

[3] . انظر: المنتقى من أخبار المصطفى 2/ 732.

[4] . السياسة الشرعية ص: 112.

﴿ ﴾ **[التوبة: 118]**. فهجر الرسول صلى الله عليه وسلم من باب التعزير، والهجر من أنواع التعزير، فكان دليلاً على مشروعية التعزير.

5. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق قال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" رواه النسائي وأبو داود[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في توعده بين العقوبة المالية والبدنية وهما من أنواع التعزير فدل على مشروعية التعزير.

وهناك أدلة أخرى من الحديث النبوي وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم تدل على مشروعية التعزير، سنذكر بعضاً منها عند الحديث عن أنواع العقوبات التعزيرية كل منها على حدة بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً.

رابعاً: العقل:

فإن العقل السليم حينما يرى انتشار الجرائم واستفحالها، ويرى انتشار الرذيلة وخراب المجتمع فإنه يهب بحثاً عن علاج ناجح لهذا المرض، وليس أنجح ولا أمنع للجريمة والفساد من التعزير بعد إقامة الحدود والقصاص، فإذاً العقل لا يمنع التعزير ما دام فيه مصلحة للمجتمع.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التعزير

[1] . الشوكاني، نيل الأوطار 7/ 300.

ولو يتفحص الباحث الحكمة في مشروعية التعزير "وتحديد عقوبة بعض الجرائم"، ولو تفكر الإنسان في نفسه وفي هذا الكون الكبير الهائل، لوجد العجب العجاب، ولحار فكره وعقله في إبداعه وإتقانه، فسبحانه من إله عظيم عليم قدير..

كما أنه لو تفكر في هذا الشرع الحكيم، وتلك الأوامر والنواهي والضوابط التي وضعها الله جل وعلا لعباده لظهرت له قدرة الله وحكمته واضحة جلية، فالله جل شأنه لما خلق الخلق وشرع الأوامر والنواهي لم يترك الإنسان هملاً إن شاء فعل الأوامر واجتنب النواهي، وإن شاء ترك الأوامر وارتكب النواهي، وإنما جعل الله له مرغبات يجدها في الدنيا وفي الآخرة تدفعه إلى فعل الواجب وترك المحرم، كما جعل له أيضاً مرهبات وزواجر وجزاءات يلقى بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة، إذ هو ترك واجباً أو أتى منهياً، فإن من طبيعة البشر حب السيطرة والتعالي على الغير وحب الانتقام وإشباع الغرائز والرغبات المادية والجنسية له، واتباع أهوائه وشهواته وما يلائم طبيعته دون مراعاة لدين أو خلق أو ضمير، ودون احترام لكبير أو رحمة لصغير أو شفقة على ضعيف، لذلك فقد حرم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها إضاعة للمجتمع وإفساد للدين والدولة، وشرع من العقوبات ما يزجر البغاة والمفسدين ويقي الأمة من شرورهم وجرائمهم، ومن تلك الجرائم ما هو خطير جداً، لذا فقد تولى الشارع تحديد عقوبته، وتلك الجرائم هي القتل والزنى، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي والردة، لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على المجتمع أو اعتداء على الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، وحرص على صيانتها فإن هذه الجرائم إما اعتداء على الدين كما في الردة، وإما اعتداء على النفس كما في القتل، وإما اعتداء على العرض كما في الزنى والقذف به، وإما اعتداء على المال كما في السرقة والمحاربة، وأما اعتداء على العقل كما في شرب الخمر، فلذلك حدد الشارع عقوبتها..

ومن الجرائم ما فيه خطر وضرر عظيمين، ولكن دون ما ذكر فلم يقدر الشارع عقوبته، وهذا القسم هو ما يسمى بالتعزيرات وهو يشتمل على جميع الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، ولما كانت تلك الجرائم والمخالفات لا يمكن حصرها لكثرتها وتفاوتها في العظم والخفة، وتجددها بتجدد الزمن والمكان والأمم كان من حكم الشارع أن وكَّل تقدير عقوبتها إلى ولاة الأمر حسبما يرونه كافياً للردع والزجر ومحققاً للمصلحة العامة، مع مراعاة الحالات والأوقات ليكون

بذلك أشد في الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم فيمتنع الفساد، ويصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء السكون أرجاء الدنيا.

وبهذا يتبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمولها لجميع جوانب الحياة، وكذلك شمول عقوباتها لجميع الجرائم التي توجد على وجه الأرض، فإنه ليس لقائل أن يقول أن الشريعة لم تحدد سوى عقوبات بعض الجرائم، أما الباقي فقد تركته هملاً. فإن إسناد عقوباتها إلى ولي الأمر يجعلها شاملة لكل جريمة تحدث خصوصاً إذا علمنا أن أغلب العقوبات التعزيرية لها ما تدخل تحته من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية[1].

فسبحانه من إله قدر كل شيء وأحكم صنعه.

الفرع الثالث: الفرق بين الحد والقصاص وبين التعزير

تختلف عقوبة الحد والقصاص عن العقوبة التعزيرية من عدة أوجه أهمها:

1- أن العقوبة الحدية والقصاص عقوبة مقدَّرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفته أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعَها ويحدِّد قدرَها مراعياً في ذلك ظروفَ الجريمة وحالةَ المجرم الاجتماعية والنفسية[2].

2- العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأنه عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، أما العقوبة الحدية والقصاص فإنها لا توقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف من أهم الشروط التي نصَّ الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد[3].

1 . الفقه على المذاهب الأربعة 5/ 403.

2 . بدائع الصنائع (33/7) وفتح الوهاب (166/2)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (17/1).

3 . نهاية المحتاج، وترتيب الفروق (324/2-323)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (18/1).

3- أن التعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخفُّ من غيرهم، وهذا بخلاف الحدود والقصاص فالناس فيها سواء[1].

4- أن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله تعالى تجب إقامته كقاعدة، لكن يجوز فيه العفو عن العقوبة والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو وإن لم ير في ذلك مصلحة. أما جرائم الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها بعد بلوغها، إلا إذا كان الحد قذفاً، فإن للمجني عليه أن يعفو عن القاذف عند غير الحنفية[2].

5- الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقة والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهات[3].

6- أن التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ **[المائدة: 34]** [4].

7- التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرُبَّ تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر[5].

الفرع الرابع: التعزير بالتشهير عقوبةً

التشهير نوع من أنواع التعزير، أي أنه عقوبة تعزيرية[6].

---

[1] . نهاية المحتاج (19/8) وترتيب الفروق (325/2) وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (18/1).

[2] . ترتيب الفروق (326/2)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (18/1).

[3] . الأشباه والنظائر للسيوطي (275/1-273)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (19/1).

[4] . ترتيب الفروق (324/2).

[5] . المصدر السابق (325/2).

[6] . الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص45. [من هنا وما بعده].

ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، اختلاف الأعصار والأمصار.

وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة.

يقول الماوردي: للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك [1].

ويقول :يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب [2].

وفي التبصرة لابن فرحون: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل[3].

ويقول ابن فرحون أيضا: إذا حكم القاضي بالجور، وثبت ذلك عليه بالبينة، فإنه يعاقب العقوبة الموجعة، وعزل ويشهر ويفضح[4].

وفي كشاف القناع: القوادة – التي تفسد النساء والرجال – أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب [5].

غير أنه يلاحظ أن الفقهاء دائما يذكرون التشهير في تعزير شاهد الزور مما يوحي بأن التشهير واجب بالنسبة لشاهد الزور، وذلك لاعتبار هذه المعصية من الكبائر.

---

[1] . الأحكام السلطانية للماوردي ص 221.

[2] . المرجع السابق / 239.

[3] . التبصرة بهامش فتح العلي 2 / 146.

[4] . المرجع السابق 2 / 315.

[5] . كشاف القناع 6 / 127.

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور: يطاف به ويشهر، ولا يضرب استنادا إلى ما فعله القاضي شريح، وزاد الصاحبان ضربه وحبسه [1].

ويذكر ابن قدامة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**))، وكان متكئا فجلس، فقال:((**ألا وقول الزور وشهادة الزور**)). فما زال يكررها حتى قلنا :ليته سكت [2].

ثم يقول ابن قدامة: فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة [3].

وفي كشاف القناع: إذا عزر من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجتنب[4].

وجاء في التبصرة: التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام .قال أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته.

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان.

---

[1] . ابن عابدين 3 / 192، 4 / 395، والبدائع 6 / 289.

[2] . حديث: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 405 ط. السلفية) ، ومسلم (1 / 91 ط. عيسى الحلبي).

[3] . المغني 9 / 261.

[4] . كشاف القناع 6 / 125 - 127.

ثم قال صاحب التبصرة: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد[1].

وعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم [2].

وفي مغني المحتاج: يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعا، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه. ويجوز له حلق رأسه، ويجوز أن يصلب حيا، وهو ربطه في مكان عال لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل، ولا يمنع في تلك المدة عن الطعام والشراب والصلاة[3].

هذه النصوص تدل على أنه يجوز أن يكتفى بالتشهير كعقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام ذلك، ويجوز أن يضم إليه عقوبة أخرى كالضرب والحبس.

وقد كان أبو بكر البحتري – وهو أمير المدينة – إذا أتي برجل، قد أخذ معه الجرة من المسكر، أمر به فصب على رأسه عند بابه، كيما يعرف بذلك ويشهر به[4].

الفرع الخامس: صور من تطبيقات التعزير عقوبةً

ومن تطبيقات التشهير عقوبة وتعزيراً:

-المقاطعة وإعلان ذلك والتشهير بالأشخاص المحكوم عليهم بذلك فاستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً، وعقاباً على ما صدر منهم من أفعال أو أقوال، فكانت مقاطعة كعب بن مالك ومن معه مقاطعة المجتمع له بكل فئاته، حيث

[1] . التبصرة 2 / 295، 296. وحديث: " هجر الثلاثة الذين تخلفوا. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 342 ط. السلفية) . ومسلم (4 / 2120 ط. عيسى الحلبي).

[2] . حديث: " الأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم " أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 333 ط. السلفية).

[3] . مغني المحتاج 4 / 192.

[4] . التبصرة 2 / 183.

نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كافة المسلمين عن التعامل معهم، وكان ذلك شديداً عليهم، وصف ذلك بقوله: "حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف"، واستمرت المقاطعة بكل ثقلها وآلامها خمسين يومًا، حتى قال: "فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحدٌ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إليَّ، وإذا التفتُ نحوه أعرض عني" [1].

فدل الحديث على الأثر اللاذع للعقوبة النفسية، بهذه المقاطعة واشتهار أمره بين المسلمين، كما يدل على التشهير بالجاني في المسجد وعلى مسامع الناس وفضحه أمام الناس تكون عقوبة رادعة لمرتكبي المعاصي والكبائر ولمن ترك واجباً دينياً.

-التفريق بين الجاني وزوجته تفريقا مؤقتا إن لم يعد على ذلك ضرر فالعاصي لقول النبي عليه الصلاة والسلام للمتخلفين الثلاثة عن غزوة تبوك باعتزال نسائهم، لما في ذلك من عقاب والتشهير بذلك التفريق مما ترسم ملامحه لدى الجناة ومجتمع الدولة آنذاك مآلات العصيان والجرائم من تشيتيت للأسر وتبعثر للحياة الزوجية وعزلة تثير في النفس الآبة والوحدة شبيه بسجن ذاتي وانفراد مؤلم.

-تسويد الوجه: اختلف العلماء في ذلك بين الجواز وعدمه فذهب بعض الحنفية والمالكية إلى جواز عقوبة الجاني بتسخيم وجهه مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله بشاهد الزور: "يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويطاف به"[2].

[1] . القصة في صحيح مسلم، (ج6/ص3)، حديث رقم (4418)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك.

[2] . الصنعاني، عبد الرزاق ابن همام، مصنف عبد الرزاق، (ج6/ص327)، حديث رقم، (15394)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (1403هـ). البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص141)، رقم (20280).

-حلق شعر الرأس فذهب الشافعية إلى القول بالجواز أي يجوز حلق شعر الجاني[1].

ومع تغير الزمان واختلاف الناس في العصر الحاضر لم يعد حلق الرأس عقوبة عند بعض الناس، بل يتفنون في أنواع حلق الرأس، وعلى الحاكم أن يختار العقوبة الرادعة والمناسبة لكل زمان ومكان.

-الصلب قال الماوردي: "ويجوز أن يصلب في التعزير حياً"[2].

وذكر في مطالب أولي النهى: "يجوز صلبه حياً ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء ولا يعيد، وإن رأى الإمام العفو جاز ذلك"[3].

- تصوير المحدود لأجل اتعاظ الآخرين أو زيادةً على الحدِّ تعزيرًا أو لأجل التوثيق في الجهات الرسمية:

الذي يظهر من مبادئ الشريعة ومقاصدها العامَّة: أنه يجوز للقاضي الذي يعلم شرع الله عز وجل بقواعده، وأصوله، ويحكم به أن يحكم على من وجب عليه حدٌّ شرعيٌ بعقوبةٍ زائدةٍ على الحدِّ تعزيراً، أو يمارس ما أسلفنا طالما وجد القاضي مسوغاً لذلك، وغلب على ظنِّه، أو تيقَّنَ أنَّ المصلحة العامَّة تقتضيه، لاعتباراتٍ شرعيةٍ، وعقلية، فلا مانع من زيادة التنكيل به وفضحه، والتشهير به بين الناس بأيِّ وسيلةٍ من وسائل التشهير؛ ليعرف ويشتهر أمره؛ كي يحذره الناس، ويرتدع غيره ممن قد يفكر أن يفعل مثل فعلة هذا الجاني الماكر.

[1] . الماوردي، الحكام السلطانية، (ج1/ص348).

[2] . المصدر السابق (ج1/ص347).

[3] . الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص224).

ودليل ذلك في التصوير قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَة**)) [1]. فالحديث يدلُّ صراحةً على أنَّ نقل الحدث عن طريق الإخبار ليس كمعاينته في توطين تصديقه في النفس والاطمئنان، فالمشاهدة المباشرة، أو عن طريق الصورة أبلغ وأعظم من الإخبار به[2].

الفرع السادس: التعزير في القانون

لم أقف خلال مطالعتي وبحثي في القانون الجزائري على ما يسمى في الشريعة بالعقوبة التعزيرية وإنما قد وجدت في مختلف القوانين أن التعزير في القانون الوضعي يسمعى الجريمة التأديبية، وهي أم ينجم عن إخلال شخص بواجبات المهنة أو الوظيفة التي ينتسب إليها الفاعل، أو إخلاله بالواجبات المطلوب منه تأديتها، أو كتأديب الرجل لأطفاله و تأديب المعلم لطلابه.

كما وقفت على ما يسمى على زيادة على العقوبة بالتغريم المالي والتعويض المادي، أو بالعقوبة الموقوفة النفاذ، والسجن المؤقت الذي لا يتفاوت ستة أشهر.

[1] . أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(341/3)، ضمن مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما، رقم (1842)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (12/1)، باب من اسمه أحمد، رقم (25)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه على الصحيحين»(351/2)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (1641).

[2] . شرح صحيح البخاري» بابن بطال (525/9)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (35/1)، و«فيض القدير» للمناوي (347/2).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه موضوعاً مهماً ألا وهو: التشهير عقوبة، وقد اتضح من خلاله مدى خطورة هذه الجريمة والأضرار التي تحدثها بين الأفراد والمجتمعات، ومدى عظم التشريع الإسلامي في احتوائه لتلك الجريمة، واهتمامه بالمحافظة على أعراض الناس وأمنهم وكرامتهم. ثم إني أختمه بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، آملاً أن ينفع الله تعالى بها:

أولاً: النتائج

1-أن التشهير من حيث الحكم الشرعي له أنواع ثلاثة:

أ-تشهير جنائي، وهو محرم ومعاقب على ارتكابه في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، كالتشهير بالأبرياء عبر الصحف وأجهزة الحاسوب والدعاوي الكيدية والمنابر ونحوها من وسائل التواصل والاتصال.

ب-تشهير عقابي، وهو نوع من أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الاسلامية وذلك بأن يشهر بالجناة عبر وسائل الإعلام ونحوها.

ج-تشهير جائز مأذون فيه ليس بالجنائي ولا العقابي، كالتشهير بالإرهاب وأفعالهم المنافية لتعاليم الاسلام، وكالمبتدعة والمجاهرين بمعاصيهم لتحذير الناس من شرهم، ومن وجه النصيحة لهم، أو التشهير على وجه النصيحة أو التشهير بالظالم، بضوابطها الشرعية.

2-أن جريمة التشهير من الجرائم المعقدة والخطيرة في عالمنا المعاصر بسبب التقدم الهائل في مجال التقنية وتسارع وصول المعلومة، والنشاط الإجرامي فيها يتعدى أماكن حدوثها إى مناطق أخرى قد تكون خارج نطاق إقليم الدولة، كاتشهير عبر الانترنت الذي قد يرتكب في دولة أخرى والمستفيد منه في دولة ثالثة، والتشهير عبر أجهزة التقنية من الجرائم الخطيرة التي يصعب اثباتها، بسبب تخفي مرتكبيها وراء أسماء مساعارة ووهمية، وكثير من ضحايا التشهير عبر هذه الوسائل لا يطالبون في العادة بإقامة العقوبة على المشهرين، والمطالبة هنا شرط لاقامتها باعتبار أن الحق في جرائم التشهير للآدميين.

5-يسعى التشريع الجنائي الاسلامي ونظام العقاب في الشريعة الاسلامية إلى حماية الأعراض من خلال العقوبات الحدية والتعزيرية التي تردع الجناة وتقي أفراد المجتمع من أفعالهم وأقوالهم الضارة المضرة.

6- من التطبيقات القديمة للتشهير ذكرت حادثة الإفك كتطبيق عليه وكيف يسترسل الناس في نشر إشاعة والتشهير بالآخرين بالباطل، والتطاول على أعراض الناس والمصلحين والحط من قدرهم لتشويه صورهم بين الناس أو لاثبات إشاعة ما بدافع الحقد والحسد، وكيف تم تشهير هؤلاء المشهرون بأعراض الناس في فضحهم وبيان إجرامهم.

7-أيضا من التطبيقات المعاصرة للتشهير، التشهير عبر وسائل الإعلام المختلفة، كالانترنت وغيرها، حيث تنشر صور المشهر بهم وترفق بالقذف، والطعن في أخلاقهم من شهر بهم، وهي وسيلة أخرى للفعل بالجاني وتشهيره خلال هذه الوسائل العلمية الحديثة.

8-إن الآثار الاجتماعية والنّفسية المترتبة عن التشهير لا تقتصر على الضحايا فقط بل تتجاوزها إلى أُسرهم. فكم من بيت هُدِّم استقراره بسبب فضيحة طالت أحد أفراده وكم من حالة هروب من الأسرة تسبب فيها التّشهير، وكم من أطفال عُيِّروا بأفعال آبائهم التي سُرِّبت للعموم، وكم من شخص أضطر لترك عمله لعدم قدرته مواجهة زملائه، ناهيك عن الآثار النفسية المباشرة على الضحايا أنفسهم والتي تقودهم إلى الاكتئاب والانعزال عن الآخرين وعن الحياة اليومية بصفة عامة، والتي قد تدفع بهم إلى الانتحار خصوصا في صفوف المراهقين خوفا من مواجهة الفضيحة ومن نظرة المجتمع القاسية. فما السبيل إلى الحد من هاته المهزلة الإلكترونية؟! فكيف إذا كان ووضع في الحسبان أن يكون عقاباً لكل جاني فكم يكون له من الأثر في الحد من انتشار الجرائم.

9-يعتبر التشهير هو حكم مسبق بدون محاكمة عادلة، فالاتهام بارتكاب جُرم أو مخالفة لا يُسقط عن المشهَّرِ به قرينة البراءة، فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تُؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه كما كما هو منصوص عليه في المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان.

10-إن التكنولوجيا الحديثة عَرّت أسوأ ما فينا من سلوكيات متناقضة. تناقضات بين انتمائنا للإسلام وغيابه في أخلاقنا من خلال سلوكيات لا يستطيع بعض فاعلوها ممارستها علنا، ولكن خِلسة خلف شاشات حواسيب وهواتف ذكية، مُعبِّرين من خلالها عن أمراضهم النفسية وعدم

وعيهم وعدم تخيلهم لحجم الضرر الذي يتسببون فيه بأفعالهم التي يحرمها الدين ويجرمها القانون وتمقتها الإنسانية الحقة.

11-يجوز للحاكم أن يطبق العقوبة التعزيرية بالتشهير بالجاني ارتكب جريمة حديث، لكي يتعظ الناس ويردع الجميع عن فعل المعصية.

12- إنّ الشريعة الإسلامية أقيمت العقوبة لرعاية المصالح الأمة ولدرء المفاسد عنهم، ولهذا رعايتها واجب أساسي على كل مسلم ومسلمة؛ فلا مجال لأحد على إسقاط تلك المصالح منها الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والما؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها.

ثانياً: التوصيات

1-التذكير بمخافة الله وأن الانسان مسؤول أمام الله عن تصرفاته صغيرة كانت أو كبيرة.

2-نشر ثقافة الوعي بين أفراد المجتمع، بعقد الندوات والمحاضرات ومنابر المساجد، فهي السبيل الأمثل للحد من مثل هاته الظواهر الضارة والمسيئة بالمجتمع، دون إغفال التوعية بحماية المعطيات الشّخصية قدر الإمكان أثناء استعمال الإنترنت وباتخاذ الإجراءات القانونية في حال التعرض للمساس بالسمعة وعدم الخضوع لأي نوع من أنواع الابتزاز.

3-على الهيئات والمؤسسات الحكومية والدينية وخيرية وأولياء أمور أن يعملوا على تربية الجيل على الفضيلة والأخلاق العالية الحسنة.

4-ضرورة الشراكة المجتمعية في مواجهة جرائم تتبع العورات ولتشهير بالناس في ظل هذا الزخم التقني المعاصر وتحدياته التي تفوق الوصف.

5-استصدار قوانين رادعة لمراقبة متتبعي الناس بالتشهير ومعاقبتهم عقاباً عسيراً حتى يغلق باب الشر والفتن من أصوله وجذوره، وتعميم ذلك على كافة المؤسسات والجمعيات وإعلانه إعلامياً بكل الوسائل.

6-كما يجب أن ينظر المشرع الجزائري عند سنه للقوانين الدول الرائدة والتي كانت أسبق منه في هذا المجال لالايجاد حلول ناجعة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة على الأفراد والمجتمعات.

7-تكوين فرقة من الضبطية القضائية المختصة في مجال القانون الوضعي تكلف بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم مثلما الدول المتطورة في ظل من الشفافية والنزاهة والاختصاص المتقن،

وفتح مواقع خاصة بها تعنى بنشر صور الهاربين والمعاقبين من المجرمين والجناة لفضحهم وبيان خطرهم على الأفراد والمجتمعات.

8-أوصي طلاب الدراسات العليا في تخصص الثقافة الإسلامية والفقه والحديث والعقيدة والدعوة إلى تناول هذا الموضوع كنواة لموضوعات بحثية يتم طرحها كمقترحات لرسائل علمية.

9-توظيف وتفعيل الخطاب الدعوي بكل وسائله لتوعية المجتمع بخطورة استخدام التقنية في تتبع العورات، وانعكاس هذا الفعل إلى تشهير اجابي بالجناة والمجرمين داخل الدولة لاصلاح سلوكياتهم الخطيرة ولردع المنحرفين.

10-الاستفادة من التقنية الحديثة بما يعود على المجتمعات والعباد بالمصالح في المعاش والمعاد.

والله ولي التوفيق والسداد..

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	الإسراء	70	**1**
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ ﴾	الاسراء	53	2
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	ق	18	2
﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ ﴾	الحجرات	11	**3**
﴿ * لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ ﴾	النساء	148	**4**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾	النور	19	**4**
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النور	2	**23**
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ ﴾	النحل	126	**28**
﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم ﴾	الممتحنة	11	**28**
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ ﴾	النور	2	**31**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	النور	23	**33**
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	النور	5-4	**33**
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المائدة	33	**34**

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	النساء	156	**41**
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	الذاريات	56	**41**
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾	الملك	2	**41**
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	2	**44**
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾	الأنبياء	107	**45**
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	2	**45**
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾	الحديد	29-25	**46**
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء	58	**46**
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	البقرة	179	**48**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ﴾	النور	20-11	**54**
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾	الكهف	110	**54**
﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾	الحاقة	47-44	**55**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ ﴾	النور	11	**55**
﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾	النور	16	**55**

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	النور	22	**56**
﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾	النور	11	**56**
﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	النور	15	**58**
﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾	النور	15	**85**
﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾	النور	16	**58**
﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾	النور	12	**59**
﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ □ ﴾	النور	11	**60**
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	النور	19	**61**
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾	الأحزاب	58	**70**
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الحجرات	10	**75**

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾	الأحزاب	58	**75**
﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	المجادلة	10	**77**
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾	الحجرات	12	**78**
﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ ﴾	الحجرات	11	**78**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾	الحجرات	11	**83**
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ ﴾	التوبة	66-65	**84**
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾	الأنعام	108	**84**
﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ ﴾	الحجرات	11	**84**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ ﴾	الحجرات	11	**85**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
(أ)	
((أنَا العاقبُ))	28
((ألا أخبركم بأشد حرًا منه يوم القيامة، هذينك الرجلين الراكبين المقفيين))	36
((إن فيكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى سمى ستة وثلاثين رجلاً ثم قال : إن فيكم أو منكم فإتقوا الله))	46
((إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا))	46
((أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غَيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن))	58
((اجلِس فقد آذيت))	76
((إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى اثنانِ دون الآخَر حتى تختلطوا بالناس؛ مِن أجل أن يحزنه))	76
((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))	50
((... اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمرَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمت)	52

((أبِكَ جُنُونٌ)) قالَ: لَا، قالَ:((آحْصَنْتَ...))	53
((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)	60
((أتشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))	78
(ب)	
((بئس أخو العشيرة))	21
((بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم))	82
(ث)	
((ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر))	21
((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار))	47
((لا تحاسدوا، ولا تناجَشوا، ولا تباغَضوا، ولا يبع بعضكم على بيعِ بعض، وكونوا عبادَ الله إخوانا، المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمُه، ولا يحقرُه، ولا يخذُله))	75
((لا يؤمِن أحدُكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه))	75

((لا يتناجى اثنان دون الثالثِ؛ فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكرَهُ أذى المؤمن)).	76
((لا خيرَ فيها، هي في النّار))	77
((كل المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دمه، ومالهُ، وعرضهُ))	78
(م)	
((مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ))	المقدمة
((مَن ستَر عورةَ أخيه المسلم، ستر الله عورته يومَ القيامة، ومَن كشفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته))	المقدمة
((ما بال العامل نَبعثه فيأتي، فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلَس في بيت أبيه وأُمّه، فيَنظر أيُهْدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر))	35
(ي)	
((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ))	64
ر	

((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))	71
لا	
((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده))	78
((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن))	99
((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة))	117
((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله))	117
((لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))	117
((لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَة))	127

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

-أ-

1-ابن أنس، الإمام مالك. (1419هـ/1998م). **الموطأ**. لبنان. بيروت: دار الفكر.

2-أبو عبد الله. محمد بن إسماعيل. البخاري، (2008م). **صحيح البخاري**. حسّان عبد المنّان (محقق). الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية.

3- أبو الحسن بن الحجاج القشيري. مسلم، (د.ت). **صحيح مسلم**. أبو صهيب الكرمي (محقق). الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية.

4-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. د.م: دار علم الفوائد.

5-أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. مصر: دار الفكر العربي.

6-أبو زيد، بكر بن. (1415هـ). **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"**. المملكة العربية السعودية. الرياض: دار العاصمة.

7-ابن سليمان، الإمام شمس الدين أحمد. (1428هـ/2007م). **الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي**. ج2. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.

8-ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. (1433هـ/2012م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط5. مصر. القاهرة: دار السلام.

9-ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. (د.ت). **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). ج1. دمشق: دار القلم.

10-ابن عمر، الشيخ سليمان. (1420هـ/2000م). **حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاّب**. ج4. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.

11-ابن فارس، أبي الحسين أحمد. (د.ت). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). ج4. د.م: دار الفكر.

12-ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين. محمد بن أبي بكر. (1427هـ/2006م). **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**. رائد بن صبري (محقق). الرياض: دار طيبة.

13-ابن منظور، أبي الفضل. جمال الدين محمد. (د.ت). **لسان العرب**. ج1. بيروت: دار صادر.

الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. (1427هـ/2006م). **الأحكام السلطانية**. القاهرة: دار الحديث.

14- أحمد فتحي، بهنسي. (1378هـ/1958م). **العقوبة في الفقه الإسلامي**. ط5. مصر: دار الكتاب العربي.

15- أحمد فتحي، بهنسي. (1378هـ/1958م). الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1962م.

-ب-

16-البهوتي: منصور يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، لا.ط؛ لبنان: دار الفكر،1402هـ.

17-بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ط:5؛الجزائر: دار هومة،2007م.

18-بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الطبعة: الثانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415هـ.

-ج-

19-جريشة، علي. (1399هـ/1979م). **أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها**. القاهرة: دار غريب للطباعة.

20-الجندي، حسني. (1425هـ/2005م). **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**. القاهرة: دار النهضة العربية.

-ح-

21-حبيب، محمد بكر إسماعيل. (1427هـ/2006م). **مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا**. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.

-د-

22-الدمياطيّ، العلّامة أبي بكر. بن محمد شطا. (1434هـ/2013م). **إعانة الطالبين**. ج5. القاهرة: دار السلام.

-ز-

23-الزحيلي، وهبة. (1428هـ/2007م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط10. جـ7. دمشق: دار الفكر.

24-زيدان، عبد الكريم. (1407هـ/1986م). **مجموعة بحوث فقهية**. العراق: مكتبة القدس.

25-زيدان، عبد الكريم. (1428هـ/2007م). **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة.

-س-

26-السيد، يونس عبد القوي. (1424هـ/ 2003م). **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.

27-السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **شرح فتح القدير**. جـ5. لبنان. بيروت: دار الفكر.

27/27-سعد خليفة العبار، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، الوكالة الليبية للترقيم الدولي للكتاب ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا، ط الأولى:2018م.

-ش-

28-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (1424هـ/2003م). **الموافقات في أصول الشريعة**. جـ2. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.

-ط-

29-الطبقجلي، محمد رياض فخري. (1432هـ/2011م). **فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس.

30-الطالبي، عمّار. (1425هـ/2005م). **دراسات في الفلسفة وفي الفكر الإسلامي**. جـ2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

-ع-

31-عمر، أحمد مختار. (1429هـ/2008م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. جـ3. القاهرة: عالم الكتب.

32-عودة، عبد القادر. (1424هـ/2003م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. جـ1. مصر: مكتبة دار التراث.

-غ-

33-الغزالي، أحمد بخيت وآخر. (2008م/2009م). **مقدمة الشريعة الإسلامية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

-ف-

34-الفيروزآباديّ، مجد الدين. محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). **القاموس المحيط**. ط8. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة.

-ق-

35-القرضاوي، يوسف. (1426هـ/2005م). **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. القاهرة: مكتبة وهبة.

-م-

36-المرسي، كمال الدين. عبد الغني. (2005م). **الحدود الشرعية في الدين الإسلامي "دراسة مقارنة"**. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا.

37-الموصلي، عبد الله بن محمد. (1425هـ/2004م). **الاختيار لتعليل المختار**. ط3. جـ4. لبنان. بيروت: دار المعرفة.

-ن-

38-النّووي، الإمام أبي زكريّا. يحي بن شرف. (د.ت). **روضة الطّالبين**. فؤاد بن سراج عبد الغفار (محقق). جـ7. مصر. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

-و-

39-واصل، نصر فريد. (1420هـ/2000م). **الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي**. القاهرة: مكتبة الصفا.

-ك-

40-الكاساني، الإمام أبي بكر. (د.ت). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. جـ7. لبنان. بيروت: المكتبة العلمية.

الرسائل الجامعية:

1.عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د.زيد بن عبد الكريم الزيد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

2.جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماستر، إشراف: فريدة حايد، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.

3. عالية ياسر محمود عمرو، أحكام التشهير بالناس في الفقه الاسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، رسالة ماجستير، إشراف: جمال عبد الجليل أبو سالم، جامعة القدس ، فلسطين.

4.بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة،رسالة ماستر، إشراف: عبد الرحمن خلفي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

5. حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري رسالة ماستر، إشراف: خالدي فتيحة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

6-**AHMAD FARHAN CHOIRULLAH, SHI.** ، مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، جامعة دوسين جاكرتا.((بحث مختصر ومقتطف).

7. حباس عبد القادر، الشبهة وأثرها في اسقاط اللعقوبة، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة: 2016م-1437هـ، بجامعة وهران، الجزائر، ص194.

المراجع القانونية:

1.قانون الإعلام الجزائري، /2012.

2.قانون العقوبات الجزائري، سنة2015.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ
أهمية البحث:.....ج
إشكالية الدراسة:.....ج
أسباب اختيار الموضوع:.....د
منهجية البحث:.....هـ
الدراسات السابقة:.....هـ
خطية البحث:.....هـ
الفصل الأول: معنى التشهير، والأفاظ ذات الصلة به وأركانه.....1
المبحث الأول: مفهوم التشهير وألفاظه ذات الصلة به.....2
المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحا وقانونا.....2
الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة.....2
الفرع الثاني: تعريف التشهير في الاصطلاح الفقهي.....2
الفرع الثالث: تعريف التشهيرفي القانون الوضعي.....4
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير.....6
الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير في الفقه.....6
الفرع الثاني: الأفاظ ذات الصلة بالتشهير في القانون.....9
المبحث الثاني: أركان التشهير وأنواعه وفيه ثلاثة مطالب:.....10
المطلب الأول: المُشَهِر.....10
المطلب الثاني: المشَهَرُ به.....14
المطلب الثالث: كيفية التشهير ووسائله.....16
الفصل الثاني: التشهير باعتباره عقوبة وبعض التطبيقات المعاصرة له.....20
المبحث الأول: حكم العقوبة بالتشهير ومقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:.....21
المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.....21
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً.....21
الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً.....22
الفرع الثالث: تعريف العقوبة قانوناً.....23
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.....24
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.....24
الفرع الأول: مقصد العقوبة في الشريعة الإسلامية.....35

أولاً: الزجر.....37
ثانياً: الجبر.....38
ثالثاً: رعاية المصالح العامة.....41
رابعاً: إرضاء أولياء المجنى عليه.....41
الفرع الثاني: مقصد العقوبة في القانون.....43
أولاً: الردع العام.....44
ثانياً: الردع الخاص.....44
ثالثاً: العدل.....44
المبحث الثاني: تطبيقات على التشهير بالناس في الحدود ويتكون من ثمانية مطالب:.....45
المطلب الأول: التشهير في حد الزنا 49
الفرع الأول: تعريف الزنا في اللغة.....50
الفرع الثاني: معنى الزنا في الاصطلاح.....50
الفرع الثالث: عقوبة الزاني.....51
الفرع الرابع: الزنا في القانون.....55
الفرع الخامس: عقوبة الزاني في القانون.....57
المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.....58
الفرع الأول: تعريف القذف في اللغة.....58
الفرع الثاني: معنى القدف في الاصطلاح.....58
الفرع الثالث: حكم القذف ومخاطره.....58
الفرع الرابع: الألفاظ التي يقذف بها وأركانه.....60
الفرع الخامس: عقوبة القذف.....61
الفرع السادس: القذف في القانون.....63
المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.....65
الفرع الأول: تعريف الخمر في اللغة.....65
الفرع الثاني: معنى الخمر في الاصطلاح.....65
الفرع الثالث: أضرار ومخاطر الخمر.....65
الفرع الرابع: أدلة تحريم الخمر 66
الفرع الخامس: عقوبة شرب الخمر.....67
الفرع السادس: موقف القانون بالنسبة لشارب الخمر والكحول.....72
المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة.....75

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة 75
الفرع الثاني: معنى السرقة في الاصطلاح 75
الفرع الثالث: أدلة تحريم السرقة.....75
الفرع الرابع: مخاطر وأضرار السرقة 76
الفرع الخامس: شروط السرقة.....77
الفرع السادس: عقوبة السارق.....77
الفرع السابع: السرقة في القانون.....81
الفرع الثامن: عقوبة السرقة في القانون 81
المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.....86
الفرع الأول: تعريف الحرابة في اللغة.....86
الفرع الثاني: معنى الحرابة في الاصطلاح.....86
الفرع الثالث: الأدلة على تحريم الحرابة.....86
الفرع الرابع: أخطار جريمة الحرابة.....87
الفرع الخامس: عقوبة جريمة الحرابة.....88
الفرع السادس: عقوبة الحرابة في القانون.....90
المطلب السادس: التشهير في حد الردة.....92
الفرع الأول: تعريف الردة لغة.....92
الفرع الثاني: معنى الردة في الاصطلاح.....93
الفرع الثالث: مخاطر الردة.....94
الفرع الرابع: عقوبة الردة.....95
الفرع الخامس: عقوبة الردة في القانون.....97
المطلب السابع: تطبيقات عقوبة التشهير من خلال حادثة الإفك وسورة المنافقين..... 100
المطلب الثامن: التشهير في عقوبات وجرائم التعزير.....105
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.....105
أولا لغةً:.....105
ثانيا: اصطلاحا.....105
الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية التعزير.....106
الفرع الثالث: الفرق بين الحد والقصاص وبين التعزير.....110
الفرع الرابع: التعزير بالتشهير عقوبة.....111
الفرع الخامس: صور من تطبيقات التعزير عقوبة.....114

الفرع السادس: التعزير في القانون.....117
الخاتمة 118
الفهارس.....122
فهرس الآيات القرآنية 123
فهرس الأحاديث النبوية.....127
فهرس المصادر والمراجع.....131
فهرس الموضوعات.....136